

مِلَّةُ الْأَخْبَارِ

فِي قَلَمِ مُؤَلِّفِ الْأَخْبَارِ

كَاتِبِ

السَّلاَمَةِ أُمَّةِ قَدْرِ أُمَّةِ الْوَلَدِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مِلَالُ الْأَخْبَارِ

فِي فَهْمِ نَهْدِي الْأَخْبَارِ

تأليف
العالم العلامة النجدة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثامن

(كتاب الحج)

باهتمام
السيد مجتهد المرعشي

تحت إشراف
السيد مهدي الرجائي



الشهيد البطل الشيخ حسن شحاتة

لا إله إلا الله
حسن شحاتة
شهيد الله ...

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

- * كتاب : ملاذ الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

(١٦)

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن أو من البقر ، فان لم يجد فحلا فمن المعز تيساً ويعظم شعائر الله ، والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج ، فأما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك ، فان ضحى على سبيل التطوع فقد أصاب خيراً وحاز ثواباً وأجرأ) .

يدل على ذلك قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي» فأوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

باب الذبح

قوله : والهدي لا يجب الا على متمتع

لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع وعدم وجوبه على غيره .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعله شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على أهل الامصار .

٢ - والسدي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل اعتمر في رجب فقال : ان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي ، فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي .

فمحمول على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج لأنه مما نذب اليه ورغب فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

قوله عليه السلام : وانما الاضحى على أهل الامصار

قيل : مرجع الاشارة في قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن » الهدي لا التمتع ، وقالوا : المكى اذا تمتع لا يجب عليه الهدي ، وعليه حملوا هذه الأخبار ، وقالوا : المراد من الاضحى الهدي .

ويمكن أن يحمل على الاستحباب المؤكد ، ويكون المراد بأهل الامصار من ليس بمنى .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله : ثم تمتع

أي : اعتمر عمرة أخرى ، وهو بعيد ، وتأويله الثانى أحسن ، وهو مناسب لما قيل : ان الهدي جبران وليس بنسك .

٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال:
 سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرّد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟
 فقال: يتمتع أحب اليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فان اقتصر على عمرته
 في رجب لم يكن متمتعاً واذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي .
 ويجوز ايضاً أن يكون المراد به تأكيد الفضل ، لأن من أقام بمكة وكان قد
 اعتمر في رجب فالأفضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء .
 فان كان المتمتع مملوكاً وقد حج بأذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه
 وان شاء امره بالصوم ، روى :
 ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن

الحديث الثالث : حسن .

قوله : سألت الحسن عليه السلام عن المعتمر

في بعض النسخ «عن المقيم»^(١) والظاهر الجمع بينهما كما في بعض النسخ.

قوله : من مسيرة ليلة

أي : أحد المواقيت .

قوله : فمولاه بالخيار

هذا مما أجمع عليه الأصحاب .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

الطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ان الله تعالى يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » .

٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع . فقال : ان شئت فاذبح عنه ، وان شئت فمره فليصم .

٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع ؟ قال : فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه .

قوله : أعليه أن يذبح عنه

الظاهر أن الضمير في « عليه » راجع الى المولى ، وحيث أن المراد من التعليل أنه ان لم يكن العبد مالكاً لشيء فيكون فرضه الصوم ، فلا يلزم على الولي الهدي . ويمكن ارجاع الضمير الى العبد ، ويظهر من التعليل أن الوصف في الآية توضيحي لا احترازي .

ويخطر بالبال أنه مع قطع النظر عن هذه الأختيار على تقدير تسليم كون الوصف توضيحياً لادلالة فيها على عدم مالكية العبد ، بل على الأعم منه ومن كونه محجوراً عليه في التصرف ، والقائلون بمالكيته قائلون بحجره ، فلا يتم الاستدلال .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

٧ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة، وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم.

فيحتمل هذا الخبر وجهين: أحدهما أن يكون مملوكاً ثم اعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فإنه يجب عليه الهدي لأنه أجزأ عنه حجه، والحال على ما وصفناه، وقد بينا فيما تقدم ذلك، والوجه الآخر: ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولايجزيه الصوم، يدل على ذلك مارواه:

٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن غلام اخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : عليه مثل ما على الحر

يمكن حمله على اذن المولى ، وظاهره مالكية العبد ، ولعل التشبيه في الكمية لا الكيفية .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : ذهب الايام

لعل المراد ذهب أيام فضيلته، اذ لاخلاف بين الاصحاب أنه يبقى وقت الصوم طول ذي الحجة ، والظاهر حمله على تأكيد استحباب الهدي على المولى حينئذ، والله يعلم .

ولم اذبح عنه أمله أن يصوم بعد النفر؟ فقال : ذهبت الأيام التي قال الله تعالى ألا كنت امرته ان يفرد الحج؟! قلت : طلبت الخير. فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سميئة . وكان ذلك يوم النفر الاخير .
والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز أن ينحره الا بمنى وما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة ، روى ذلك :

٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر . فقال: ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء، وان كان قد اشعره أو قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى.
١٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان أهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة . فقال : ان مكة كلها منحر .
فليس في هذا الخبر أنه ذبح هديه الواجب ، ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعاً، وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول ، والحكم بالخبر الاول لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل .

ومن ساق هدياً في العمرة فلا ينحره الا بمكة ، روى ذلك :

قوله : لا يجوز أن ينحره

هذا مما لاخلاف فيه .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : حسن .

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال: بمكة. قلت: فأى شيء اعطيت منها قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث .

فأما أيام النحر فأربعة أيام بمنى وفي غير منى ثلاثة أيام ، روى ذلك :

١٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه

الحديث الحادى عشر : موثق كالصحيح .

وقال في المدارك: يدل على وجوب نحر الهدي بمنى ان قرنه باحرام الحج، وبمكة ان قرنه باحرام العمرة ، مضافاً الى الاجماع والتأسي رواية عبد الاعلى ورواية العرقوفى^(١).

قوله عليه السلام: كل ثلثاً

المشهور أنه انما يستحب هذا في هدي السياق المتبرع به، أما الواجب كفارة أو بنذر اذا ساقه ، فلا يصح تناول شيء منه .

قوله : فأربعة أيام

الحكمان اجماعيان .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى . فقال : ثلاثة أيام . قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله ان يضحى في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

١٣ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأضحى بمنى ؟ فقال : أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان . فقال : ثلاثة أيام .
١٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث بن ابراهيم عن

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الأضحى ثلاثة أيام وفضلها أولها .
١٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الاسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر فقال : اما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد .

وظاهره جواز الأضحى في الامصار في اليوم الرابع عند الضرورة ، لان الظاهر أن اليومين غير الأضحى .
ويمكن حمله على أن المراد الأضحى ويوم بعده، ويكون السؤال للتخصيص والتأكيد . أو المراد من الثالث الرابع ، ويكون السؤال عن القادم الى منى غير ناسك ، فتأمل .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : موثق .

وهو محمول على أهل الامصار .

الحديث الخامس عشر : حسن .

١٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة أيام، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله : لان هذين الخبرين محمولان

قال في المدارك : مقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من أيام التشريق، وهو مشكل، لانه مخالف لما أجمع عليه الاصحاب ودلت عليه أخبارهم. ويمكن حمل رواية منصور على أن المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدي ، لما سبق من أن الاظهر جواز صوم يوم الحصة - وهو يوم النفر - في ذلك .
والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على أن الأفضل ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر ، وفي منى في يوم النحر ، أو في اليومين الأولين من أيام التشريق^(١).

الحديث السابع عشر : صحيح .

ثلاثة أيام، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم فمن اراد أن يصوم صام من الغدو .

والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب مارواه :

١٨ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم اشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر ، والا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فان لم تجد كبشاً سميناً فحلاً فموجاً من الضأن ، فان لم تجد فتيساً ، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله .

وافضل ما يضحى الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام ، روى :

١٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة .

الحديث الثامن عشر : موثق .

وفي القاموس: وجيء هو بالضم فهو موجوء ووجيء دق عروق خصيته ولم يخرجهما ، أو هو رضحهما^(١) .

قوله عليه السلام : وعظم شعائر الله

أي : الهدى من شعائر الله فعظمها .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

والمراد بذوات الارحام الاناث منها .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأبل والبقر أيهما أفضل ان يضحى بهما؟ قال: ذوات الأرحام، وسألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضر ك بأي أسنانها ضحيت، وأما الأبل فلا يصلح إلا الثاني فما فوق.

٢١ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي بصير قال: سألت عن الأضاحي، فقال: أفضل الأضاحي في الحج الأبل والبقر، وقال: ذوو الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل.
ويجزى الذكورة من الأبل في البلاد، روى:

وقال في النهاية: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالأبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها^(١). انتهى.

واعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن الهدي يجب أن يكون من النعم الثلاثة، وكذا الأضحية. ولا خلاف أيضاً في استحباب الإناث من الأبل والبقر، والذكورة من الغنم والمعز.

وقال في المنتهى: ولا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين^(٢).

الحديث العشرون: حسن.

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

ويدل على كراهة التضحية بالثور والجمل.

وقيل: بكراهة التضحية بالجاموس أيضاً. ولم نقف على رواية تدل عليها.

(١) نهاية ابن الأثير ١/١٠٨.

(٢) منتهى المطلب ٢/٧٤٠.

٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث ، والاناث افضل .
فأما من غير الابل والبقر فالفحل ، روى :

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذغ املح فحل سمين .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وفي القاموس : يقال لولد الشاة في السنة الثانية وللبقر وذوات الحافر في الثالثة وللابل في الخامسة أجذع^(١) . انتهى .

والاشهر بين الفقهاء في ولد الضأن سبعة أشهر .

وفي القاموس أيضاً : الملاحه بياض يخالط سواد كالملاح محركة كبش أملح ونعجة ملحاه^(٢) .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

(١) القاموس ١٢/٣ .

(٢) القاموس ٢٥٠/١ .

أقرن فحل ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد .

٢٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال : اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن، والجذع من الضأن يجزي ، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز . وقال : ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه .

قوله عليه السلام : ينظر في سواد ويمشي في سواد

اختلف الاصحاب في تفسير هذا اللفظ، فقال بعضهم: المراد بذلك كون هذه المواضع سواداً ، واختاره ابن ادريس .
وقيل : معناه أن يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويبرك في ظل شحمه .

ونقل عن بعض الفقهاء تفسير ثالث، وهو أن يكون السواد كناية عن المرعى والنبت ، فانه يطلق عليه ذلك لغة ، والمعنى حينئذ أن يكون الهدي رعى ومشى ونظروبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك .
ونقل عن القطب الراوندي أنه قال : ان التفسيرات الثلاث مروية عن أهل البيت عليهم السلام .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وفي القاموس : النعجة الاثنى من الضأن (١) . انتهى .

وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ، فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر . وقال: الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي، وسألته أيضاً يضحى بالخصي؟ قال: لا.

٢٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى . وقال : وسألته

وقطع الاصحاب بكراهة التضحية بالموجوء ، واستدلوا عليها بهذا الخبر وصحيحة معاوية بن عمار، ولا يفهم منهما الكراهة صريحاً، وانما المستفاد منهما أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء، وأن الموجوء من الضأن أفضل من المعز . وقال في الدروس : يستحب في الاضحية أن يكون سميناً ينظر ويمشى ويبرك في سواد كالهدي ، ولا يجزيء ذات عوار . ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمال بمنى لا بالامصار ، وقال : أفضل ألوانها الملحء ، وهي ما فيها بياض وسواد والبياض أكثر ، ثم العفراء وهي البيضاء ، ثم السوداء ^(١) .

قوله عليه السلام : لم يجز عنه

ظاهره الاعم مما قبل الذبح وبعده .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : الكبش السمين

الظاهر « التيس » مكان « الكبش » وهو الذكر من المعز ، كما لا يخفى .

عن الخصي وعن الأثني ، فقال : الأثني أحب الي من الخصى .
قال الشيخ رحمه الله : (واعلم انه لايجوز في الاضاحي من البدن الا الثني
وهو الذي قدتم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ولايجوز من البقر والمعز
الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع
لسنة) .

٢٧ - روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم
عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول: الثنية من الابل والثنية
من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وزهب الاصحاب وأكثر العامة الى أنه لا يجزيء في الهدى في غير الضأن
الا الثني ، وأما الضأن فيجزي منه الجذع .

والمشهور في كلام الاصحاب أن الثني من الابل ما كان له خمس سنين
ودخل في السادسة ، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية . وذكر العلامة في
موضع من التذكرة والمنتهى^(١) أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة، وهو المطابق
لكلام أهل اللغة .

قال الجوهري : الثني الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في
السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة^(٢) .

وقال في القاموس : الثنية الناقة الطاعنة في السادسة ، والفرس الداخلة في

(١) منتهى المطلب ص ٧٤٠ .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٢٩٥ .

٢٨ - وعنه عن عبدالرحمن عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجزي من الضأن الجذع ولايجزي من المعز الا الثاني .

٢٩ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى مايجزي من اسنان الغنم في الهدي ؟ فقال : الجذع من الضأن . قلت : فالمعز ؟ قال : لايجوز الجذع من المعز . قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح .

الرابعة ، والشاة في الثالثة كالبقرة ^(١) .

وأما الجذع من الضأن ، فقال العلامة في التذكرة والمنتهى : انه ما كمل له ستة أشهر ^(٢) . وهو موافق لكلام الجوهري ، وقيل : انه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن .

وحكى في التذكرة عن ابن الاعرابي أنه قال : انولد الضأن انما يجذع ابن سبعة أشهر اذا كان أبواه شايبين ، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية شهر .
الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لان الجذع من الضأن يلقح

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه ايماء الى أن الخصي غير مجز ، لانه لايلقح ، وبه تنبه في المنتهى . انتهى .

(١) القاموس ٣٠٩/٤ .

(٢) منتهى المطلب ٧٤٠/٢ .

ولايجوز أن يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة،
روى ذلك :

٣٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : لا يضحى الا بما قد عرف به .

٣١ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي أضحى به ؟ قال : ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم ، وقال : لا يضحى الا بما قد عرف به .
ولاينافي هذا مارواه :

وفي المغرب : اللقاح بالفتح مصدر لقحت الناقة فهي لاقح اذا علقت .

قوله : ولا يجوز أن يضحى الا بما قد عرف به

ظاهره الوجوب، وحمل في المنتهى كلامه على تأكيد الاستحباب، وليس ببعيد.
والمشهور أن ذلك على الاستحباب ، بل قال في التذكرة : ويستحب أن
يكون مما عرف به ، وهو الذي أحضر عرفة عشية عرفة اجماعاً .
والمشهور أنه يكفي في ثبوت التعريف اخبار البائع بذلك ، لصحيفة سعيد
ابن يسار الآتية .

الحديث الثالثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كنتم تريدون اللحم

أي : ان لم يوجد السمين غير الخصي وأنتم تشترون لسمنه فلا بأس .

٣٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبدالله ابن مسكان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اشتري شاة لم يعرف بها ؟ قال : لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف .

لأن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا اشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا . فقال : انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها .

وقيل المراد عدم الاجزاء ، أي : ان أنتم تشترون اللحم والاكل فدونكم ، وأما للأضحية والهدي فلا .

وقد اختلف كلام الاصحاب في حكم الخصي ، فذهب الاكثر الى عدم اجزائه، بل ظاهر التذكرة أنه قول علمائنا أجمع. وقال ابن أبي عقيل: انه مكروه، والاصح الاول. ولولم يجد الا الخصي، فالظاهر اجزأؤه، كما اختاره في الدروس^(١).

الحديث الثاني والثلاثون: ضعيف .

قوله : لم يعرف بها

الظاهر أنه على البناء للمفعول، وكأن الشيخ قرأه على البناء للفاعل، والاولى الحمل على الجواز ، وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب كما هو المشهور .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

قال الشيخ رحمه الله : (وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا أهل بيت) .
لايجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد ، وانما
تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن ، وان كان
كلما قل المشترك كون فيه والحال ما وصفناه كان افضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

قوله عليه السلام : انهم لا يكذبون

أي قرينة صدقهم ظاهرة غالباً ، أو المراد انهم غير كاذبين شرعاً ، لانهم ذوا
أيد على أموالهم فيسمع قولهم ، وعلى الثاني فيمكن أن يقرأ على البناء للمفعول
من التفعيل . وعلى الوجه الاول يفهم منه اشتراط الوثوق بقول البائع ، أو انضمام
قوله الى القرائن ، وظاهر الاكثر عدمه .

قوله : وتجزيء البقرة عن خمسة

اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في موضع من الخلاف :
الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد . وبه قطع ابن ادريس والمحقق
وأكثر الاصحاب . وقال الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) والجمل^(٣) وموضع من
الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين .
وقال المفيد : تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا أهل بيت . ونحوه قال ابن
بابويه . وقال سلار : تجزي البقرة عن خمسة وأطلق .

وقال في المدارك : المسألة محل تردد ، وان كان القول باجزاء البقرة عن

(١) النهاية ص ٢٥٨ .

(٢) المبسوط ٣٧٢/١ .

(٣) الجمل والعقود ص ٢٣٥ .

٣٤ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد .

٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لاتجوز الا عن واحد بمنى .

٣٦ - والذي رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا أهل خوان واحد .

خمسة غير بعيد^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تجوز الا واحد بمنى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كذا فيما راجعنا من بعض النسخ ، وفي المنتهى بخط مصنفه : لاتجوز البقرة والبدنة الا عن واحد . ومثله في الاستبصار^(٢) ، الا أنه سقط لفظة « لا » ، وفي المختلف : لا تجزي البقرة والبدنة الا عن واحد .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٧٥ .

(٢) الاستبصار ٢/٢٦٦ ، ج ٢ .

- ٣٧ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها . فقال : تجزي عن سبعة .
- ٣٨ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب عن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم .
- ٣٩ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنة تجزي عن

وفي القاموس : الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام^(١) .
والظاهر أن المراد بأهل خوان واحد الرفقة المشتركون في الأكل والشرب
لا أهل بيت واحد .

وقيل : انه كناية عن كونهم أهل بيت واحد ، وهو أعم من ذلك .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : إذا اجتمعوا

أي : في الزاد ، ليوافق الخبر السابق .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين .

٤٠ - وعنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب : ان كان ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة !

٤١ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سواده قال : كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال : اظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم . فقال : ان المغبون لا محمود ولا مأجور ، ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا . قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم . قلنا : فلا تبلغ نفقتنا ذلك . قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم . قلنا : فلا تبلغ نفقتنا ذلك . قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم . قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين .

قوله عليه السلام : متفرقين

أي : في المنزل ، فلا ينافي اجتماعهم في الزاد .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادي والاربعون : مجهول .

قوله : ويماكسه مكاساً شديداً

يمكن أن يكون مكاسه عليه السلام لبيان الجواز ، أو لكونهم مخالفين ، فلا

ينافي ما ورد من عدم المكاس في ثمن الهدى .

٤٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال : عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها . قال : قلت : وكم ؟ قال : ماخف فهو افضل . فقال : قلت : عن كم يجزي ؟ فقال : عن سبعين .

٤٣ - وروى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سودة القطان وعلي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلنا له : جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين ان يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين .

فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما : انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدى الواجب أو التطوع ، واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم، لأن ذلك لا يجوز واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه أولا . والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :
٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن

قوله : ان الاضاحي قد عزت علينا

يمكن أن يكون سؤالهم عن الاضحية المستحبة بعد أن ذبحوا الهدى الواجب، أو كان حجهم مفرداً .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر أتجزئهم البقرة ؟ قال :
أما في الهدى فلا ، وأما في الاضاحي فنعم .

والوجه الاخر : ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في
تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً مارواه :

٤٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أباابراهيم عليه السلام
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترفقون ليسوا بأهل بيت واحد
وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد لهم ان يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب
ذلك الا من ضرورة .

ولايجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ، ويزيده بياناً مارواه :

٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

ونقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدى الواحد في التطوع
عن سبعة نفر ، سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم^(١) .

وقال في التذكرة : اما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة وعن سبعين حال
الاختيار ، سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم اجماعاً .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على المستحبة ، وليس في قوله «وهم متمتعون»
صراحة في أن السؤال عن الهدى ، لكن الظاهر ذلك .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

عليهما السلام قال : سألته عن الاضحية بالخصي ؟ قال : لا .

ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه .

٤٧ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لايجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لايجزيه الا أن يكون لا قوة به عليه .

٤٨ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً . قال : ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه .

ويستحب أن يضحى بالسمين ، روى :

٤٩ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : تكون ضحايكم سماناً فان أبا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون أضحيته سمينة .

وقد مر الكلام فيه .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

ويدل على الاجزاء عند الضرورة ، كما اخترناه سابقاً .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزول .

ومن اشترى هديه سميناً فوجده كذلك أو وجده مهزولاً فقد أجزأ عنه ، وان اشتراه مهزولاً مع العلم بذلك لم يجزعه ، روى :

٥١ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين أجزأ عنه وان لم يجده سميناً ، ومن اشترى هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه ، وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزعه .

ومن اشترى هديه ثم اراد أن يشتري اسمن منه فليشتره وليبيع الأول ان شاء ،

روى ذلك :

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور ،

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

وفي بعض النسخ موسى بن القاسم بن سيف ، والظاهر أنه غلط . والمشهور بين الاصحاب أنه لو اشترى هدياً على أنه سمين ، فخرج مهزولاً ، فان كان بعد الذبح فقد أجزأ عنه ، ولو كان قبل الذبح لم يجزعه لاطلاق الروايات .

وقيل : بالاجزاء هنا أيضاً . وهو شاذ ، لكن لا تأبى عنه الروايات .

ولو اشتراه على أنه مهزول فبان كذلك لم يجزعه .

ولو خرج سميناً فان كان قبل الذبح ، فلا ريب في الاجزاء عنه ، وان كان بعده فاختلف فيه كلام الاصحاب ، وذهب الاكثر الى الاجزاء أيضاً . وقال ابن

أبي عقيل : انه لا يجزيه ذلك .

٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد أن يشتري اسمن منها. قال : يشتريها فاذا اشترى باع الاولى ، ولا ادري شاة قال أو بقرة .
 وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم ، روى ذلك :

٥٣ - محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال: حججت بأهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته ذلك فقال : ان كان على كليتهما شيء من الشحم أجزأت .

الحديث الثاني والخمسون : حسن .

قوله : ولا أدري شاة قال

أي في قوله « في رجل اشترى شاة » شك في أنه قال شاة أو قال مكانه بقرة .

قوله : وحد الهزال

هذا التفسير للهزال هو المشهور بين الاصحاب .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وفي الكافي^(١) والمنتهى^(٢) بخط مصنفه « الفضل » بدون الياء .

(١) فروع الكافي ٤/٤٩٢ ، ح ١٦ وفيه الفضيل .

(٢) منتهى المطلب ٢/٧٤١ .

٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة .

٥٥ - وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الحديث الرابع والخمسون : ضعف .

وفي المغرب : استشرفوا العين والاذن أي : تأملوا سلامتهما من آفة جدع أو عور أو اطلبوهما شريفتين بالتمام والسلامة .
وفيه أيضاً : الخرقاء من الشاة المثقوبة الاذن . والشرقاء من الشاة المشقوقة الاذن . انتهى .

وفي القاموس : شاة مقابلة بفتح الباء قطعت من أذنها قطعة وتركت معلقة من قدم^(١) .

وفيه أيضاً : هو شق في الاذن ثم يقتل ذلك ، فان أقبل به فهو اقبالة وان أدبر به فادبارة ، والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة كأنها زنمة ، والشاة مدابرة ومقابلة^(٢) .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف على المشهور .

(١) القاموس ٣٥/٤ .

(٢) القاموس ٢٧/٢ .

لايضحي بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء، ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضاء مكسورة القرن، والجذاء مقطوعة الاذن .

واذا كان قرن الداخلة صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وان كان مظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً، روى ذلك :

٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في المقطوع

قوله عليه السلام : ولا بالخرماء

وفي الفقيه : ولا بالجرباء^(١) ، أي التي أصابها الجرب .
وفي القاموس : خرم فلاناً شق وترته أنفه، وهو ما بين منخره، فخرم هو كفرح، أي : تخرمت وترته ، والخرمة محركة موضع الخرم من الانف ، والخرماء الاذن المنخرمة^(٢) .

قوله : واذا كان القرن الداخلة

هذا هو المشهور. وقال ابن بابويه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول : اذا ذهب من القرن الداخلة ثلثاه وبقي ثلثه ، فلا بأس بأن يضحى به^(٣) .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٩٣ .

(٢) القاموس ٤/١٠٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٩٦ .

القرن أو المكسور القرن اذا كان القرن الداخلى صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً .

٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر باسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه . فقال : مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس .

ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيباً فانه لايجزي عنه ، روى ذلك :

٥٨ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه؟ قال : نعم الا أن يكون هدياً واجباً فانه لايجوز ناقصاً .

ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فانه قد أجزأ

الحديث السابع والخمسون : مرسل كالصحيح .

ويستفاد منه اجزاء مشقوقة الاذن ومثقوبتها اذا لم يذهب منها شيء كما هو المشهور . وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهي الفاقد الاذن خلقة للأصل .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

قوله : ومن اشترى هديه ولم يعلم

في الصحاح : والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم الواحدة هدية وهدية^١

انتهى .

عنه ، روى ذلك :

٥٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره . فقال : ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره .

لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل ان ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدى وان يسترد الثمن ويشترى بدله ، ولا تنافي بين الخبرين .

والمشهور عدم الاجزاء ، سواء ظهر النقصان قبل الذبح أو بعده ، وسواء نقد الثمن أم لا .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : حسن .

قوله عليه السلام : ان كان قد نقد ثمنه رده

في بعض النسخ : ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده^(١) . وكذا في الكافي^(٢) ، وهو لا يناسب توجيه الشيخ .

(١) وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤ / ٤٩٠ ، ح ٩٠ .

والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج أو في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :

٦١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الاعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاهدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى .
ومنى كله منحر وافضله المسجد ، روى ذلك :

٦٢ - موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال : حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد .

ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعاً فقد أجزأ عنه ، وان كان واجباً أو في جزاء الصيد فعليه البدل ، وليس له ان يأكل منه ، واذا كان تطوعاً جاز له الاكل منه ، روى :

الحديث الحادي والستون : موثق أو حسن .

قوله عليه السلام : لاهدي الا من الابل

لعل المراد الهدي الكامل .

الحديث الثاني والستون : صحيح على الظاهر .

اذ الحسن اللؤلؤي وثقه النجاشي^(١) وضعفه الصدوق^(٢) ، واكثر الاصحاب تلقوا حديثه بالقبول .

وظاهره جواز النحر في المسجد ، ولعله مخالف للاجماع .

(١) رجال النجاشي ص ٣١ .

(٢) الرجل استثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة وتبعه الصدوق في ذلك .

٦٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب . قال : ان كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وان كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله .

٦٤ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت . فقال : ان كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله ان يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء .

قوله عليه السلام « وله أن يأكل منها » محمول على أنه اذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً ، لان ما يكون واجباً لا يجوز الاكل منه ، يدل على ذلك ما رواه :

٦٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن

ويمكن حمله على أن المراد أنه أفضل أجزاء المنحر للعبادة ، أو المراد القريب منه .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : وله أن يأكل منها

يمكن ارجاع الضمير الى الهدى الذي يذبحه لاشرافه على العطب ، لكن يأبى عنه ظاهر الخبر الاتي .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

وفي النهاية : فيه ذكر عطب الهدى وهو هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعثره

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال : ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء ، وان كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه .

٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره .

وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه من أنه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ لأن هذا

وتمنعه عن السير فتنحر (١).

قوله : فليس عليه

أي : حرج ، أو « على » بمعنى اللام .

قوله عليه السلام : بلغ المنحر أو لم يبلغ

لعل التعميم مختص بالاكل لا الابدال ، وعدم جواز الاكل من كل هدى واجب غير هدى التمتع مجمع عليه بين الأصحاب .

الحديث السادس والستون : مرسل كالحسن .

محمول على انه اذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار او مرض أو ما اشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ، يدل على ذلك ما رواه :

٦٧ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ فقال : يذبحه وقد أجزأ عنه .

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البذل لأن من هذه حاله فهو معذور فأما مع التمكن فلا بد له من البذل ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

٦٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه فانحل فهلك فهل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه الا أن يكون لا قوة به عليه .

وإذا أصاب الهدي كسر لأبأس ببيعه الا أنه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البذل، روى ذلك :

الحديث السابع والستون : صحيح .

والصواب « وفضالة » كما في الاستبصار ^(١).

الحديث الثامن والستون : صحيح .

٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أبيعها صاحبه ويستعين بئمنه في هدى آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بئمنه ويهدي هدياً آخر .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أبيعها صاحبه ويستعين بئمنه في هدى آخر ؟ قال : لا يبيعه فان باعه فليصدق بئمنه وليهد هدياً آخر . وقال : اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث .

وإذا سرق الهدى من موضع حرير فقد أجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو أفضل ، روى :

الحديث التاسع والستون : حسن .

الحديث السبعون : صحيح .

قال في المدارك : مورد الروايتين الهدى الواجب ، ومقتضاهما أنه اذا بيع يجب التصديق بئمنه واقامة بدله . وأما الهدى المتبرع به ، فلم أقف في جواز بيعه وأفضلية التصديق بئمنه واقامة بدله على رواية تدل عليه .

والاصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول ، وتعليمه بما يدل على أنه هدى ، سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره ، وما ادعاه الشارح من ورود النص بالفرق بين العجز والكسر غير جيد .

وبالجملة فالمستفاد من الأخبار أن هدى السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر أو غيره ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم .

٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقته منه أو هلكته. فقال: ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه .

٧٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقته قبل أن يذبحها . قال : لا بأس وان ابدلها فهو أفضل وان لم يشتري فليس عليه شيء .

وأما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل ، فانما ورد في الهدى الواجب ، فيجب قصر الحكم عليه الى أن يثبت الجواز في غيره ، ومع ذلك فالظاهر كراهة بيعه للنهي عنه في صحيحة ابن مسلم ^(١) .

الحديث الحادى والسبعون : مرسل كالصحيح .

وقد قطع العلامة في المنتهى بأنه يعطيه أو سرقته يرجع الى الذمة ، كالدين اذا رهن عليه رهن ، فان الحق متعلق بالذمة والرهن ، فمتى تلف الرهن استوفى من المدين ، وقال : انه لا يعلم فيه خلافاً ^(٢) .

واطلق المحقق في الشرائع في هدى السياق لو سرق من غير تفريط لم يضمن ^(٣) .

الحديث الثانى والسبعون : حسن كالصحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٨٢ .

(٢) منتهى المطلب ٧٥٠/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٦٣/١ .

٧٣ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، وعن ابراهيم بن عبدالله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرت، فقال لي أبي: انت أبا عبدالله عليه السلام فسله عن ذلك، فأتيته فأخبرته فقال: لي ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك .

٧٤ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبدصالح عليه السلام قال: اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله .
واذا عطب الهدى في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة ، روى ذلك :

الحديث الثالث والسبعون : مرسل .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : قمطه شد يديه ورجليه ، كما يفعل بالصبي في المهد^(١) .

قوله : واذا عطب

قال المحقق : لو عجز هدي السياق عن الوصول ، جاز أن ينحر أو يذبح ، ويعلم بما يدل على أنه هدي^(٢) .

(١) القاموس ٣٨١/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦٣/١ .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي . قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة .

وإذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الأول وان شاء ذبح الثاني، إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول ايضاً ، روى ذلك :

الحديث الخامس والسبعون : صحيح على الظاهر .

ورواه في الفقيه عن حفص بن البخترى^(١). وعمر بن حفص مهمل ولم يذكر كونه كليياً، وعمر بن أبان الكلبي أبو حفص ثقة، ولا يبعد أن يكون عمر أبي حفص فصحف .

وفيه دلالة على أن الكتاب يصلح حجة ، وعلى الاكتفاء بالتذكية بما يورث العلم العادي والظن الغالب .

قوله : وإذا هلك الهدي

قال المحقق رحمه الله : لو ضاع فأقام ببدله ، ثم وجد الأول لم يجب ذبح الأخير . ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً، إلا أن يكون مندوراً^(٢). أي بعينه .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٩٧ ، ح ٤ .

(٢) شرائع الإسلام ١/٢٦٣ .

٧٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه . قال : يشتري مكانه آخر . قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول ؟ قال : ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبيع الاخير وان شاء ذبحه ، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه . وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد أشعر الأول ، فأما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٧٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال : ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها ، وان كان أشعرها نحرها .

ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبح عنه فان ذبحه بمنى أجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه ، روى :

٧٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

الحديث السادس والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله : ومن ضل عنه هديه

الظاهر أنه من كلام الشيخ ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره . قال : ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

ومن اشترى هدياً فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال : هذا هديي ضل مني ، واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ، روى :

٧٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس ، وشهد له رجلان بذلك ، فقال: له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنة بأشعارها وتقليدها إذا عرفت .

والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب أن ينحرهما جميعاً ، ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها ، روى :

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

ويدل على أنه لو ذبحه الواحد عن نفسه فلا يجزىء عن أحدهما، وصرح به الشيخ وجمع من الأصحاب .

قوله : في أنه يجب أن ينحرهما جميعاً

هذا اذا كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق ، أو متجدداً بعده مطلقاً .
وأما لو كان موجوداً حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه ، كما قطع به جماعة .

٨٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نتجت بدنك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً . قلت : اشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم .

٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « لكم فيها منافع الى أجل مسمى » قال : ان احتاج الى ظهرها ركبتها من غير أن يعنف عليها ، فان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها .

قوله : ولا بأس بالانتفاع

هذا في المتبرع به موضع وفاق، وانما الخلاف في الواجب، فذهب بعضهم الى مساواته للأول في ذلك، لاطلاق صحيحة سليمان بن خالد، وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في المسالك الى عدم جواز تناول شيء من الهدى المضمون ، ولا الانتفاع به مطلقاً ، ووجوب المثل أو القيمة مع التناول لمستحق أصله ، وهو مساكين الحرم .

واستشكله السيد في المدارك، ثم قال : نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين ، لخروجه عن الملك فيتبعه النماء بخلاف المضمون^(١) .

الحديث الثمانون : صحيح .

الحديث الحادى والثمانون : مجهول .

وإذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من اليمين ، ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ، ويطعن في لبتها ، روى :

٨٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « واذكروا اسم الله عليها صواف » ؟ قال : ذلك حين تصف المنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ، ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض .

٨٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة ؟ فقال : ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين .

٨٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر

وفي القاموس : نهك الضرع نهكاً استوفى جميع ما فيه ^(١) .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

وفي القاموس : صفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف ، وفي التنزيل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » أي : مصفوفة ، وفواعل بمعنى مفاعل ^(٢) .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

الحديث الرابع والثمانون : مختلف فيه .

(١) القاموس ٣/٣٢٢ .

(٢) القاموس ٣/١٦٢ .

بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني » ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده .

ومن أراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه بما رواه :

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً وما انا من المشركين انصلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

الحديث الخامس والثمانون : كالصحيح .

وفي الفقيه : وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال - الى آخره (١) .

وفي الكافي (٢) كما في الكتاب أيضاً ، وما في الفقيه هو الصواب .

وظاهره الاكتفاء بالمقارنة العرفية بين التسمية والذبح ، وعدم لزوم المقارنة

الحقيقية .

وفي النهاية: النخع أشد القتل حتى يبلغ الذبح النخاع، وهو الخيط الابيض

الذي في فقار الظهر ، ومنه الحديث « ألا لا تنخعوا الذبيحة » أي : لا تقطعوا

رقبتها ولا تفصلوها قبل أن يسكن حركتها (٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٩٩ وفيه : وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه

قال - الخ .

(٢) فروع الكافي ٤/٤٩٨ ، ح ٦ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٥/٣٣ .

الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك
 بسم الله وبالله والله أكبر ، اللهم تقبل مني « ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت .
 واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليس عند أكله ، روى :
 ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال :
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته
 وسم الله على ما تأكل .

ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية ،
 روى :

٨٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي قنادة علي بن محمد بن حفص
 القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما
 السلام قال : سألته عن الضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي
 عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم انما له ما نوى .

وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، روى ذلك :

٨٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

وحمل الاكثر التسمية عند الأكل على الاستحباب .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

ابن جعفر البغدادي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح .

فان فعل خلاف ذلك ناسياً فلا شيء عليه ، روى ذلك :

٨٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

واختلف كلام الأصحاب في وجوب ترتيب هذه المناسك يوم النحر الرمي، ثم الذبح ، ثم الحلق ، واستحبابه : فذهب الشيخ في الخلاف^(١) وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن ادريس الى أن ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب ، واختاره العلامة في المختلف ، ويفهم من الشهيد الثاني الميل اليه . وذهب الشيخ في المبسوط^(٢) والاستبصار الى وجوب الترتيب ، واليه ذهب أكثر المتأخرين .

وقال في المدارك : لا ريب في حصول الاثم ، بناءً على القول بوجوب الترتيب، وانما الكلام في عدم الاعادة، فان عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب يقتضي وجوب الاعادة الا أن الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب .

وأسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، واستدل عليه بصحیحة جميل وما في معناها. وهو مشكل، لان تلك الأخبار محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب، فلا يبقى لها دلالة على حكم العائد بوجه ، ولو قيل بتناولها للعائد لدلت على عدم وجوب الترتيب ، والمسألة محل تردد^(٣).

الحديث التاسع والثمانون : حسن .

(١) الخلاف ٤٥٧/١ ، مسألة ١٦٨ .

(٢) المبسوط ٣٦٨/١ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٨٧ .

جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق . قال : لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال : لا حرج .

ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » .

وظاهره شمول العمد والجهل، ولا يبعد أن يقال: ظاهره الجهل، كما لا يخفى.

قوله : ومن السنة أن يأكل الانسان

اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : ومن السنة أن يأكل الانسان من هديه لمتعته ، ويطعم القانع والمعتر ، يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ، ويهدي للأصدقاء الثلث الباقي^(١) .

وقال أبو الصلاح : والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي .

وقال ابن أبي عمير : ثم انحر واذبح وكل وأطعم وتصدق .

وقال ابن ادريس : وأما هدي المتمتع والقارن ، فالواجب أن يأكل منه ولو قليلا ، ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا . واستقر به العلامة في المختلف .

وقال الشيخ^(٢) في الدروس : ويجب صرفه في الصدقة ولاهداء والاكل^(٣) ،

(١) النهاية ص ٢٦١ .

(٢) كذا في نسخة الاصل ، والظاهر : الشهيد .

(٣) الدروس ص ١٢٨ .

٩٠ - روى محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ذبحت أو نحررت فكل واطعم كما قال الله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» فقال: القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير.

٩١ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما

ولم يعين للصدقة والاهداء قدراً .

والذي ذهب اليه المحققون من المتأخرين وجوب الأكل منه والاطعام ، والأحوط الاهداء أيضاً .

الحديث التسعون : صحيح .

وفي النهاية : يقال عره واعتره اذا أتاه متعرضاً لمعرفه ، ومنه حديث علي عليه السلام « فان فيهم قانعاً ومعترأ » ، المعتر هو الذي يتعرض للسؤال من غير طلب^(١) انتهى .

قوله : يعتر بك

في بعض النسخ^(٢) بالياء المثناة من عراه يعرفه اذا أتاه طالباً لمعرفه ، فهو بيان للمعنى لامبدأ الاشتقاق ، فان أحدهما من المضاعف والآخر من المعتل .

الحديث الحادي والتسعون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٠٥/٣ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

قالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي عليهما السلام وحسوا من المرق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه .

٩٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال : اني سقت هدياً فكيف اصنع ؟ فقال له أبي : اطعم أهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتز ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم . وقال : القانع الذي يقنع بما أرسلت اليه من البضعة فما فوقها ، والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك .

٩٣ - روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

وفي النهاية: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، وفيه ذكر الحساء ، وهو بالفتح والمد طبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، قد يحلى ويكون رقيقاً يحسى ^(١) . انتهى .

وفي القاموس : حسى زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء ^(٢) .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

وفي النهاية : وفي الحديث « فاطمة عليها السلام بضعة مني » البضعة القطعة من الشيء ^(٣) .

الحديث الثالث والتسعون : مرسل كالموثق .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٨٧/١ .

(٢) القاموس ٣١٧/٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٣٢/١ .

وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ؟ فقال : كما يأكل في هديه .

٩٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام دعا بيدته فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيها فوقعت على الأرض وكشفوا شيئاً منها قال : اقطعوا وكلوا فان الله عزوجل يقول « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » . والهدى اذا كان مضموناً فانه لا يجوز أكله وقد مضى ذلك ، ويزيده بياناً مارواه :

وفي الكافي : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي وحميد بن زياد ^(١) .

قوله عليه السلام : من هديه

أي : هدي السياق .

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف على المشهور .

وفي الكافي عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله قال : رأيت أبا الحسن الى آخره ^(٢) . وهو الصواب .

وفي القاموس : العروق عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن السدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ^(٣) . انتهى .

(١) فروع الكافي ٤/٤٩٩ ، ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٤/٥٠١ ، ح ٩ وكذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس ١/١٠٣ .

٩٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سأته عن رجل اهدى هدياً فانكسر. قال: ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه. قلت: يأكل منه؟ قال: لا انما هو للمساكين، وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: يأكل منه؟ قال: يأكل منه.

٩٦ - وعنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء.

وفي النهاية: وفي حديث القاسم « كان يقول للجزار: لا تعرقها » أي: لا تقطع عرقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الانسان فوق العقب (١).

الحديث الخامس والتسعون: مجهول.

الحديث السادس والتسعون: حسن.

ولعل المراد أن الذي يجوز الأكل منه هو الأضحية، فأما إذا أكل من جزاء الصيد فعليه الفداء، أي: التصدق بالقيمة.

ويحتمل أن يكون المراد بالأضحية فداء الصيد، والأول أوفق بما ذهب اليه الأصحاب.

والأظهر أن المراد به أن الذي يجوز الأكل منه هو الأضحية، وأما الفداء فلا يجوز الأكل منه، ويجب التصدق به.

٩٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الهدى ما يؤكل منه شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال : كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدى من تمام الحج فكل .

٩٨ - وأما مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون .

الحديث السابع والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله : أشيء يهديه

الهمزة ساقطة في المنتهى بخط مصنفه .

وقوله « ما يأكل منه » بدل من الهدى ، أو صفة له .

وقوله « أشيء » بيان للمسؤل عنه . وليس في بعض النسخ كلمة « ما » .

قوله : من نقصان الحج

أي : هو تدارك لنقصانه ، كالصيد الواقع فيه الهدى تدارك له .

« وكل هدى من تمام الحج » أي : من متمماته اما بأن يكون من أجزاءه

كهدي التمتع ، أو من مكملاته كهدي السياق ، وربما يؤمى الى أن الهدى نسك لا جبران .

الحديث الثامن والتسعون : حسن .

٩٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن .

فليس في هذه الاخبار اباحة أكل ذلك على كل حال ، واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : اذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه ، وان كان واجباً فعليه قيمة ما أكل .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

قوله : واذا لم يكن ذلك

قال في المدارك : لا بأس بالمصير الى هذا الحمل ، وان كان بعيداً ، لان هاتين الروایتين لا يصلحان لمعارضة الاجماع والاختبار الكثيرة^(١) .

الحديث المائة : ضعيف على المشهور .

قال الفاضل التستري رحمه الله : نقله في المنتهى بخطه الشريف هكذا : ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بنان بن محمد عن أبيه قال : اذا أكل الرجل من الهدى - الى أن قال : فعليه قيمة ما كان ، ولعله أراد غير ما نقله الشيخ هنا . انتهى . والخبر انما يدل على الفداء ، ولعله هو مراد الشيخ رحمه الله .

ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة الأيام وادخارها ، روي :
 ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان
 عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله أن لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن لنا ان نأكله ونقدده ونهدي
 الى اهالينا .

١٠٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
 ابن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمد
 ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول
 الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن فيها قال : كلوا من
 لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا .

قوله : ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي

موضع الشبهة ادخارها بعد ثلاثة أيام ، فقد قيل : ادخارها بعد ثلاثة أيام كان
 محرماً ففسخ .

وقال في الدروس : ويجوز ادخار لحمها بعد ثلاث ، وكان محرماً ففسخ .
 ويكره أن يخرج بشيء منها عن منى ، ولو اهدي له جاز ، وكذا لو اشتراه من
 المسكين ، ويجوز اخراج السنام^(١) .

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والمائة : سنده الاول حسن أو موثق ، والثانى مجهول .

١٠٣ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام .

فليس بمناف للخبر الاول ، لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر ، وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال : ثم أذن بعد ذلك في أكله . فنسبه محمد بن مسلم وروى أبو الصباح ، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على ان الأولى ان لا يفعل بعد الثلاثة الايام ، وان ما يبقى الأفضل ان يتصدق به .

ولا يجوز أن يخرج لحم الاضاحي من منى ، روى :

١٠٤ - فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللحم أخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام .

الحديث الثالث والمائة : مجهول .

ويمكن حملة على أنه عليه السلام بين الحكم المنسوخ من غير أن يكون الراوي أسقط التتمة .

قوله : ولا يجوز أن يخرج لحم الاضاحي

لا يخفى منافاته لما سبق ، ويمكن توجيهه .

الحديث الرابع والمائة : صحيح .

وقيل : كأن روى عبارة حسين بن سعيد نقلان كتابه ، ولهذا قال فيما بعد :

١٠٥ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى .

١٠٦ - وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى إيامها . قال : وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها .

وعنه عن فضالة . يشهد بذلك كلامه في الاستبصار ^(١) .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا فيما عندنا من نسخ الكتاب ، بعد أن ذكر الرواية الأولى عن فضالة ، ولا يخفى ما فيه . ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً الى موسى بن القاسم ، وبالجملة هذا وأمثاله مما يضعف العمل بالخبر الواحد .

الحديث السادس والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال بعض الفضلاء : هذه الأحاديث مروية في الاستبصار ^(٢) عن الحسين بن سعيد ، فتكون صحيحة ، والممارسة تشهد بذلك هنا .

قوله : وهذه مسألة شهاب

هذا كلام ابن أبي حمزة ، والمراد أنه إنما صدر ما رويناه عنه عليه السلام في جواب سؤال شهاب ، أو المعنى أن شهاباً أيضاً سأل عن هذا .

(١) الاستبصار ٢/٢٧٤ ، ب ١٨٩ .

(٢) نفس المصدر .

١٠٧ - وأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى. فقال: كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه .

لأن هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان أومما يشتريه ، واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بأن يخرجها ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٠٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها أيامها الا السنام فانه دواء . قال أحمد : وقال : لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .

وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئاً بل يتصدق بها كلها ، روى :
١٠٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي

الحديث السابع والمائة : حسن .

الحديث الثامن والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وله أن يأكل

ليس في المنتهى « أيامها »^{١)} .

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقره بقره ، ونحر هوستاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعاً وثلاثين بدنة ، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به .
 ١١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاهاب ؟ فقال : تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطى الجزارين ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمره ان يتصدق بها .

١١١ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد بن حماد

وفي القاموس : الجبل بالضم ما تلبسه الدابة لتصان به ، والجمع جلال^(١) .

وفيه أيضاً : القلادة ما جعل في العنق^(٢) .

وقال في الدروس : تستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها ، تأسيساً بالنبي

صلى الله عليه وآله . ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار أجرة لاصدقة^(٣) .

الحديث العاشر والمائة : صحيح .

ويدل على جواز الانتفاع بالجلود للمصلي ، فيخالف ما ذكره الشيخ ، ولعل

القول باستثناء تلك الاشياء أظهر من حملها على التصدق بالثمن ، اذ التصدق

بالثمن انما ورد في الجراب الذي ليس فيه مصلحة دينية ، فلا ينافي جواز جعلها

مصلى ، وأيضاً يمكن حمل النهي على الكراهة والصدقة على الاستحباب .

الحديث الحادى عشر والمائة : موثق .

(١) القاموس ٣/٣٥٠ .

(٢) القاموس ١/٣٣٠ .

(٣) الدروس ص ١٣١ .

جميعاً عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به . قلت : انه بلغنا عن أبيك انه قال : لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً . قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم .

وليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ، ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ، والذي يدل على هذا ما رواه : ١١٢ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً الا أن يتصدق بثمنها .

وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه ، وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

ولا يجوز ان تصام ايام التشريق مع الاختيار ، يدل على ذلك ما رواه :

١١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً . قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة اذا رجع الى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء . ١١٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

الحديث الثاني عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام. قلت له: أمنها أيام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء.

١١٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:

ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبت في كتابك: يصوم ثلاثة أيام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك. قال: أما أيام منى فانها أيام أكل وشرب لاصيام فيها، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

١١٦ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

الحديث الخامس عشر والمائة: صحيح.

وقال في الدروس: لو صام بعد التشريق، ففي الأداء أو القضاء قولان، أشبههما: الأول. وفي جواز صومها في أيام التشريق خلاف، فجوز الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده، لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج « يصام يوم الحصة » ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى، وجوز ابن الجنيد أيام التشريق، للرواية عن علي عليه السلام. ولو كان أيام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد، وقطع الشيخ بالمنع^(١).

الحديث السادس عشر والمائة: ضعيف على المشهور.

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له .

١١٧ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله ابن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويسوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له .

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفيين لسائر الأخبار ، ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ، ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليه السلام ذلك وانهما قد سمعاه من غيره ممن ينسب الى أهل البيت عليهم السلام ، لأنه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ، ونسباه اليه وهماً . ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما ، لأن الأخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ، ولوتساوت كلها حتى لامزية بينهما كان يجب اطراح العمل بجمعيهما والمصير الى ما رواه أبو الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، لأن لروايته عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ، روى :

١١٨ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

ويمكن حمله مع ما تقدمه على التقية ، لكون روايتهما من العامة .

الحديث الثامن عشر والمائة : صحيح .

عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم ، فجاءه عباد البصري قال : فسلم ثم جلس فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى . قال : فجعلت اصغى اليهما ، فقال له عباد : وأي ايام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة . قال : فان فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك . قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ قال : فأبش قال ؟ قال : قال يصوم ايام التشريق . قال : ان جعفرأ كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي أن هذه ايام أكل وشرب فلا يصومن احد . قال : ياأبا الحسن ان الله قال : «فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن» . قال : كان جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجة كله من أشهر الحج .

ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق ، ومتى لم يصم يوم التروية لايجوز له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات ، يدل على ذلك ما رواه :

١١٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر .

١٢٠ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن

وأبو الحسين هو أيوب بن نوح .

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف

الحديث العشرون والمائة : صحيح على الظاهر .

عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة . قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق .

١٢١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول : اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات ، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، أو اذا قدم الى أهله صام عشرة ايام متتابعات .

فليس منافياً لما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ، ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات لا يعتد باليومين ، والذي رواه : ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي . قال : يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية . قال : فان فاته صوم هذه الايام ؟ فقال : لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام

اذ الظاهر أن « يحيى الأزرق » هو ابن عبد الرحمن ، ويظهر من مشيخة الفقيه ^(١) احتمال يحيى بن حسان ، فيكون مجهولاً .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : موثق .

ويمكن حمله على التقية أو الكراهة .

متتابعات بعد أيام التشريق .

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه .

ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد أيام التشريق فلا يصوم الامتباعة،

روى :

١٢٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة.

١٢٤ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً. قال : يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. قلت: فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات؟ قال : يصوم الثلاثة ايام بعد النفر . قلت : فان جماله لم يقم عليه؟ قال : يصوم يوم الحصبه وبعده بيومين . قلت : يصوم وهو مسافر!؟ قال : نعم أليس هو يوم

الحديث الثالث والعشرون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

وفي القاموس : ليلة الحصبه بالفتح التي بعد أيام التشريق ^(١) .

قوله : أليس هو

أي: لا بد من اختيار السفر يوم عرفة للوقوف لكل حاج، سواء كان من أهل

مكة أو من غيرهم ، وعموم الآية يشمل ما اذا صادف يوم عرفة .

عرفة مسافراً والله تعالى يقول: «ثلاثة ايام في الحج». قال: قلت قول الله في ذي الحجة؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة.

١٢٥ - وعنه عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصبه - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع.

وأما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة، روى ذلك:

ويحتمل أن يكون الزاماً على العامة، فانهم يفسرونها بأيام التلبس بالحج، وتلك الايام هو مسافر للخروج الى عرفات، فقوله «قول الله في ذي الحجة» أي مراده تعالى بقوله «في الحج» في ذي الحجة، فيمكن ايقاعها في أيام الاقامة بمكة، فأجاب عليه السلام بأن هذا قولنا أهل البيت وهم لا يقولون به، وانما أوردنا الزاماً عليهم.

الحديث الخامس والعشرون والمائة: صحيح.

قوله: وأما صوم السبعة الايام

هذا هو المشهور، بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى^(١): انه لا يعرف

فيه خلافاً، ونقل عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح أنهما أوجبا الموالاته في السبعة كالثلاثة، وقواه في المختلف لرواية علي بن جعفر.

١٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : اني
قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد. قال : صمها
ببغداد . قلت : أفرقها ؟ قال : نعم .

ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في
الطريق ان شاء ، وان اراد أن يصومها اذا رجع الى أهله كان له ذلك ، روى :

الحديث السادس والعشرون والمائة : مجهول .

قوله : حتى فرغت

بالراء المهملة والغين المعجمة .

قال في القاموس : فرغ له واليه قصده ^(١) .

وفي بعض النسخ « فرغت » ^(٢) بالزاي المعجمة والعين المهملة .

وفي القاموس : فرغ اليه لرجاً ^(٣) .

قوله : ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام

نقل بعض الاصحاب الاجماع على عدم جواز صوم الثلاثة بعد خروج ذي
الحجة وتعين الهدي بعده ، مع أن ظاهر كلام الشيخ هنا خلافه ، وظاهر الاخبار
أيضاً معه .

(١) القاموس ١١١/٣ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس ٦٣/٣ .

١٢٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام . قال : يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في أهله .

١٢٨ - سعد بن عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً . قال : يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى أهله .

ويمكن حمل الاخبار على ما اذا رجع الى أهله قبل خروج ذي الحجة ، لكنه بعيد ، وهذا التأويل في كلام الشيخ أبعد ، والله تعالى يعلم .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

قوله : حدثني عبد صالح عليه السلام

قال الفاضل التسقري رحمه الله : لعل المراد موسى بن جعفر عليه السلام ، ويؤيده ما قاله في المنتهى بعد رواية سليمان بن خالد المتقدمة بعد قوله « وقد بينا أن من لم يجد الهدي » ما صورته : ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام . فعلى هذا فاعل قال سألت معاوية ابن عمار .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

وقيل : المعهود رواية سعد بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، كما في

وليس ما ذكرناه منافياً لخبر رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره من قوله : انه يصوم وهو مسافر ، لأنه لم يوجب الصوم في السفر لاغير ، وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر رداً على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر ، والذي يؤيد ما ذكرناه من أنه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه :

١٢٩ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة ، وان لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وان كان له مقام بمكة و اراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم صام .

الفهرست^(١) ورجال النجاشي^(٢) والفقهاء^(٣) ويأتي أيضاً .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

وفي القاموس : الصدر اليوم الرجوع ، والاسم بالتحريك ، ومنه طواف الصدر ، وبالتحريك أيضاً الرابع من أيام النحر^(٤) .
وفي النهاية : الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصده ، ومنه الحديث « للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر » يعني : بمكة بعد أن يقضي نسكه^(٥) .

(١) الفهرست ص ٢٥ .

(٢) رجال النجاشي ص ٦٤ .

(٣) مشيخة الفقيه ١١٢/٤ .

(٤) القاموس ٦٨/٢ ؛

(٥) نهاية ابن الاثير ١٥/٣ .

١٣٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلاثة الايام ان صامها فأخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر .

فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكد ، لأنه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقداً انه لا يسعه غير ذلك ، بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى أهله ، والذي رواه :

١٣١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله . قال : يبعث بدم .

فمحمول على من لم يكن متمكناً من الهدي ولا من ثمنه، ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ، ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك. أو كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه ، والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه ، وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق .

وقد روي رخصة في أنه اذا قدم في أول الشهر جاز له ان يصوم في أول العشر ، والعمل على ما ذكرناه أولاً ، روى :

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الحادي والثلاثون والمائة : صحيح .

١٣٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال : حدثني ابان الازرق عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من لم يجد الهدى وأحب ان يصوم الثلاثة الايام في أول العشر فلا بأس بذلك .

ولا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله ، وهو ان يشتريه فيجعله في رحله ، روى :

١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت اضحيتك وقمطنها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله ، فان احببت ان تحلق فاحلق .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : مجهول .

وقال في المدارك : لا ريب أن الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع ، وانما يسوغ تقديم الصوم من أول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة ، واعتبر بعضهم التلبس بالحج ، وقد تعلق^(١) الامر في الأخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية ، مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية .

وبنى الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على أن الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة أم لا ؟ فعلى الاول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني^(٢) .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : موثق .

(١) في المصدر : ويدفعه تعلق .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٨٠ .

١٣٤ - روى موسى بن القاسم عن علي قال : لا يخلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيخلق رأسه ويزور متى شاء .

١٣٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وخلق قبل أن يذبح . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وخلقنا من قبل ان تذبح ، فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخره الا قدموه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج لا حرج .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنهم فعلوا ذلك عامدين أو ناسين ، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ، والذي يدل

اعلم أن الشيخ رحمه الله اكتفى في المبسوط (١) والنهاية (٢) وهما في جواز الحلق بحصول الهدى في رحله لهذه الرواية ، وهي مطابقة لظاهر القرآن ، ولا ريب أن تأخير الحلق عن الذبح أولى وأحوط .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مجهول ، ويحتمل الصحة .

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي : كأنه علي بن جعفر ، كما نسبه إليه في المختلف ، وفي المنتهى اقتصر على أن قال : عن علي .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) المبسوط ١/٣٧٦ .

(٢) النهاية ص ٢٦١ .

على ذلك مارواه :

١٣٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي الا ان يكون ناسياً . ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلفت قبل ان اذبح ، وقال بعضهم : حلفت قبل ان أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه ، فقال صلى الله عليه وآله : لا حرج .

١٣٧ - وروى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى . قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن .

ومن ساق معه هدياً في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ، روى ذلك :

١٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : حسن .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : صحيح .

وفيه ذبح الهدي قبل يوم النحر ، وكأنه محمول على التطوع ، على ما يفهم

ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً أما بمكة أو إذا رجع إلى أهله، روى :

١٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء . قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

والصبي إذا حج به متمتعاً وجب على وليه أن يذبح عنه فإن لم يجد فليصم عنه عشرة أيام، روى ذلك :

١٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان عن أبي

من بعضهم، كما ذكره الفاضل التستري قدس سره .

ولعل المعنى أنه إذا كان السياق في الحج وقد أشعر، فلا يذبحه إلا بمنى، وإن لم يشعر يجوز نحره بمكة، فالادخال في العشر كناية عن الحج للزومه له غالباً. وقال الفاضل الاستربادي: كأن المراد الهدى المنذور، فإنه يجوز أن يجعله هدى السياق وأن لا يجعله .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : صحيح .

وذكر الشيخ وجمع من الأصحاب أن من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد، كان عليه سبع شياه، واستدلوا بهذه الرواية، وهي مع ضعف سندها مختصة ببدة الفداء، فلا يتم الاستدلال بها على العموم، ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص، كما في كفارة النعامة .

الحديث الأربعون والمائة : حسن .

نعيم عن عبدالرحمن بن أعين قال : تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما
 لبينا ولم نقدر على الغنم . قال : فليصم عن كل صبي وليه .
 ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في
 ثمن الهدى بل يجزيه الصوم ، روى :

١٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
 عن بعض أصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت رجل تمتع بالعمرة
 الى الحج وفي عيبه ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هدياً ؟ قال : لا هداما
 يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً .

والهدى يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع، روى ذلك :
 ١٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
 العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجزيه في الاضحية هديه.
 والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه :

وكان أبا نعيم هو ربعي بن عبدالله .

قوله : ومن كان معه ثياب

هذا المحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : مرسل .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : صحيح .

ويدل على ما قطع به الأصحاب من اجزاء الهدى عن الاضحية ، لكن قالوا :

الجمع بينهما أفضل .

١٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال : أما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، واما الأشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسمنها .
ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها ، روى :

١٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس ابن معروف عن النوفلي عن عبد الله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكارى الى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد ، فوقع عليه السلام اليه : انظروا الى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

الحديث الثالث والاربعون والمائة: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ويعرفها صاحبها بنعله

ربما يفهم من ذلك أنه ينبغي أن يكون نعلا قد صلى فيه صاحبها ، لا ما وقعت فيه الصلاة أعم من أن يكون صاحبها أو غيره ، فتأمل .

قوله عليه السلام : أن يمسه

وفي بعض النسخ « يتسمنها »^(١) ولعله كناية عن وسوسة صاحبها بركوبها .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول .

ومن جعل على نفسه نذراً لله تعالى أن ينحر بدنة، فإن كان قد سمي الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه ، وان لم يكن سمي موضعاً فلينحره بفناء الكعبة بمكة ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصايغ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر. فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وان لم يكن سمي بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحرج البدن .

وعمل به الأصحاب وقالوا : من لم يجد الاضحية تصدق بشمنها ، فان اختلف أثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثالث الجميع .
وظاهر كلامهم اختلاف الاثمان في الوقت الواحد، ويمكن حمل كلامهم على ما يفهم من الخبر .

قوله : ومن جعل على نفسه نذراً

قال في المدارك : أما وجوب صرفها مع التعيين في الموضع المعين ، فلا ريب فيه ، وأما وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق ، فاستدل عليه بقوله تعالى « ثم محلها الى البيت العتيق » وبأن النذر ينصرف الى المعهود شرعاً ، والمعهود في الهدى الواجب ذبحه هناك ، وبالرواية الآتية ^(١) .

وقال في المدارك : وفي جميع هذه الادلة نظر، ولو قيل بوجوب النحر مع الاطلاق حيث شاء كان وجهاً قوياً ^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : مجهول .

ومن تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو أفضل وان لم يفعل فليس عليه شيء ، روى ذلك :

١٤٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه. قال: ان ذبح فهو خير له ، وان لم يذبح فليس عليه شيء ، لأنه انما تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه.

وحمله بعضهم على ما اذا كان النذر في طريق الحج أو العمرة .

الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح .

قوله : فليس عليه شيء

اما لصيرورته افراداً ، لان حج التمتع وعمرته مرتبطان يجب أن يكونا لواحد ، أولكون الهدي مختصاً بما اذا كانا لواحد ، ولم يتعرض لهذا الحكم أكثر الأصحاب . وذكره الشيخ هنا ، واكتفى في الدروس بنقل الرواية .

(١٧)

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله : (وليحلق رأسه بعد الذبح وليقل) الى آخر الباب .
يدل على أنه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح مارواه :

١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت اضحيته فاحلق رأسك واغتسل
وقلم اظفارك وخذ من شاربك .

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ، ومن فعل
ذلك ناسياً فليس عليه شيء فليقتصر ثم يعيد الطواف والسعي ، والذي يدل على ذلك
ما رواه :

باب الحلق

الحديث الاول : مجهول .

ويدل على تقديم الذبح على الحلق والتقصير ، وقدم الكلام فيه .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وحميد بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق. فقال : أن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة .

الحديث الثاني : صحيح .

ولاريب في وجوب تقديم الحلق أوالتقصير على زيارة البيت ، فلو عكس فان كان عالماً بالحكم، فقد قطع الأصحاب بأنه يجب عليه دم شاة، وعزاه في الدروس الى الشيخ واتباعه ، قال : وظاهرهم أنه لايعيد الطواف ^(١) . مع أن الشارح نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد ، ورواية علي بن يقطين باطلاقها متناولة للعامد وغيره .

ولو كان ناسياً، فالمعروف من مذهب الأصحاب أن عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق ، لاطلاق رواية علي بن يقطين . ومقتضى كلام المحقق تحقق المخلاف في المسألة ، ولسم أقف على تصرح به ، نعم ربما ظهر من صحيحة جميل عدم وجوب الاعادة مع النسيان .

وأما لو كان جاهلاً ، فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقيل : انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة ، وظاهر هذه الصحيحة عدم وجوب الكفارة ، وتقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة أيضاً ، وربما كان مستنده صحيحة جميل .

وقال في المدارك : وهل تجب اعادة السعي حيث تجب اعادة الطواف ؟

٣ - وروى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يخلق . قال : لا ينبغي الا أن يكون ناسياً . ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي ، وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أخلق ، فلم يتركوا شيئاً اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال : لا حرج .

والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه :

الاصح الوجوب . ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي ، ففي الحاقه بتقديمه على التقصير ، وجهان أجودهما ذلك ^(١) .

الحديث الثالث :

عده الوالد قدس سره صحيحاً ، والظاهر جهالته لان الذي يظهر من الفهرست ^(٢) أن الذي يروي عنه ابن ابي نجران هو محمد بن حمران بن أعين وهو مجهول والنهدي ثقة .

ويدل ظاهراً على حكم العامد والناسي والجاهل ، اذ الظاهر أن أكثر القوم الذين أتوا النبي صلى الله عليه وآله كانوا جاهلين . وظاهر « لاينبغي » الكراهة وحمل على الحرمة .

ولايبعد أن يكون ما رواه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لمفهوم « لاينبغي » أولبيان حكم الناسي لاشتمال القوم عليه ، أو لكون الناسي معذوراً

(١) مدارك الاحكام ص ٤٨٦ .

(٢) الفهرست ص ١٤٨ .

٤- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وزبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء .

ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها أو يقصر ، ولايسعه غير ذلك مع الاختيار ، فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق أين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك ، يدل على ذلك ما رواه :

٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى . قال : يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً .

بالطريق الأولى .

الحديث الرابع : صحيح .

ولعل المراد بطواف الزيارة طواف النساء ، وهو خلاف المصطلح .
ويدل على الاعادة للعامد والجاهل والناسي باطلاقه ، ويمكن تخصيصه بالاخيرين لعدم ذكر الكفارة ، مع أن عدم الذكر لايدل على العدم .

الحديث الخامس : صحيح .

وفيه أنه اذانسي الحلق بمنى يرجع له ، ولاخلاف في وجوب الرجوع مع الامكان ، ولافي وجوب الحلق أو التقصير في مكانه مع التندر ، وانما الكلام في أن بعث الشعر الى منى واجب أو مستحب واختلفوا فيه .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى . قال : فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر ، وعلى الصرورة أن يحلق .

٧ - والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر . قال : يحلق في الطريق أو أين كان .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى ، فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ، فأما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه :

٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي

وأما الدفن فقد قطع الأكثر باستحبابه ، وأوجه الحلبي ، والدفن يستحب مطلقاً ، سواء حلق في منى أو بعث بشعره اليها .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل على وجوب رجوع الجاهل .

الحديث السابع : صحيح .

وفي رواية موسى بن القاسم عن علي بن رثاب شيء وان أمكن ، لكون موسى من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ، وابن رثاب من أصحاب الكاظم عليه السلام ، لكنه بعيد ، وسيأتي روايته عنه بتوسط اللؤلؤي .

الحديث الثامن : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك . قال : وكان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ، يقول : من اخرجه فعليه ان يرده .

٩ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى .

١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يلحق رأسه . قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى ، وليس عليه شيء .

ولو أن رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه قد ترك الافضل والأولى ، روى ذلك :

١١ - موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى . فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره الا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً .

قوله عليه السلام : كانوا يستحبون

أي أهل البيت ، أو الصحابة .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

قال الشيخ رحمه الله: (ولايجزي الصرورة غير الحلق، ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير والحلق افضل) يدل على ذلك ما رواه :

١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر ، انما التقصير لمن حج حجة الاسلام .

١٣ - وروى موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق .

وأما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

قوله : أن يلقي شعره

لعله كناية عن ايقاع الحلق بمنى ، والشيخ حملة على بعث الشعر .

قوله : ولايجزى الصرورة

ذهب الشيخ في هذا الكتاب وغيره الى تعين الحلق على الصرورة والملبد والمشهور تأكد الاستحباب فيهما .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

وحمل على الناسي ، أو الاعم منه ومن الجاهل ، لعدم ذكر الكفارة ، وعلى اعادة الطواف .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

١٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للضرورة أن يحلق ، وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق . قال : واذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير .
والذي يدل على أن الحلق افضل على كل حال ما رواه :

١٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين . قيل : وللمقصرين يارسول الله ؟ قال : « وللمقصرين » .

١٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات . قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت ؟ قال : هو الحلق وما كان على جلد الانسان .
وقد بينا فيما تقدم من الكتاب أن من عقص رأسه أو لبده لم يجزه التقصير

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وظاهره استحباب الحلق للضرورة ، والتعين على الملبد والمعاقص .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله : ثلاث مرات

يمكن الجمع بينه وبين مامر ، بحمل المرتين على ما كان بغير ذكر المقصرين

وفي الثالث أضاف المقصرين فيصير ثلاثاً .

ويجب عليه الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هاهنا.
والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة ، روى :

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة .
ومن السنة ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ، روى :

قوله : عن التفت

وفي بعض النسخ « عن التفت »^(١) وهو الظاهر .

وفي النهاية : في حديث الحج ذكر التفت ، وهو ما يفعله المحرم بالحج اذا
حل ، كقص الشارب والاذفار وشف الأبط وحلق العانة . وقيل : هو اذهاب
الشعث والدرن والوسخ مطلقاً^(٢) .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : لعمرتها مقدار الانملة

هكذا في غير هذه النسخة ، وفي المنتهى بخط مصنفه « لمتعها » .
واعلم أن المشهور أنه يكفي في التقصير مسماه ، والاولى عدم الاقتصار على
مادون الانملة ، كما هو ظاهر اختيار المحقق لهذه الرواية ، وربما ظهر من كلام
ابن الجنيدي أنه لايجزيها في التقصير مادون القبضة ، ولم نقف على مأخذه .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٩١/١ .

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : لما اراد أن يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابدأ بالناصية فبدأ بها .

١٩ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم أمره ان يحلق وسمى هو وقال : « اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال: السنة في الحلق أن يبلغ العظمين .

ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد أجزأه ذلك ، وروى :
٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في الدروس : يستحب استقبال القبلة والبداة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق ، والدعاء مثل قوله « اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » والاستيعاب الى العظمين اللذين عند الصدغين منتهى قبالة وتد الاذنين^(١) .

الحديث العشرون : موثق .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً وكان اقرع الرأس لا يحسن أن يلبى، فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه ويمر موسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه .

ومن حلق رأسه فقد حل له كل ما أحرم منه الا النساء والطيب الا أن يسزور ، فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء ، فاذا طاف

وأجمع العلماء كافة على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق، وانما الخلاف في أن امرار موسى على رأسه واجب أو مستحب ، فذهب الاكثر الى الاستحباب ، ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع .

وقيل : بالوجوب مطلقاً ، أو على من حلق في احرام العمرة ، والاستحباب للأقرع ، والاصل فيه هذه الرواية ، والحكم بها على الوجوب مشكل . ومقتضاها حصول التحلل بالامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق أو التقصير .

ويمكن حمله على أن المعنى الاجزاء في ادراك فضيلة الحلق ، وان كان يجب عليه التقصير ، والاحوط ضم التقصير .

وقال في المدارك : وحيث كانت الرواية ضعيفة ، وجب اطراحها والقول بتعين التقصير ، لانه قسم اختياري للمحلق^(١) .

قوله : فأمر أن يلبى عنه

قيل : الظاهر أن المراد يلبى عنه أن يلقيه التلبية .

قوله : فاذا طاف طواف النساء

توقف حل النساء على طوافهن اجماعي .

طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٢ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياً كل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء .

٢٣ - وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفأطخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب . قلت : أهألبس القميص ؟ قال : نعم اذا شئت . قلت : أفأعطي رأسي ؟ قال : نعم .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه في محمد : الظاهر أنه ابن أبي عمير ، فالخبر صحيح ، لكن ذكر في الرجال أن محمد بن خالد الطيالسي يروي عن سيف ، فالخبر مجهول .

قوله : فيه صفرة

أي : زعفران لاجل الطيب .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله : تمتعت يوم ذبحت

أي : أتيت بحج التمتع أفأطخ رأسي بالحناء يوم ذبحت وحلقت ؟ ومنشأ

٢٤ - وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب .

السؤال اما توهم كون العنقاء طيباً ، أو تحقق ستر الرأس به ، وعجز الخبر لعله يؤيد الأول .

وأعلم أن مذهب أكثر الأصحاب هو التحلل عقيب الحلق أو التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ، وهو مختار المحقق أيضاً ، واستثنى الشيخ هنا الطيب والنساء خاصة ، ومقتضى كلامه حل الصيد الاحرامى بذلك أيضاً .

وقال ابن بابويه : يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء .

وقال في المدارك : المعتمد ما اختاره الشيخ ، وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضاً ، ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق لم يكن بعيداً من الصواب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه .

وظاهر العلامة في المنتهى أن التحلل من الصيد انما يقع بطواف النساء ، وحكى الشهيد في الدروس عنه أنه قال : ان ذلك - يعنى عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء - مذهب علمائنا ، ولولا ما روي من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء ، لكان هذا القول متجهاً لظاهر الآية الشريفة^(١) .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : فقد حل لك كل شيء

يشمل الصيد الاحرامى .

٢٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ، ردها علي مرتين أو ثلاثاً . قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء ، إلا النساء .

فليس ينافي ما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهر هذا الخبر انه إذا حلق رأسه حل له هذه الأشياء وان لم يطف ، بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء، وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، وقد قدمنا الخبر الأول مفصلاً، فالحكم به على هذا الخبر أولى ، لأن هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل أولى ، والذي رواه :

٢٦ -- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخييص فيه زعفران وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا وامتنع الكاهلي ومرام ان يأكل منه وقالوا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: اكل عبد الرحمن وأبي الآخران فقالا لم نزر البيت بعد. فقال: اصاب عبد الرحمن. ثم قال: اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت انا منه وأبي عبد الله اخي ان يأكل منه ، فلما جاء أبي حرشه علي فقال : يا أبة ان

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبى عليه السلام : هو افقه منك
أليس قد حلقتم رؤوسكم .

٢٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبى
عبدالله عليه السلام قال : سئل ابن عباس : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتطيب قبل ان يزور البيت؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضم رأسه
بالمسك قبل ان يزور البيت .

فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق
الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع ، واذا لم يكن ذلك في ظاهر
الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع ، لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق
الرأس الا النساء فقط ، وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ،
والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وقال في المدارك : ظاهر المحقق عدم توقف حل الطيب على السعي ، وبه
صرح في المنتهى ، والاصح أنه انما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف^(١) .

قوله : حملناهما على الحاج

أقول : يؤيده أن حج النبي صلى الله عليه وآله لم يكن تمتعاً .
وقال في المدارك : هذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة ، لكن
في الطريق عبدالرحمن ، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف^(٢) . انتهى .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٨٧ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٨٨ .

٢٨ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شيء الا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء الا النساء والطيب .
فأما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة ، وقد مضى ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب . قلت : والبس القميص واقنع ؟ قال : نعم قلت : قبل ان اطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

أقول : لا يخفى أنه ظاهر بالقرائن انه ابن أبي نجران ، لكن الظاهر أن محمد ابن حمران هو المجهول كما مر .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : لعله يمكن حمله على ما اذا قدم الطواف لضرورة .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

وقال المحقق في الشرائع : يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء^(١) . انتهى .
وقال في المدارك : بل الاجود كراهة لبس المخيط وتغطية الرأس الى أن يتم السعي^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ١ / ٢٦٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٨٨ .

٣٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة . قيل له : فان كان فعل ؟ قال : ما ارى عليه شيئاً .

٣١ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن اريس القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت . فقال : بئس ما صنع . قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا . قلت : فاني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة عليه خفان وقباء ومنطقة . فقال : بئس ما صنع . قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا .

فالوجه في هذين الخبرين أنهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والایجاب، لأنه يستحب ألا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه، وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء ، والذي يدل على أنهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه :

٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق . فقال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ، فان أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه . فقلنا : فان كان فعل ؟ فقال : ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان أحب الي .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

وإذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء إلا النساء، وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته ، والذي رواه :

٣٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمسه الطيب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا .

فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من أنه ورد على طريق الاستحباب وترك المشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحليين الا بعد الفراغ من المناسك كلها .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

(١٨)

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يرم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد، ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل، ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك) .

يدل على ذلك ما رواه :

- ١ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .
- ٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه

باب زيارة البيت

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك .

وقال في الدروس : اذا قضى الحاج مناسكه بمنى ، وجب عليه العود الى مكة ، ويستحب ليومه ، فان تأخر فمن غده . وفي جواز تأخيره عن القد اختياراً قولان ، أقربهما : الجواز على كراهية ، وقد روي في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر ، تحمل على الندب توفيقاً ، وعلى القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وان أثم .

نعم لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة ، فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعتمد ذلك ، هذا حكم المتمتع ، وأما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لاعنه^(١) .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : أو من ليلته

أي : الليلة الماضية لذوي الاعذار كما مر ، أو الليلة الآتية ، وعلى الأول ذلك اليوم اشارة الى يوم النحر ، وعلى الثاني الى اليوم الثاني ، أو الى يوم النحر أيضاً ، بأن أطلق اليوم على النهار واللييلة المستقبلية مجازاً . أو بأن يراد أن الافضل أن لا يؤخر عن اليوم .

٤ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .

ويدل أيضاً على أنه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث وأكثر من ذلك ما رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث ؟ قال : تعجلها أحب الي وليس به بأس ان أخرها .

٦ - وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأبأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر، انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : هذه الأخبار مطلقة ، وكأنه انما حملها على حكم القارن والمفرد جمعاً ، ولعله لو أبقاها على اطلاقها وحمل الاولى على ماهو الاولى والاكمل ، كان احتمالاً قريباً ، كما تضمنته رواية الحلبي ورواية عمار الآتية عن قريب .

الحديث السادس : صحيح :

والمعاريض جمع المعراض ، وهو سهم بلا ريش يصيب بعرضه ، ويقال

٧ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح. فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب .

ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت.

٨ - روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر ابن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة .

ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت. وكذلك لا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل، ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو نوم، فان نقضه بحدث أو نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل، روى ذلك :

للتعريض بالامر خلاف التصريح، ومنه الحديث « ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب »^(١) ولعله استعيرها لما يعرض الانسان فجأة من حيث لا يتوقع .

الحديث السابع : صحيح .

وحمل الشيخ هذه الأخبار على القارن والمفرد ، واستدل ابن ادريس وأكثر المتأخرين الذاهبون الى جواز تأخير المتمتع طول ذي الحجة بهذه الأخبار ، وحملوا الأخبار الاولى على الكراهة ، ولعله أظهر كما مر في كلام التستري قدس سره .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى؟ فقال : انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت .

١٠ - وعنه عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل .

١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور؟ قال : يعيد غسله لأنه انما دخل بوضوء .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في الدروس : ويستحب أمام دخول مكة ماسلف من دخولها لطواف العمرة وسعيها ، والغسل ، وتقليم الاظفار ، وأخذ الشارب هنا ، والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى قبل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد ، وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف ، وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب^(١) .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : انما دخل بوضوء

قال الفاضل الاسترآبادي : يعنى لو اكنفى بالوضوء لكان دخوله المسجد

وكذلك يستحب للمرأة أن تغتسل قبل أن تطوف ، روى :

١٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم ان الله تعالى يقول: « وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » وينبغي للعبد أن لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر .

قال الشيخ رحمه الله : (فان أتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل) روى :

الحرام بمجرد الوضوء من غير غسل العرق والاذى صريح في ذلك الخبر الاتي.

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم ان الله تعالى يقول « وطهرا »

أقول : هذه الآية في موضعين :

الأول في سورة البقرة هكذا « وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود »^(١).

والثاني في سوره الحج هكذا « واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والركع السجود »^(٢) وما هنا لا يوافق شيئاً منهما، ولعله من النسخ .

وأما الاستشهاد بها فقيل : مراده عليه السلام أنه تعالى أراد بتطهيرهما للبيت أمرهما الناس بالاعتسال ، والظاهر أن المراد أن الله تعالى لما أراد بتطهير البيت لكم اعظاماً واکراماً ، فينبغي أن تتطهروا أيضاً تعظيماً له .

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٢) سورة الحج : ٢٦ .

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن أسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فانه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخره ، فاذا أتيت البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت « اللهم أعني على نسكك وسلمني له وتسلمه لي أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجبرني من النار برحمتك ». ثم تأتني الحجر الاسود فتستلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ، ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به

وقوله « وتطهر » يحتمل أن يكون بياناً للسابق، أو يراد به التطهر من الحدث.

الحديث الثالث عشر : حسن كالصحيح :

ويظهر من الكافي ^(١) أن الجميع داخل في الخبر الى المتن .

اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرمت منه الا النساء، ثم يرجع الى البيت فليطف اسبوعاً ويصلي ركعتين وقد أحل من كل شيء أحرمت منه، وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ، ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف) .

والذي يدل على أنه فريضة ما رواه :

١٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله جل ثناؤه « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء .

١٥ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الثابت قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : هو طواف النساء .

١٦ - موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : طواف الفريضة طواف النساء

أي : تشمله، أو هي مختصة به تحتملها، وعلى الاول يحتمل أن يكون استدلالاً بصيغة المبالغة ، اذ هي تدل على أزيد من طواف واحد .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : موثق .

الى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسا نساءهم .

يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب .

١٧ - وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فان مات فليقض عنه وليه ،

قوله عليه السلام : لولا ما من الله

قال الوالد العلامة قدس سره : المراد أن الله تعالى أقام عند النسيان طواف الوداع مقام طواف النساء ، ولولا ذلك لرجعوا أي الناسون .

وقيل: المراد لولا طواف الوداع لم يقدروا على طواف النساء، أو الرجوع الى مكة لطواف النساء لمكان التقية .

ويحتمل أن يكون المراد بطواف الوداع طواف النساء ويكون بياناً لعله الحكم في الواقع .

وظاهر الخبر أن طواف الوداع يكفي عن طواف النساء مطلقاً ، لانصرافه الى ما في ذمته ، كما أن صوم المندوب في يوم الشك يجزي عن الواجب ، لكن لم أرقأئلا به ، ولعل هذا التنظير بما حمله عليه الوالد رحمه الله أوفق .

قوله : يعني لا تحل لهم

يحتمل أن يكون من هنا الى قوله « واجب » من كلام الراوي ، وأن يكون قوله « لا تحل لهم النساء » فقط من كلام الراوي والباقي من كلام المعصوم عليه السلام .

الحديث السابع عشر : صحيح .

فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي رمي الجمار فليساً بسواء الرمي سنة والطواف فريضة .

والذي يدل على أنه يجب في العمرة المبتولة أيضاً ما رواه :

١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

١٩ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتبر يطوف ويسعى ويحلق . قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

٢٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء .

فليس بمناف لما قدمناه ، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الانسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء ، لأن طواف النساء انما يلزم المعتبر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج ، فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

الحديث العشرون : مجهول .

٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد ابن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلص بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

٢٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

والمعروف من مذهب الاصحاب وجوب طواف النساء في العمرة المفردة ونقل في المنتهى^(١) فيه الاجماع ، ويدل عليه روايات ، وبأزائها أخبار أخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة .

وحكى الشهيد في الدروس^(٢) عن الجعفي الأفتاء بمضمونها ، وهو غير بعيد ، لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل ، الا أن المصير الى ما عليه أكثر الاصحاب أولى وأحوط ، كما ذكره السيد المحقق رحمه الله .

وأما وجوب طواف النساء في الحج بأنواعه ، فقال في المنتهى : انه قول علمائنا

أجمع^(٣) .

(١) منتهى المطلب ٢ / ٧٦٨ .

(٢) الدروس ص ١٣٣ .

(٣) منتهى المطلب ٢ / ٧٦٨ .

٢٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء الا على الحاج .
فليس يعترض ما ذكرناه، لأن هذه الرواية غير مسندة الى أحد من الائمة عليهم السلام، واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها، ومع هذا فهي رواية شاذة لاتقابل بمثلها أخبار كثيرة ، بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثروالاطهر .
فأما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ، ما رواه :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

قوله : ليس طواف النساء

يمكن أن يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى عمرة التمتع .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أن الظاهر أن الكليني انما رواه عن أحمد بن محمد اعتماداً على ما ذكره قبله، من قوله « عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا »^(١) .

ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء ، فان لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه ، فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه، فان نسي الجمار فليسا بسواء ، ان الرمي سنة والطواف فريضة .

والذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ، ما رواه :

وبالجملة الذي فهمنا من طريق الكافي أنه يذكر أولاً طريقه الى رجل ، ثم اذا أراد أن يذكر من ذلك الرجل رواية أخرى ويكون طريقه اليه هو الطريق الاول يسقط الطريق الاول ويبتدىء بالرجل ، ولم نجد في كلام المصنف حيث يتعرض للنقل عن الكافي ما يدل على التنبيه لهذا .

قوله : ومن نسي طواف النساء

ذهب المحقق والعلامة في جملة من كتبه وجماعة الى أنه يجوز له الاستنابة في هذا الطواف وان لم يتعذر عوده ، بخلاف طواف الزيارة .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فليسا بسواء

أي : لا يصير ترك الرمي سبباً لحرمة النساء ، ولا يجب القضاء بنفسه .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه. والذي يدل على انه انما يجوز أن يأمر غيره بأن يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه مارواه:

٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه. قال الشيخ رحمه الله: (ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى،

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

الحديث السابع والعشرون: صحيح.

وقال في المدارك: هذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا أمكن العود، فكأن القول بالجواز مطلقاً أقوى، نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة قطعاً^(١).

قوله: ولا يبيت ليالي التشريق

هذا الحكم اجماعي، وقطع في كلام الاصحاب بوجود دم الشاة على من بات في تلك الليالي بغير منى عن كل ليلة، وأسنده في المنتهى^(٢) الى علمائنا.

(١) مدارك الاحكام ص ٤٩٨.

(٢) منتهى المطلب ١٢/٧٧٠.

فان بات بغيرها فعليه دم شاة) .

٢٨ - روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا فرغت من طوافك للحج وطراف النساء فلا تبيت الا بمنى ، الا أن يكون شغلك في نسكك ، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى .

٢٩ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال: في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى .

٣٠ - وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى. قال: ان زار بالنهاية أو عشاءً فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى، وان زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه :

٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام : سألتني

واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل. وفي بعض الحواشي المنسوبة الى الشهيد رحمه الله أن الجاهل لاشيء عليه ، وهو محتمل .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت : لا ادري. فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم اذا بات . فقلت : ان كان ازمأ حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى .

٣٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة . فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن .
٣٣ - وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثلاثة من الغنم يذبحهن

وذلك لمن لم يتق الصيد والنساء أو مطلقاً، لاحتمال أن يكون سقوط الثالث مشروطاً بتيئت الليلتين .

ويمكن الحمل على الاستحباب، كما فعله الشيخ في المبسوط^(١). وقال الشيخ في النهاية وابن ادريس وجماعة من الاصحاب : لوبات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة^(٢).

قال المحقق في الشرائع : وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء^(٣).

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

(١) المبسوط ٣٧٨/١

(٢) النهاية ص ٢٦٦ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٧٥/١ .

رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه .

٣٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى . قال : ليس عليه شيء وقد اساء .

٣٥ - وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل . فقال : لا بأس .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه، لأنهما يحتملان وجهين: أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقال في المدارك : يمكن حمل الروایتين على الجاهل ، بل لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بمضمونهما ، وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب، ونقل عن ابن ادريس أنه أوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره، وهو ضعيف^(١).

٣٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر . فقال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزوجل .

والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء ، وان كان الأفضل الا يخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٧ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الجازي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة . فقال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دمًا ، فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .
والذي يدل عليه ايضاً ما رواه :

٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تبث ليالي التشريق الا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة ، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

والمشهور أنه يكفي في المبيت الواجب بمنى أن يتجاوز الكون بها نصفه

٣٩ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة. فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله «الا ان يكون قد خرجت من مكة» لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين ، فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي

الليل ، فله الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة . وقال الشيخ : يشترط أن لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر .

وقال في المدارك : اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب السدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى ، بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل الى آخره ، بل أكثر الاخبار المعتبرة انما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

قوله : فانه يجوز له أن ينام

اختاره ابن الجنيدي ، كما ذكره في الدروس^(٢) .

الحديث الاربعون : صحيح .

(١) مدارك ص ٥٠٥ .

(٢) الدروس ص ١٣٤ .

الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى. فقال : اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام .

٤١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى .
والذي يدل على أن الافضل ألا يخرج الا بعد الفجر ما رواه :

٤٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدلجة الى مكة أيام منى وانا أريد أن ازور البيت فقال : لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى .
ولا بأس ان يأتي الرجل أيام منى الى مكة فيزور البيت تطوعاً ماشاء والأفضل المقام بها الى انقضاء أيام التشريق ، روى :

٤٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

الحديث الثانى والاربعون : مجهول .

وفي القاموس : الدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل^(١) .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

٤٤ - وعنه عن فضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق ؟ فقال : نعم ان شاء .

٤٥ - وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ؟ فقال : حسن .

٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا .

فلا ينافي ما ذكرناه، لانه انما نفى ذلك على جهة الأفضل والاولى دون الحظر والايجاب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً . فقال : المقام بمنى أفضل وأحب الي .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

باب الرجوع الى منى ورمى الجمار

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا اتى رحله فليقل : « اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولي ونعم النصير ») . ثم قال : (وليرم الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعاً الى غروبها وأفضل ذلك ما قرب من الزوال) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث رميت جمرة

باب الرجوع الى منى ورمى الجمار

الحديث الاول : كالصحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وقال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال. واختاره

العقبة ، فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ، ثم قسم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ، ثم تقدم

ابن زهرة .

وقال ابن بابويه في الفقيه : وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وكل ما قرب من الزوال فهو أفضل ، وقد رويت رخصة من أول النهار^(١) .
وقال ابن حمزة : وقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال .
وبه قال ابن ادريس ، والاول أقوى .

قوله عليه السلام : فارمها عن يسارها

أي : اذا فرضت شخصاً مستقبلاً القبلة .

وقال في المدارك : المراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة ، فيجعلها حينئذ عن يمينه ، فيكون بطن المسيل لانه عن يسارها ، وبمضمون هذه الرواية صرح المحقق في النافع ، فقال : ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبلاً القبلة ، ويقف داعياً عدا جمرة العقبة ، فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها^(٢) .

قوله عليه السلام : ثم قم

ظاهره تأخر القيام عن الرمي ، وصرح في الدروس^(٣) باستجابته بعد الرمي .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٣١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٠٨ .

(٣) الدروس ص ١٢٥ .

أيضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكنينة والوقار ولا تقف عندها .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة . فقلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم . قلت : ما أقول اذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة .

٣ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .
٤ - وعنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

٥ - وعنه عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد رمي الجمار ؟

الحديث الثاني : صحيح .

وفي بعض النسخ : عن محمد بن الحسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : صحيح .

وفي الكافي : عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (١).

فقال الحكم: عند زوال الشمس. فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى نرجع، أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشس فلايرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة ، روى :

٦ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس. قال: يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس .

٧ - وعنه عن المؤلوي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني . قال : فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما

الحديث السادس : صحيح .

والمشهور المقطوع به في كلام الاصحاب هو أنه لو نسي رمي يوم قضاة من الغد مرتباً ، يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر .
ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

قوله : وقد رخص للعليل

هذا هو المشهور .

يجب عليه في يومه. قلت: فان لم يذكر الايوم النفر. قال : فليرمها ولاشيء عليه .

وقد رخص للليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ، روى :

٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن برمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل .

٩ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين

ابن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخص

للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً .

١٠ - وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن أبي

عمير عن علي بن عطية قال : افضنا من المزدلفة لليل انا وهشام بن عبد الملك

الكوفي وكان هشام خائفاً ، فأنتهينا الى جمرة العقبة عند طلوع الفجر ، فقال لي

هشام: أي شيء احدثنا في حجنا، فنحن كذلك اذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام

قد رمى الجمار فانصرف ، فطابت نفس هشام .

فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم ، روى :

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

الحديث الثامن : صحيح

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله : فان نسي رمى الجمار

وهذا هو المقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام :
 ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة ؟ قال: فترجع فلترم
 الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اعلم أن محمد بن يعقوب روى قبل هذه
 الرواية رواية عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد . عن الحسين بن سعيد ،
 عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان . ثم قال : وعنه عن فضالة بن أيوب ،
 عن معاوية بن عمار ^(١) ، وساق هذه الى قوله « فان لم يذكر حتى خرج » .

فلعل ما نقله عنه المصنف موجوداً في غير الموضع الذي رأيناه ، وما رأيناه
 موافق لما عندنا من نسخ الكافي ، وهو متعدد .

ولا يبعد توجيه كلام الشيخ بأن الضمير اذا كان راجعاً الى الحسين بن سعيد
 كان المراد أنه يروي عنه بالطريق السابق ، ومن جملة العدة محمد بن يحيى ، فلذا
 وصل .

غير أن هذا التوجيه مما لا يتمشى بالنظر الى بعض ما نقله الشيخ ، حيث نقل
 بعض الاخبار عن الكليني عن أحمد بن محمد ، مع أنه ابتدأ الكليني اعتماداً
 على سبق العدة ، وأيضاً محمد بن يحيى انما يدخل في عدة ابن عيسى ، وليس
 في عدة ابن خالد ، ولا دأبل على أن المراد بأحمد هنا ابن عيسى ، وكيف كان
 فسيجيء في الورقة الثالثة رواية الحسين بن سعيد عن فضالة بلا واسطة . انتهى .
 واعلم أن الخبر انما يدل على حكم الجاهل لا الناسي ، لكن الخبر الاتي
 يدل على الناسي .

وان لم يذكر حتى خرج من مكة فلاشيء عليه ، روى :

١٢ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار؟ قال : يرجع فيرميها. قلت : فان نسيها حتى اتى مكة ؟ قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة . قلت : فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج . قال : ليس عليه أن يعيد . قوله عليه السلام « ليس عليه أن يعيد » يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او بأمر من ينوب

قوله : فان لم يذكر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله من كلام الشيخ ، اذ لم أجده فيما عندنا من نسخ الكافي ، ورأيت في بعض نسخ الكتاب هنا علامة تدل على فصله من الحديث الاول ، وفي الاستبصار^(١) نقله عن الكافي بهذا الطريق من غير هذه الزيادة انتهى .

أقول : ويدل عليه قوله بعد ذلك « روى » فان ذلك دأبه فيما اذا ذكر من نفسه شيئاً ، ثم استشهد له بالخبر .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وفي الكافي : في الحسن بن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الى أن قال : ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة^(٢) .

(١) الاستبصار ٢/٢٩٦ .

(٢) فروع الكافي ٤/٤٨٤ ، ح ١٠ .

عنه ، وانما كان كذلك لأن ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه ، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق .

وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ، روى ذلك :

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

قوله : وانما كان كذلك

ذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب الرمي في القابل اذا فاتته في السنة الاولى .

ويظهر من اطلاق بعض الاصحاب وجوب الرجوع ، وان خرج ايام التشريق . والمشهور ما ذكره الشيخ رحمه الله .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وحمله الشهيد رحمه الله في الدروس^(١) على الاستحباب ، لعدم القائل بالوجوب .

عن عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل .

والترتيب واجب في الرمي ، يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فمتى خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة ، روى :

١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى . قال : يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة .

١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة . قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة .

فان كان قد رمى في الجمرة الاولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات ، وان كان قد رمى من الاولى أربعاً فليتم ذلك

قوله : يجب أن يبدأ

لاخلاف بين الأصحاب في الحكمين .

الحديث الخامس عشر : صحيح ،

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله : فليتم ذلك

هذا التفصيل مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه

ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة، وان كان قد رماهما بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة .

١٧ - روى موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع . قال : يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع . قلت : فان رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع . قلت : فانه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد يرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة .

١٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن أخيه عن علي بن اسباط قال : قال أبو الحسن عليه السلام : اذا رمى الرجل الجمار اقل من أربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها، واذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه .

ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد، وكذلك ان رماها ووقعت في محمله فليعدها أيضاً ، روى :

موضع وفاق ، ونقل عن ابن ادريس أنه اكتفى باتمام الاولى مطلقاً ولم يوجب الاستيناف ، لعدم وجوب الموالة في الرمي .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

واطلاق النص يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان ، الأأن الشيخ وأكثر الأصحاب قيدوه بحالتي النسيان والجهل، وصرحوا بوجوب إعادة

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى. قال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار . قال : وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل . قال : يعيدها .

ومن علم انه قد نفق حصاة واحدة فلم يعلم من أي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة ، روى :

٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل

ما بعد التي لم تكمل مع العمدة مطلقاً .

وقال في المدارك : وهو جيد ان ثبت التحريم ، لمكان النهي المفسد للعبادة ،

لكن يمكن القول بالجواز تمسكاً باطلاق الروايتين^(١) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

وظاهره سقوط الموالة مطلقاً ، أوفي تلك الصورة ، واقتصر الشهيد على نقل

هذه الرواية في الدروس ولم يرجح شيئاً .

قوله : فليرم كل واحدة

عليه الفتوى .

الحديث العشرون : كالصحيح .

عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص؟ قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من أيهن هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها. قال: وان رميت بحصاة فوقع في محمل فأعد مكانها، فان هي اصاب انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك.

ولا بأس ان يرمي الانسان راكباً وان كان المشي افضل، روى:

٢١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى انه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً.

قوله: فان سقطت من رجل

ذكره الشهيد في الدروس^(١) رواية ولم يرجح، ولعله محمول على أخذ ما لم يعلم أنه مرمي نفسه أو غيره.

قوله: أجزأك

هذا هو المشور.

الحديث الحادى والعشرون: صحيح.

وقال في المنتهى: جواز الرمي راكباً مجمع عليه بين العلماء^(٢). واعلم أن الأخبار وكلام الأصحاب تحتمل وجهين: الاول الركوب وعدمه

(١) الدروس ص ١٢٦.

(٢) منتهى المطلب ٧٣٢/٢.

٢٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار ركباً على راحلته .
٢٣ - وعنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن أبي نجران انه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .

٢٤ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب ، فقال : لا بأس به .
والذي يدل على ان المشي فيه افضل ، ما رواه :

في حالة الرمي ، والثاني الركوب والمشي في الطريق الى الرمي ، وظاهرهم استحباب المشي وجوازه ركباً بالمعنيين ، والأخبار بعضها ظاهر في الأول كهذا الخبر ، وبعضها يحتملها ، وبعضها يدل على الاخير ، كما لا يخفى على المتأمل .
وقال في الدروس : استحباب المشي في الرمي يوم النحر أفضل ، وباقي الأيام على الاظهر . وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل ، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله ، ورأي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي ، فقيل له في ذلك - الى آخر ما سيأتي ^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

٢٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب ، فحدثت نفسي ان أسأله حين ادخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث فقال : ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فأركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويمكن الجمع بينه وبين ما سبق بأن المشي كان في الطريق والرمي راكباً، ليتعلم منه الناس كيف يرمون ، أو كان الركوب في اليوم الأول ، أي : يوم النحر للتعليم ، أو لازدحام الناس والمشى في سائر الأيام ، كما يؤمى اليه كلام المبسوط وحمل أحدهما على غير حجة الوداع بعيد .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وفي النهاية: ومنه الحديث « ثم يمشي أنفس منه » أي : أنفسه وأبعد قليلاً^١.

قوله : فاذا انتهيت الى منزله

لعله لكون هذا المنزل منزل الرسول صلى الله عليه وآله كما مر ، وهو كان يمشي منه ، فالسنة المشي من هذا الموضع ، وهذا الخبر صريح في المعنى الاخير .

ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم،

روى :

٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير والسبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم .

٢٨ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال : نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى عن أبي

قوله : ولا بأس أن يرمى عن العليل

هذا هو المشهور بين الأصحاب .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

وفي نسختين من الكافي^(١) بدل الكسير الاسير ، ولعل الصواب ما هنا .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

وحمل الحمل الى الجمرة على الاستحباب .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

(١) فروع الكافي ٤/٤٨٥ ، ح ١ وفيه الكسير .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اغمي عليه فقال : يرمى عنه الجمار .
 ٣٠ - وعنه عن عبدالله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمى الجمار ؟ فقال : يرمى عنه .

٣١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حدثه عن يحيى بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار ؟ قال : يرمى عنها وعن المبطلون .

٣٢ - موسى بن القاسم عن عبدالله عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : يحمل الى الجمار ويرمى عنه . قلت : فانه لا يطيق ذلك ؟ قال : يترك في منزله ويرمي عنه . قلت : فالمريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثلاثون : ضعيف .

الحديث الحادى والثلاثون : مرسل .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق .

ان كان عبدالله بن جبلة ، ويمكن أن يعد مجهولا .

قوله : سنة مؤكدة

ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى وجوب التكبيرات فى منى .

٣٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » ؟ قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار ، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر .

٣٤ - حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات ، وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه « الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدينا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك أهل الامصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير .

٣٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

قوله : فصلى بها الظهر والعصر

أي : في النفر الاول ويحتمل الاخير .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

السلام قال: تكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من أيام التشريق ان انت أقمت بمنى ، وان أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير ، والتكبير « الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ماهدانا والله أكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أبلانا » .

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق .

قوله عليه السلام « التكبير واجب » يريد عليه السلام تأكيد السنة، وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجباً وان لم يكن فرضاً يستحق بتركه العقاب ، يبين ما ذكرناه ما رواه :

٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق . قال : ان نسي حتى قام من موضعه فليس

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

وسيجيء في آخر كتاب الحج عن علي بن جعفر عن أخيه^(١) عليه السلام التصريح بالاستحباب ، ولعل الخبر صحيح ، فلاحظ .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

ولا يخفى ضعف الاستدلال بهذا الخبر على الاستحباب ، والاولى الاستدلال بصحيفة علي بن جعفر .

(١) تحت الرقم ٣٩١ في الزيادات في فقه الحج .

عليه شيء .

فأما صلاة النافلة فليس بعدها تكبير ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود

ابن فرقد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق .

ويكون الوجه في الرواية الاولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل ، لانه غير

ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلاة النوافل .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله : وليس في النافلة

أي : بالاستحباب المؤكد ، وهو أولى مما ذكره الشيخ ، اذ التعبير عن الجواز

بالوجوب بعيد جداً .

(٢٠)

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا أراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني) الى قوله : (فاذا بلغ مسجد الحصباء) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أردت ان تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، فان تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء - وهي البطحاء - فشئت أن

باب النفر من منى

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وأجمع الأصحاب على أن من نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال ، وفي

الثاني يجوز قبله .

تنزل قليلاً فان أبا عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأبي ساعة نفر؟ فقال لي : اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، فأما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فان الله عزوجل يقول : « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » فلو سكت لم يبق أحد الا تعجل ولكنه قال : « ومن تأخر فلا اثم عليه » .

٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي

قوله : فان أبا عبدالله عليه السلام

أقول : هذا يوهم أن شيئاً مما تقدم كلام معاوية ، ولعله من قوله « فاذا نفرت » والظاهر أن الجميع كلام الامام عليه السلام ، وانما صرح في هذا المقام بالاسم ، لروايته عن أبيه عليهما السلام فاشتبه .

قوله : ثم يحمل

على المجهول ، أي : يدخل المحمل . أو على المعلوم ، أي : يحمل علي الدابة متاعه ، والظاهر « ثم يرتحل » كما سيأتي .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن اسباط عن سليمان بن أبي زينة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال .

فمحمول على حال الاضطرار فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، حسب ما ذكرناه .

ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ، روى :

٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر .

٥ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقيم يمكة تبيت بها فلا بأس بذلك . قال : وقال اذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح .

قوله : فلا يجوز له النفر

لاخلاف في هذا الحكم بين الاصحاب .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول؟ قال: له ان ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس ، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء .

ومن أتى النساء في احرامه أو اصاب صيداً فلا ينفر في الأول ، روى ذلك:

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .

٨ - وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن

الحديث السابع : مجهول .

وأجمع العلماء كافة على أنه يجوز النفر في الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه، وحكى العلامة في المختلف عن أبي الصلاح قولاً بعدم جواز النفر في الاول للضرورة، ولم نقف على مستنده. وقد قطع الاصحاب بأن من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لايجوز له النفر في الاول ، وفيه اشكال من حيث المستند ، والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام قتله ، وبعدم اتقاء النساء جماعهن .

وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان ، ونقل عن ابن ادريس أنه قال : انما يجوز النفر في الاول لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب الكفارة .

الحديث الثامن : مجهول .

عبدالله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى» الصيد يعني في احرامه ، فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الأول .

وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة، روى :
٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة .

١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال :

كتبت اليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا ، فقال بعضهم : ان النفر يوم الأخير بعد الزوال افضل ، وقال بعضهم: قبل الزوال. فكتب عليه السلام: أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال .

ومن اراد أن يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ، روى :

١١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان

عن عبدالله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ فقال : اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما

الحديث التاسع : حسن .

وينبغي النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة، ويتأكد ذلك

للإمام ، ذكره الأصحاب .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

شاء وليذهب حيث شاء .

وإذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقوم بها فعل ، وان شاء رجع الى منزله من غير أن يدخل مكة جاز له ذلك ، روى :

١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور ابن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن أبي زينة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة .

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقم بمكة .
١٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى ، وكان مسجد رسول الله

ورواه الكافي في الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن بن السري^(١) الثقة ،
والسهو من النساخ .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال في المدارك : لاريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء ، وان استحب العود الى مكة لوداع البيت^(٢) .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : موثق .

(١) فروع الكافي ٥٤١/٤ ، ح ٦ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥١٠ .

صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وقربها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ، ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ، فانه صلى فيه الف نبي .

١٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة .

١٦ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشتت ان تنزل قليلا فان أبا عبدالله عليه السلام قال: ان أبي عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما انزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه .

١٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : موثق .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

ويدل على أن النزول بالابطح هو التحصيب، والتحصيب النزول بالمحصب، وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح، كما نص عليه الجوهري (١) وغيره .

ينام بالابطح ، فقلت له : ارأيت من تعجل في يومين ان كان من أهل اليمن أعليه ان يحصب ؟ قال : لا .

وذكر الشيخ في المصباح وغيره أن التحصيب النزول في مسجد الحصبه^(١) ، وهذا المسجد غير معروف الان ، بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ ، كما اعترف به جماعة ، منهم ابن ادريس فانه قال : ليس للمسجد أثر الان ، فتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح ، قال : وهو ما بين العقبة وبين مكة .
وقيل : هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة ، والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الايمن للمقاصد مكة ، وليست المقبرة منه ، واشتقاقه من الحصبا ، وهي الحصى المحمولة بالسيل .

وأقول : الان بنوا دكة في الابطح الناس ينزلون فيها ويستريحون ويسمونهم بـ « الحصبه » ويظهر من كلام القوم أنه مستحدث .
ونقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة أنه قال : ما شاهدت أحداً يعلمني به في زمانى ، وانما وقفتني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد ، قال : وذكر آخرون أنه عند مخرج الابطح الى مكة .
أقول : الاخير بما ذكرنا أنسب .

قوله : ان كان من أهل اليمن

لعل التخصيص لانهم كانوا يعجلون في زمانه عليه السلام .

(٢١)

باب دخول الكعبة

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان يقول : الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب .
- ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن

باب دخول الكعبة

الحديث الاول : مرسل .

وفي القاموس : عطلت المرأة عطلا بالتحريك اذا لم يكن عليها حلي، وهي عاطل وعطل بضم تين، والاعطال من الخيل والابل التي لا قائد لها ولا ارسان لها والتي لاسمة عليها، والرجال لاسلاح معهم، واحدة الكل عطل بضم تين^(١).

الحديث الثاني : موثق .

ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سأته عن دخول الكعبة قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه .

٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت « اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار » ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ، وصل في زواياه وتقول : « اللهم من تهبأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وجوائزته ونوافله وفواضله فإليك كانت يسا سيدي تهيئتي تعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله ، فاني لم آتلك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكني آتينك مقرأً بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقبلني عشرتي

الحديث الثالث : صحيح .

وفي القاموس : عبأ المتاع هيأه والجيش جهزه كعبأه تعبئة وتعبأ^(١) .
وفي الصحاح : وفد فلان على الامير ورد رسولا ، فهو وافد والجمع وفد ،
والاسم الوفادة^(٢) .

(١) القاموس ٢٢/١ .

(٢) صحاح اللغة ١/٥٥٠ .

وتقلبني برغبتني ولا تردني محروماً ولا محبوباً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم ، لا اله الا انت « ولا
تدخلن بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمخط ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
الا يوم فتح مكة .

٤ - وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه
السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : « لا يرد غضبك الاحلمك ولا يجير من
عذابك الا رحمتك ولانجاء منك الا بالتضرع اليك فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة
التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ، ولا تهلكني يا الهي غماً حتى
تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة ، اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ،
ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي ، من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ، ومن
ذا الذي يضعني ان رفعتني ، وان اهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو
يسألك عن امرك ، فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة ،
وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن
ذلك ، الهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصيباً ومهلني ونفسي واقلني عثرتي
ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وأنسي بك ، اعوذ بك اليوم فأعدني ، واستجير بك فأجرني ،
واستعين بك على الضراء فأعني ، واستنصرك فانصرني ، واتوكل عليك فاكفني ،
وأؤمن بك فأمنني ، واستهديك فاهدني ، واسترحمك فارحمني ، واستغفرك مما تعلم
فاغفر لي ، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة بالله العلي
العظيم » .

ولا ينبغي للصورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ، ومن ليس بصورة

فانه لا بأس بتركه لدخولها ، روى :

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل « اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك يوم القيامة » وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عزوجل واسأله .

٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت ، فقال : اما الضرورة فيدخله واما من قد حج فلا .
٧ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين .

٨ - وعنه عن ابن فضال عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اذا

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : وأما من حج فلا

قال في المدارك : محمول على أن المنفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الضرورة^(١) .

الحديث السابع : صحيح .

دخلت الكعبة كيف اصنع؟ قال : خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ، ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ، فرفع يده عليه فلصق به ودعا ، ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم اتى الركن الغربي ثم خرج .

١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : أفض دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل « اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فأمني من عذابك واجرني من سخطك » ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم تمر الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تدرنى فرداً وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء » ثم در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء ، فان يرد الله شيئاً كان .

ولا يجوز للانسان أن يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت ، روى :

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح ،

١١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلي المكتوبة في الكعبة ، فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

١٢ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

وأما اذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصلحها في جوف الكعبة ، روى :

١٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة أفأصلي فيها ؟ قال : صل .

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : « الله اكبر الله أكبر » ، قالها ثلاثاً ثم قال : « اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع » ، ثم هبط

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

ولا دلالة فيه على ما تأوله الشيخ، بل يبعد حمله عليه جداً ، اذ الظاهر أنه كان أول الوقت ، بل الاولى حمله على الجواز وأخبار النهي على الكراهة .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

فصلى الى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها
أحد ثم خرج الى منزله .

وفي الكافي : عن نضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ^(١).

(٢٢)

باب الوداع

١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت ان تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف اسبوعاً، وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، والا فافتح به واختم به، وان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الاسود، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقبلني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان

باب الوداع

الحديث الاول : صحيح .

والعافية مما يسعني ان اطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيتَه أفضل من عندك وتزيدني عليه ، اللهم ان امتني فاغفر لي وان احببتي فارزقنيه من قابل ، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاءً وقربني اليك زلفى ولا تباعدني ، وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا أو ان انصرفي ان كنت اذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقتك ومني .» ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون » ، فان أبا عبدالله عليه السلام لما أن ودعها واراد أن يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج .

٢ - وعنه عن ابراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع

قوله : مما يسعني أن أطلب

ليس من هنا الى قوله « اللهم » في الكافي ، ولعل المراد على تقديره أنني أطلب أفضل ما يرجع به أحد مما يسعني طلبه ، ولا يكون فوق قابليتي واستعدادي ، لئلا يكون تعدياً في الدعاء .

ثم انه يمكن أن يكون « أن تعطيني » مفعولاً لا طلب ، وان يكون مفعولاً للسؤال المقدر ، ويحتمل أن يقرأ ان أطلب بالكسر .

الحديث الثاني : مجهول .

البيت ، فلما اراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللهم اني انقلب على ان لا اله الا أنت » .

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده . ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتمز البيت وكشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحنطين وتوجه . قال : ورأيت في سنة تسع عشرة ومأتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ، ثم أتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية .

ومن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء ، روى :

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : سنة خمس عشرة ومائتين

في الكافي : سنة خمس وعشرين ومائتين^(١) . ولعل ما هنا أظهر ، وان نقله من الكافي ، لان قوله فيما بعد « ورأيت في سنة سبع عشرة » ظاهره أنه رآه عليه

٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت . قال : لا بأس به ان كانت به علة أو كان ناسياً .

٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن أبي عمير عن هشام ابن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى أهله . فقال : لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه .

٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : انك لمدمن الحج ؟ قلت : أجل . قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة » .

وإذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرأً ويتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه ، روى :

السلام بعد هذا التاريخ، مع أنه ينافي ما هو المشهور من تاريخ وفاته عليه السلام. وفي بعض نسخ التهذيب بعد قوله « ثم خرج من باب الحنطين وتوجه » ما هذا لفظه : قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط ، لان أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين . والصحيح أن يقول : خمس عشرة ، ثم قال : ورأيت - الى آخر الحديث . وفي تلك النسخة رواه أولاً مثل ما في الكافي .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأً ويتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

الحديث السابع : حسن .

والمشهور استحبابه .

(٢٣)

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله: (وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين، وما بعد ذلك سنن بعضها أكد من بعض). هذه الفرائض الخمس لاختلاف فيها بين أصحابنا وانها واجبة، وان من ترك واحدة منها متعمداً على الاختيار فلا حج له، غير اني أورد ما يدل على ذلك ايضاً على التفصيل، وان كان قد مضى كل في أبوابه، غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله، الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه :

باب تفصيل فرائض الحج

قوله : وفرض الحج الاحرام

قال الفاضل الاسترآبادي أقول : يمكن حمل الاحرام على نية الحج ، وهو قولهم عليهم السلام « اني أريد أن أحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله »
وحيثئذ يوافق الاحاديث .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتجاوزها الا وانت محرم ، فانه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يللم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

وأما ما اشتهر بين المتأخرين من جعل الاحرام فعلا اختيارياً مستقلاً مغايراً لنية الحج ، والتلبية وهو توطئ النفس على ترك المحرمات المخصوصة من بعد التلبية الى وقت الاحلال ، فهو مخالف لكلام أئمتنا صلوات الله عليهم ، يشهد بذلك اللبيب المنصف المتتبع للأخبار الواردة في بيان الحج والعمرة .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولم يكن يومئذ

قال الفاضل الاسترآبادي : يعني لم يكن في يد المسلمين ، وهذا رد على الخليفة الثاني حيث زعم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يعين لاهل العراق ميقاتاً اذ لم يكن في يد المسلمين في زمانه صلى الله عليه وآله ، فأمر جماعة من أهل الخبرة فعينوا بأمره ذات عرق لاهل البصرة والسييل لاهل الحسى ، لكونهما في محاذة قرن المنازل .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم . قال : عليه أن يخرج الى ميقات أهل أرضه ، فان خشى أن يفوته الحج احرم من مكانه ، وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لأن الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالمیقات الا بالاحرام، وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله اذا تمكن منه ، فان لم يتمكن يحرم من حيث هو، فلولا وجوبه وتأکید فرضه لما شدد هذا التشديد وكان يسوغ تركه على كل حال .

فأما الذي يدل على وجوب التلبية مارواه :

الحديث الثاني : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنه لو ترك الاحرام ناسياً ، يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة ، فان تعذر جرده حيث زال العذر . ولو كان قد دخل الحرم ، وجب عليه الخروج الى خارجه مع الامكان ، والا أحرم من مكانه .

الحديث الثالث : مجهول .

ويستفاد منه أن الجاهل كالناسي .

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». ثم ذكر الحديث الى أن قال : واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في أول الخبر ، وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثّر منها .

وقد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى ، وأما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضاً فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة ، وكذلك الثقلان ، والمتمتع يلزمه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله تعالى ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

٥ - موسى بن القاسم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون .

٦ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ، فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلاة .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مرسل .

٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعوبهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء .

فهذه الاخبار كلها مصرحة بأن الطواف فريضة فأما كميته وكيف يلزم كل واحد من أنواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته .

وأما طواف النساء ففريضة أيضاً وقد بيناه فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :
٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : في قول الله عزوجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : كلها مصرحة

اذ الظاهر أن تكون الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ، وان احتمل أن يكون المراد طواف الحجّة الفريضة، أو العمرة الفريضة، لكنه بعيد ، ولعله لما كان عنده هذا الاحتمال في غاية البعد جعله صريحاً في الاول، أو أراد به الظاهر.

الحديث الثامن : ضعيف .

وقد سبق بعينه قبل ذلك بورقات ، ومر الكلام فيه ^(١).

قوله عليه السلام : طواف الفريضة طواف النساء

أي : مختصة به ، أو يشملهما .

(١) راجع الرقم ١٤ من باب زيارة البيت .

٩ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف النساء .

وركعتا الطواف ايضاً فريضة ، يدل على ذلك ما رواه :

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً واقراً فيهما في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف .

فأما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه :

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي الجمار حتى أتى مكة؟ قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة. قلت : فاته ذلك وخرج

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : حسن .

قال : ليس عليه شيء . قال : قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي . قلت : فاته ذلك حتى خرج . قال : يرجع فيعيد السعي ، ان هذا ليس كرمي الجمار وان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .
وقد بينا فيما تقدم ايضاً ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخيل في هذا الموضوع بما يؤكده ما قدمناه ، والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه :

١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات - والهضبات هي الجبال - فان النبي صلى الله عليه وآله قال : ان أصحاب الاراك لاحج لهم - يعني الذين يقفون عند الاراك .
١٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : ان اصحاب الاراك لاحج لهم .
وجه الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله ابطال حج من خرج من حد عرفات وان كان واقفاً ، فلو لا ان الوقوف بها واجب لما ابطال حجة من وقف خارجاً عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة ، واما الذي رواه :

قوله عليه السلام : ليس عليه شيء

ظاهره عدم وجوب القضاء في القابل ، كما ذهب اليه بعض الاصحاب .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : حسن .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة .

لا يعترض ما ذكرناه ، لأن المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى : «فاذا أفضتُم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» ، فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة .

وأما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم أيضاً وهو قوله «الوقوف بالمشعر فريضة» ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليتقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع .

١٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى

الحديث الرابع عشر : مرسل .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : موثق كالصحيح .

ارتفع النهار . قال : يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة .
والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن»،
وروى :

١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من
تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في
غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على أهل الامصار .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن دخل مكة يوم التروية) الى قوله : (ومن حصل
بعرفات) .

فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لأن فيه غنى في ذلك المكان .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادركها ، وان لم يحضرها حتى يطالع الفجر فقد فاتته ، وان حضر المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج، فان لم يحضر حتى تطلع
الشمس فقد فاتته الحج) .

واعلم أن وجوب الرجوع وعدم الاكتفاء بالمرور : اما لاشتراط النية ، أو لعدم
الاكتفاء بمطلق الكون ، بل يلزم السكون والتوقف .

ثم ان الخبر يدل على أنه اذا أدرك اختياري عرفة وترك اختياري المشعر عمداً
وأدرك الاضطراري لا يبطل حجه ، ولعله مختص بالجاهل ، كما هو ظاهر الخبر ،
والله يعلم .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

١٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فان الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام

ومضى بعينه في باب الذبح ^(١).

الحديث الثامن عشر : صحيح .

ولاحلاف بين الأصحاب في ادراك الحج بادراك اختياري أحد الموقفين مع اضطراري الاخر وبادراك اختياري المشعر فقط .

واختلف في ادراكه بادراك اختياري عرفات فقط ، والمشهور ادراكه ، بل ظن الشهيد الثاني رحمه الله انه اجماعي .

وكذا اختلف في ادراكه بادراك الاضطراريين معاً ، فذهب الشيخ وجمع من الأصحاب الى الاجتزاء بهما .

وكذا اختلف في من أدرك اضطراري المشعر خاصة ، فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك ، بل قال في المنتهى : انه موضع وفاق ^(٢) ، وذهب ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في كتاب العلل الى أنه يدرك الحج بذلك ، واختاره بعض المتأخرين ، وهو الظاهر من الاخبار ، ولاخلاف في عدم ادراكه باضطراري عرفة فقط .

(١) تحت الرقم : ١ .

(٢) المنتهى ٢/٧٢٧ .

قبل طلوع الشمس وقبل ان يفرض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

١٩ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن ادريس بن عبدالله قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفرض الناس من جمع قبل ان يدركها . فقال : ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه .

وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات ، وأن مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلاحج له ، واما مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٠ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال له : ان ظن انه يأتي

قوله عليه السلام : فان لم يدرك المشعر الحرام

أي : قبل طلوع الشمس ، فيدل على عدم الاكتفاء باضطراري المشعر أو مطلقاً فلا ينافي الأخبار الدالة على ادراك اضطراري المشعر ، وينبغي الحمل عليه وان كان الأول أظهر .

الحديث التاسع عشر : حسن .

الحديث العشرون : صحيح .

عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه .

٢١ - وعنه عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج . فقال : اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى أهله رجع وعليه الحج .

وقد مضى في هذه الأخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

٢٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقفان؟ فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فاذا طلعت الشمس فليس له حج . فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . فقلت له : اذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : ان شاء أقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء ، فان شاء رجع الى أهله وعليه الحج من قابل .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى والعشرون : حسن .

قوله : وليس منهم في شيء

أي : لا يلزمه أحكام منى .

٢٣ - وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

٢٤ - وعنه عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج . فقال: اذا اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل .

٢٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من زوال الشمس فقد ادرك الحج .

٢٦ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبدالله بن المغيرة : فلا حج لك ، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وفيه دلالة علي ادراك الحج بادراك الاضطراري .

عن ذلك فقال له : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج .

فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما: ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه ، دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام، ويحتمل أيضاً: ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج، لأن من تكون هذه حاله فقد ادرك أحد الموقفين في وقته وقد تم حجه ، والذي يدل على هذا ما رواه :

٢٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحسن الخطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليحلق الناس بمنى ولا شيء عليه .

ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه دلالة على أن المراد بالأخبار المتقدمة ما ذكره ، لانه انما يدل على أن ماتضمنته من ادراك الموقفين موجب للصحة ، ولا يلزم ذلك عدم صحة غيره .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً وعلى كل حال ، ولا يتنافيه ما رواه :

٢٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى . قال : يرجع . فقلت : ان ذلك فاته ؟ فقال : لا بأس به .

٣٠ - ومارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى . فقال : ألم ير الناس لم ت بكر منى حين دخلها ؟ قلت : فانه جهل ذلك ؟ قال : يرجع . قلت : ان ذلك قد فاته ؟ قال : لا بأس .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

الحديث الثلاثون : حسن أو موثق .

ويمكن حملهما على ادراك اختياري عرفة ، بل هو الظاهر من الخبرين ، فهما موافقان لما هو المشهور من الاكتفاء باختياري عرفة .

لكن فيه اشكال آخر من حيث أن ظاهر الأصحاب أن من ترك الوقوف بالمشعر ليلاً وقبل طلوع الشمس عامداً يفسد حجه ، سواء كان عالماً أم جاهلاً ، وظاهر الخبر أن الجاهل لا يفسد حجه وان تركه عامداً .

وقال في الدروس : لو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ، ورواية محمد بن يحيى بخلافه ، وتأولها الشيخ (١) .

فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة، أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وأفضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثواباً وان كان لا يفسد الحج، لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة. والذي يدل على ذلك ما رواد:

٣١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد

قونه عليه السلام : لم تبكر بمنى

أي : لم يأتوا بكرة . وفي بعض النسخ والاستبصار « لم يكونوا بمنى »^(١) لانه كان دخل منى قبل عود الناس اليها ، لانه لم يقف مع الناس بالمشعر .

قوله : وان كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي

قال الفاضل التستري رحمه الله : زاد في المنتهى الذي بخط مصنفه حيث نقل هذا الكلام عن الشيخ بعد قوله « الخثعمي » وهو عامي ، ثم قال : وانه يرويه - الى آخره .

وبالجملة نقل عن الشيخ في هذا المقام هذا الكلام أيضاً ، وهو غير موجود فيما راجعنا مما حضرنا من النسخ ، ولعله نقله عن غير التهذيب . انتهى .
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : لعله في الاستبصار^(٢) على ما يحضرني .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف .

(١) الاستبصار ٣٠٥/٢ ، ح ٣ .

(٢) لم يوجد فيه فراجع .

ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة، فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة . قلت : فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ؟ قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى . قال : أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى . قال : قد تم حجتهما . ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء .

٣٢ - وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً . قال : أليس قد صلوا بها فقد اجرز أهم . قلت : فان لم يصلوا بها؟ قال : فذكروا الله فيها ، فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجرز أهم . ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة ، روى ذلك :

قوله عليه السلام : المشعر من المزدلفة

لعل لفظة « من » هنا للابتداء لالتبويض ، أي : لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة ، وكذا العكس .
ويحتمل التبويض أيضاً ، أي : لفظ « المشعر » من أسماء المزدلفة ، أي : المكان المسمى بها وبالعكس ، وعلى التقديرين المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة لخصوص المسجد ، وان كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

٣٣ - محمد بن يعقوب عن عادة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة .

ومن فاته الحج فليجعله عمرة وعليه الحج من قال بل، يدل على ذلك ما رواه :
٣٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج . فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فعليه بدنة

يمكن أن يكون المراد أنه قد فاته الحج ، ويلزمه البدنة أو الشاة ، كما في رواية داود وجوباً أو استحباباً .

وقال في الدروس : الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا ، فلو تعمد تركه بطل حجه ، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لاغير ضعيف ، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخف به متروكة ، محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى . ولو تركه نسياناً ، فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياريّاً ، فلو نسيهما بالكلية بطل حجه ، وكذا الجاهل^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقد مرّ آنفاً^(٢) .

(١) الدروس ص ١٢٣ .

(٢) تحت الرقم : ٢٢ من الباب .

الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولاعمرة له، وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولاحج له، فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى أهله رجوع وعليه الحج من قابل .

٣٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : أيما حاج سائق للمهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف . قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم .

٣٧ - والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج . فقال : نسأل الله العافية . ثم قال : أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وفيه أنه لا تصح العمرة في أيام التشريق، كما فهم من الدروس . وفي المنتهى أنه لا تكره العمرة في جميع أيام السنة ، ولعله على طريقة الأصحاب التأخير عن أيام التشريق محمول على الاستحباب .

الحديث السابع والثلاثون : مختلف فيه .

ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

فمحمول على أنه اذا كانت حجتهم حجة التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل وانما يلزمهم اذا كانت حجتهم حجة الاسلام حسب ما قدمناه .

وليس لاحد ان يقول: لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر « وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم » ، لأن هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب. ويحتمل أيضاً ان يكون الخبر مختصاً بمن اشترط

وأجمع علماؤنا على أن من فاته الحج ، تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة ، وصرح العلامة في المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ، ثم يأتي بأفعالها .

ويحتمل قوياً انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات ، كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشهيد في الدروس وصاحب المدارك . ولاريب أن العدول أولى وأحوط .

وهذه العمرة واجبة بالفوات، فلا تجزيء عن عمرة الاسلام، كما ذكره جماعة وهل يجب الهدي على فائت الحج؟ قيل: لا ، وهو المشهور ، وحكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولاً بالوجوب ، لورود الامر به في هذه الرواية ، وهو أحوط وأولى وان كان في سند الرواية ما عرفت . ويمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير بين الاحلال والدم والعدول الى العمرة من غير دم .

قوله : ويحتمل أيضاً أن يكون

استشكله العلامة في المنتهى ، بأن هذا الحج الفائت ان كان واجباً لم يسقط

في حال الاحرام ، فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل ، وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ، والذي يدل على هذا ما رواه :

٣٨ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس ابن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر. فقال: يقيم على أحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء . وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل. ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له ، روى :

٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد

فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط .

ثم قال : ان الوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب . وهو حسن ، وعلى هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح على الظاهر .

وفي رجال الكشي : ضريس بن عبد الملك بن أعين (١) . ويمكن أن يكون هذا نسب الى جده ، لكن لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام بل عد من رواة الصادق عليه السلام .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

قال: كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أتم حججه على سكره؟ فكتب عليه السلام: لا يتم حججه.

قوله تلميه السلام: لا يتم حججه

على بناء المجرد، أي: حججه باطل. أو على بناء الأفعال، أي: لا يتمه على تلك الحالة بل ينتظر الأفاقة.

(٢٤)

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أحرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام ، فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة) .
يدل على ذلك ما رواه :

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار ووصفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير ، فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى ، فان الله يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله .

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

الحديث الاول : صحيح .

وأجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره . واختلف كسلام

ما يجب اجتنابه على المحرم ١٨٣

٢ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدل شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج .

الأصحاب في تفسيره ، فقال الشيخ وابنا بابويه والمحقق وجماعة : انه الكذب . وخصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام . وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الأصحاب : انه الكذب والسباب . وقال ابن أبي عقيل : انه كل لفظ قبيح .

قال في المدارك : والجمع بين هذه الرواية وصحيفة علي بن جعفر يقتضي المصير الى أن الفسوق هو الكذب خاصة ، لاقتضاء هذه الرواية نفي المفاخرة والثانية نفي السباب .

لكن قال في المختلف : ان المفاخرة لا تنفك عن السباب ، اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه وسلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه . وهذا هو معنى السباب ، ولا بأس به . وكيف كان فلا ريب في تحريم الجمع ، ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار^(١) .

وقال في الدروس : لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن ، وفي رواية علي بن جعفر يتصدق^(٢) . انتهى . وسيأتي الكلام في الجدل .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ٤٥٧ .

(٢) الدروس ص ١١٠ .

٣ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، فمن رث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم .

٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في

الحديث الثالث : صحيح .

وفي قرب الاسناد للحميري : وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به ^(١) . ويمكن حمله على الاستحباب ، جمعاً بين خبري الحلبي ومحمد بن مسلم وبينه .

وقال في المنتقى : انه تصحيف « يستغفر ربه » ^(٢) ولا يخفى ما فيه .

الحديث الرابع : موثق .

ورواه في الكافي ^(٣) في الحسن ، ويحتمل الصحيح .

قوله عليه السلام : اتق قتل الدواب

الظاهر أن المراد دواب الجسد ، وحرمة أكل الطيب وشمه على المحرم في

(١) قرب الاسناد ص ١٠٤ ، وفي الاصل : بشيء .

(٢) منتقى الجمان ٣٨٦/٢ .

(٣) فروع الكافي ٣٥٣/٤ .

احرامك ، واتق الطيب في زادك وأمسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة ، فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع .

٥ - وعنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام - .

٦ - وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن ابن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعته. قال: اذا فرغت من مناسكك وارادت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم .

الجملة موضع وفاق .

وانما اختلف فيما يحرم من الطيب ، فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع من المبسوط^(١) وابن ادريس والمحقق وعن تأخر عنه الى تحريم الطيب بأنواعه. وقال الشيخ هنا: انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس. وأضاف في النهاية^(٢) والخلاف^(٣) الى هذه الاربعة العود والكافور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) المبسوط ١/٣١٩ .

(٢) النهاية ص ٢١٩ .

(٣) الخلاف ١/٤٣٧ ، مسألة ٨٨ .

- ٧ - وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .
- ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم » حنوف الرجل من الطيب .
- ٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر

قوله عليه السلام : اذا فرغت

حمل على الناسي أو الجاهل ، والكفارة على الاستحباب .

قال في الدروس : كفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شماً وسعوطاً وحقنة واطلاءً وصبغاً . وقال الصدوق : في الخبيص المزعفر يؤكل أنه اذا تصدق بتمر يشتره بدرهم كان كفارة له ، ولعله أراد الناسي . وروى حريز في شمس الرياحين الصدقة بشبعة^(١) .

الحديث السابع : مجهول .

لاحتمال « محمد » ابن أبي عمير ، وابن أبي حمزة ، والطيالسي ، والآخر أظهر .

الحديث الثامن : صحيح .

وفي الصحاح : حف رأسه يحف بالكسر حفوفاً ، أي : بعد عهده بالدهن^(٢) .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر .

(١) الدروس ص ١٠٦ .

(٢) صحاح اللغة ٤/١٣٤٥ .

ابن بشير عن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب . فقال : لا بأس .

فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ، يدل على ذلك ما رواه :
 ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم. قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك. فقال : استعط به .
 وأما الطيب الذي يجب اجتنابه فأربعة اشياء : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وقد روي والعود ، روى :

١١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم المنخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح .
 ١٢ - وعنه عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود .

اذ الاظهر أن اسماعيل هو ابن جابر ، بقريئة الخبر الاتي .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : موثق .

ورواه في الصحيح في الصفحة الآتية ^(١) .

وفي الصحاح : الورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه ^(٢) .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

(١) تحت الرقم : ٣٧ .

(٢) صحاح اللغة ١/٢٠٨٥ .

١٣ - وعنه عن سيف قال: حدثني عبدالغفار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس .

وخلق الكعبة لا بأس به ، روى :

١٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام ؟

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : يكون في ثوب الاحرام

قيل : أراد وقوعها عليه عند الطواف وعند حضوره البيت لا كلية . انتهى .
أقول: الظاهر أن المراد بخلق القبر الذي يرش على قبر النبي صلى الله عليه وآله ، ولعل استثناءهما أما لشرافة الموضعين ، أو لتعسر الاحتراز ، والأول أظهر من التعليل .

فان قيل : خلق القبر لا يرش على المحرم ، لانه في المدينة ليس بمحرم .
قلت : يمكن أن يكون المراد نوع المخلوق الذي يرش على القبر . ويمكن أن يحرم من الميقات ويرجع لضرورة الى المدينة .

واعلم أنه أجمع الاصحاب على استثناء خلق الكعبة من الطيب المحرم على المحرم . والمخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله في القاموس (١) .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : انه اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران .

فقال : لا بأس به هما طهوران .

ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس بأن يزيله بيده ويغسله .

١٥ - روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب . فقال : لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله .

وإذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على أنفه ، روى :

١٦ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله

فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم ، كما لو جمرت الكعبة .

قوله عليه السلام : هما طهوران

قيل : يعني قصد بهما نظافة البيت والكعبة لا تلذذ الانسان .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال في المدارك : لو أصاب ثوب المحرم طيب أمر الحلال بغسله أو غسله

بآلة^(١) .

قوله : فلا بأس أن لا يمسك على أنفه

قال الفاضل التستري رحمه الله : وحكم في الخلاف بالامر بالامساك ، واحتج

عليه باجماع الفرقة ، وهو غريب .

الحديث السادس عشر : صحيح .

١٩٠ ملاذ الأختيار ج ٨

عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه .

ولا بأس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل ، روى :

١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألته عن

الحناء فقال : ان المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس .

١٨ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب يدها

بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني ان تفعل ذلك .

قال الشيخ رحمه الله : (وصيد البر يحرم على المحرم) قال الله تعالى :

« احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم

وقال في المدارك : قد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر في المسعى ،

ولا بأس به لصحة مستنده^(١) .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في الدروس : يحرم الحناء للزينة على قول ، لانه زينة ، والكراهية مشهورة ،

لصحيحة ابن سنان حيث أطلقت استعماله وحملت على غير الزينة ، وحكم ما قبل

الاحرام اذا قارنه حكمه^(٢) .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وظاهره الكراهة .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٥٥ .

(٢) الدروس ص ١١٠ .

حراماً واتقوا الله الذي اليه تحشرون» ، وروى :

١٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واجتنب في احرامك صيد البركله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده .

٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ليلو نكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » . قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلو نهم به .
قال الشيخ رحمه الله: (ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء) .

٢١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

الحديث التاسع عشر : مجهول .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

والمشهر رعدم جواز الاكتحال بما فيه طيب ، بل ادعى في التذكرة الاجماع ، وحكى في المختلف عن ابن البراج الكراهة .

وأما الاكتحال بالسواد ، فقد ذهب الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) والمفيد و سلار وابن ادريس وابن الجنيد الى التحريم . وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه^(٣).

(١) النهاية ص ٢٢٠ .

(٢) المبسوط ١/٣٢١ .

(٣) الخلاف ١/٤٤٢ ، مسألة ١٠٦ .

عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة.

٢٢ - الحسين عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال : تكتحل

المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة .

٢٣ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكتحل

المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة .

٢٤ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران.

وقال في المنتهى : ويجوز الاكتحال بما عدا الاسود من أنواع الاكحال الا

ما فيه طيب بلا خلاف^(١).

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : للزينة

قال الوالد العلامة قدس الله سره : كأنه علة للنهي ، لا أن النهي انما يتعلق

بالسواد المقيد به .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ما يجب اجتنابه على المحرم ١٩٣

٢٥ - قال موسى : وحدثني يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصنوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه ، فأما للزينة فلا .

ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرأة لأنه زينة ، روى ذلك :

٢٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الخامس والعشرون : صحيح

الحديث السادس والعشرون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : لا بأس أن تكتحل

محمول على غير السواد .

قوله : ولا يجوز أن ينظر

قد اختلف في هذه المسألة ، فقال الشيخ في الخلاف : انه مكروه . وذهب

الاكثر الى التحريم ، ولعله أقوى .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وفي الكافي^(١) والفتاوى^(٢) والعلل : عن حماد عن حريز - الى آخره^(٣) .

(١) فروع الكافي ٤/٣٥٦ ، ح ١٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٢١ ، ح ٣ .

(٣) علل الشرائع ص ٤٥٨ .

قال : لا تنظر في المرأة وانت محرم فانها من الزينة .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يدهن بالطيب الريححة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ، ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما تبقى رايحته الى بعد الاحرام ، ولا بأس باستعمال الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم ، فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها ، فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن) .

٢٩ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال : سألته

عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ولعل قوله « للزينة » تعليل لا تقييد ، بقريئة ما مر .

قوله : ولا يجوز استعمال الادهان

هذا كلام الطوسي قدس سره ، وتم كلام المقنعة عند قوله « اذا شاء » ولعله أعرض عن كلام المفيد وذكر مختاره ، أو حمل كلامه على ما قبل الاحرام ، أو على الضرورة ، والا فآخر كلامه ينافي ظاهر كلام المفيد ، كما لا يخفى .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٣٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

وأما تحريم استعمال الادهان الطيبة ، كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام، فقال في المنتهى : انه قول عامة أهل العلم ، وتعجب به الفدية اجماعاً^(١).
وأما تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام، فهو قول الاكثر ، وجعله ابن حمزة مكروهاً ، والاصح التحريم .
واختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة، كالشيرج والسمن والزيت اختياراً ، فمنعه الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) وجمع من الاصحاب ، وسوغه المفيد وسلار وابن أبي عقيل وأبو الصلاح ، والمعتمد الاول .
وموضع الخلاف الادهان بغير المطيب لاستعماله مطلقاً، فان أكله جائز اجماعاً.

الحديث الثلاثون : حسن .

ومقتضى الروایتين جواز الدهن بغير المطيب قبل الاحرام ، ونقل عليه في التذكرة الاجماع .

(١) منتهى المطلب ٢/٧٨٧ .

(٢) النهاية ص ٢٢٠ .

(٣) المبسوط ١/٣٢١ .

٣١ - والذي رواه محمد العلي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به اذا أردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم .

لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان تكون اباحة ذلك اذا علم انه نزول رائحته وقت الاحرام أو يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه الى غيره .
ويجوز أيضاً ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ تجري مجرى الشيرج ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٢ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال له ابن ابي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل أو بعد ومع ليس به بأس. قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها ، فلما اردنا ان نخرج قال :

واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره الى حال الاحرام وغيره . واحتمل بعض الأصحاب تحريم الادهان بما يبقى أثره بعد الاحرام قياساً على المطيب ، وهو بعيد .

الحديث الحادى والثلاثون : : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

وقال في القاموس : السليخة دهن من البان ^(١) .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في الصحاح سليخة الرهث ^(٢) والعرفج الذي ليس فيه مرعى ، انما هو خشب يابس ^(٣) . ولعل المراد بها هنا ما بينته بقوله « ليس فيها شيء » .

(١) القاموس ٢٦١/١ ، وفيه دهن ثمر البان قبل أن يربب .

(٢) فى المصدر : الرهث .

(٣) صحاح اللغة ٤٢٣/١ .

لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءً اذا بلغتكم ذ الحليفة .

فأما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه :

٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الاحمسي قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمامل . فقال : اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .

٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله عليه السلام : لا عليكم

أي لا بأس ، أو لا حرج عليكم أن تغتسلوا ، فهو تجويز للغسل بل ترغيب فيه ، أو لا يلزم عليكم ، فيكون بياناً لعدم الاستحباب ، ولعل الاول أظهر .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وفي القاموس : البثر خراج صغير^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وفي القاموس : الخراج كقطام و غراب القروح^(٢) .

وفيه أيضاً : بط الجرح شقه^(٣) .

(١) القاموس ١/٣٦٧ .

(٢) القاموس ١/١٨٥ .

(٣) القاموس ٢/٣٥١ .

قال : اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدم فليطه وليداوه بسمن أو زيت .
 ٣٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن
 احدهما عليهما السلام قال: سألته عن محرم تشققت يداه. قال: فقال: يدهنهما بزيت
 أو سمن أو اهالة .

ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الأدهان لزمه دم، وان كان في
 حد الاضطرار ، روى :

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير
 عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج . قال : ان كان
 فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان تعمد فعليه دم شاة يهرقه .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وفي القاموس : الاهالة الشحم ^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وفيه كفارة الأدهان مع الجهالة والتعمد ، وسيجيء عدم الكفارة مع الجهالة
 الأفي الصيد ، ولا دلالة فيه على ما ذكره ، والظاهر مما سيجيء عن قريب أنه
 يجوز الاستعمال مع الاضطرار بدون كفارة .

وقال في المدارك : لو ادهن بغير المطيب فعل حراماً ولا فدية فيه . وأما
 المطيب فقال في المنتهى : انه تجب الفدية باستعماله ولو اضطر اليه ، لصحيفة
 معاوية بن عمار ^(٢) انتهى .

(١) القاموس ٣ / ٣٣١ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٤٥٨ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة) .

فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واطق الطيب وأمسك على انك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة، واطق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وانما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به .

٣٨ - وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه .
وأما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه :

أقول : استدل باطلاق الرواية ، وفيه اشكال .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وحكم الشهيد في الدروس ^(١) بتحريم القبض على الأنف من كراهة الرائحة أخذاً بظاهر النهي ، وهو أحوط .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تشم الازخر والقيصوم والخزامى والشيخ واشباهه وانت محرم .
ولا بأس بأكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وذكر الشيخ والعلامة أن أقسام النبات الطيب ثلاثة :

الاول : ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه ، كالشيخ والقيصوم والخزامى وحبق الماء ، والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وأشباهاها ، وهذا كله ليس بمحرم ، ولا يتعلق به كفارة اجماعاً .

الثاني : ما ينبت الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي والنرجس ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ : انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة ، واستقرب في التحريم تحريمه .

الثالث : ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب ، كالياسمين والورد والنيلوفر ، وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستقرب العلامة في النذكرة والمنتهى وبعض المحققين من المتأخرين التحريم ، وهو أحوط بل أظهر .

وفي القاموس : القيصوم نبت ، وهو صنفان أنثى وذكر^(١) . انتهى .

وفي النهاية : الخزامى كجبارى نبت^(٢) . انتهى .

(١) القاموس ١٦٦/٤ .

(٢) القاموس ١٠٤/٤ .

ما يجب اجتنابه على المحرم ٢٠١

٤٠ - روى يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طابت ريحه؟ فقال: يمسك على شمه ويأكله .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٤١ - عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل؟ قال : نعم لا بأس به . قلت : له ان يأكل الأترج ؟ قال : نعم . قلت له : فان له رائحة طيبة ! فقال : ان الأترج طعام وليس هو من الطيب .

لأنه انما اباح أكله ولم يقل انه يجوز له شمه ، والخبر الاول مفصل فالعمل به أولى .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف).

وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه: القيصوم نبت زهره أصفر شديدة الصفرة مرجداً ، والظاهر أنه الذي يقال له بالفارسية برنجاس . والخزامى نبت أوخيري البر ، والظاهر أنه شب بو . والشيخ درمنه تركي .

الحديث الاربعون : صحيح .

وقال في المدارك : من اضطر الى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب ، قبض على أنفه وجوباً^(١) . انتهى .

وفي القاموس : النبق حمل السدر كالنبق بالكسر وككتف واحدته بهاء^(٢) .

الحديث الحادي والاربعون : موثق .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٥٥ .

(٢) القاموس ٣ / ٢٨٤ .

٤٢ - روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مشني عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة. وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر.

الحديث الثاني والأربعون : مجهول .

واختلف في اخراج الدم بغير الضرورة، وكذا في حك الجسد المفضي الى ادمائه، وفي السواك كذلك، فقال الشيخ في النهاية^(١) والمفيد في المقنعة^(٢) والمرتضى وابن ادريس وغيرهم بالتحريم. وقال الشيخ في الخلاف وجمع من الأصحاب بالكراهة.

وقال في المدارك: وهو المعتمد، جمعاً بين ما تضمن النهي عن ذلك وما تضمن الاذن في الفعل. ويمكن الجمع بحمل هذه على حال الضرورة، لكن الأول أقرب، وتشهد له رواية يونس بن يعقوب الآتية، فان لفظ «لا أحبه» ظاهر في الكراهة.

وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك، وحكى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناسك أنه جعل فدية اخراج الدم شاة، وعن الحلبي أنه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين. هذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم، أما معها فقال في التذكرة: انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعاً^(٣).

(١) النهاية ص ٢٢١ .

(٢) المقنعة ص ٦٨ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٦١ .

ما يجب اجتنابه على المحرم ٢٠٣

٤٣ - وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا أحبه .

٤٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر . فمحمول على حال الضرورة ، بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فيحلق وليس عليه شيء .

فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، روى :

٤٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن أبي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتناه فقال : في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه موسى اذا حلق . قال الشيخ رحمه الله : (ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه) .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن حماد »^(١) والظاهر « عن » كما في الكافي والفقيه^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

(١) كذا في المطبوع من المتن ؛

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٢٢ ، ح ٥٠ .

٤٦ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وانت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك .
٤٧ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .

قوله عليه السلام : والافيلرم

من الروم وهو القصد .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي فليقصد ويلاحظ أن لا يحتجم على رأسه ، وهو مواضع الشعر ، بل يحتجم ما بين الكتفين ان لم تلزمه حجامة النقرة . أو من الرمي بمعناه المتقدم . وفي بعض النسخ « فيلزم »^(١) أي : مجانبة الرأس انتهى .

أقول : على نسخة الزاي لعله من الزم بمعنى الشد ، أي يشد عليه شيئاً لئلا يدخل في محل الحجامة فيقطع منه الشعر .

قوله : ولا يرتمس في الماء

مجمع عليه بين الأصحاب .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

فأما تغطية الرأس فيدل على أنه لايجوز ما رواه :

٤٨ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

وقال في التذكرة : يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختياراً باجماع العلماء .

وصرح العلامة وغيره بأنه لافرق في التحريم بين أن يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوه ، أو بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستره ، وهو غير واضح ، لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه لا مطلق الستر .

ولسو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه ، فالأظهر جوازه ، كما اختاره في المنتهى^(١) ، واستشكله في التحرير^(٢) ، وجعل في الدروس^(٣) تركه أولى . ثم اعلم أن مقتضى الرواية وجوب التلبية ، وحملت على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب .

قال المحقق رحمه الله : ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً وجدد التلبية استحباباً^(٤) .

(١) منتهى المطلب ٢/٧٩١ .

(٢) تحرير الاحكام ص ١١٤ .

(٣) الدروس ص ١٠٨ .

(٤) شرائع الاسلام ١/٢٥١ .

٤٩ - وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لابأس ان تغطي وجهها كله عند النوم .

٥٠ - والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد ابن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمّية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال : له أن يغطي رأسه ووجهه اذا أراد أن ينام .

فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار .
فأما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار ، غير انه يلزمه الكفارة ، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :
٥١ - موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

وزاد في الكافي في هذه الرواية عند النوم ، قال : لا يخمر رأسه والمرأة عند النوم ، ولا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم^(١) .
واعلم أنه أجمع الأصحاب على ان احرام المرأة في وجهها ، فلا تجوز لها تغطيته . ويمكن حمل الخبر على الضرورة ، والله يعلم .

الحديث الخمسون : صحيح .

الحديث الحادي والخمسون : موثق .

ما يجب اجتنابه على المحرم ٢٠٧

ابن مسكان قال : حدثني زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطي وجهه اذا أراد أن ينام؟ قال : نعم .

والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة ما رواه :

٥٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده . قال : ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته .

٥٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه

واختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه ، فذهب الاكثر الى الجواز ، بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا أجمع ، ومنعه ابن أبي عقيل وجعل كفارته اطعام مسكين في يده . وقال الشيخ هنا ماترى . وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة .

واحتج الشيخ بصحيفة الحلبي الآتية ، وأجيب عنها بالحمل على الاستحباب ، وهو غير بعيد ، لاطلاق الاذن في الأخبار الكثيرة ، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ، ولاريب أن التكفير أولى وأحوط .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

ولا دلالة فيه على اشتراط النية في الجواز .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وفيه جواز وضع اليد على الوجه من حر الشمس وستر بعض الجسد ببعض .

السلام قال : لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، وقال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض .

ولا بأس ان يعصب الانسان رأسه عند حاجته اليه ، روى ذلك :

٥٤ - سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أيوب

ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم) .

٥٥ - روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي

الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال : لا الا مريض أو من به علة والذي لا يطبق الشمس .

قوله : ولا بأس أن يعصب

عليه الفتوى .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

والمشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً ، بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستئلال حالة السير ، فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه ، كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع . ونحوه قال في المنتهى^(١) ، ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل ترك التظليل مستحباً

ما يجب اجتنابه على المحرم ٢٠٩

٥٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم ان يركب في القبة؟ قال : ما يعجبني ذلك الا أن يكون مريضاً .

٥٧ - وعنه قال : حدثني النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال : هو أعلم بنفسه ، اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها .

٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد ابن منصور عنه قال : سألته عن الظلال للمحرم؟ قال : لا يظلل الا من علة أو مرض .

٥٩ - وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل قال : قال لي محمد : ألا أسرك يا ابن مثنى؟ فقلت : بلي ، فقامت اليه

وهذا الحكم مختص بحالة السير ، فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغيرها عند العلماء كافة ، وانما يحرم الاستظلال على الرجل ، أما المرأة فيجوز ذلك لها اجمعاً .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وفي المغرب : القبة الخرقاه وكذا كل بناء مدور .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

فقال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل في المحمل ؟ فقال له : لا . قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم - فأعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك - يا أبا الحسن فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا أبا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون ، انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده ، واذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار .

٦٠ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يستر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا الا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو قال : ذاعلة .

واذا استظل من أذى الشمس أو المطر لزمه الفداء ، وكذلك المريض ، يدل على ذلك مارواه :

قوله : دخل هذا الفاسق

يعنى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : هل يشترط رفع رأس القبة وخشباتها لئلا يقع عليه ظل الخشب ؟ فيه اشكال ، من عدم تسمية ذلك تظليلاً عرفاً ، ومن تحقق التظليل في الجملة ، ولعل الوجه الجواز . انتهى . وما وجهه أوجه .

الحديث الستون : حسن كالصحيح .

٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ، فان ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السلام: يظلل على نفسه ويهريق دماً ان شاء الله.

الحديث الحادى والستون : مجهول .

وأجمع الاصحاب غير ابن الجنيد على وجوب الفدية بالتظليل .
واختلفوا فيما يجب به الفداء ، فذهب الاكثر الى أنه شاة ، وقال ابن ابي عقيل : فديته صيام أو صدقة أو نسك، وقال الصدوق: انه مد عن كل يوم ، وقال أبو الصلاح : على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة المدة شاة .
وقال في المدارك : المعتمد الأول للأخبار الكثيرة ، ومورد الجميع التظليل للعدر ، الا أن ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق أولى^(١) .
انتهى .

وسيجيء بعد أربع ورقات مايدل على أن من فعل للمرض ما لا يحل للصحيح كان مخيراً بين الفداء والصيام والنسك .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : هل اذا زال الاذى وتمكن من مواجهة الشمس من غير ايداء تسقط الرخصة ؟ فيه اشكال ، لاسيما اذا علم تحقق الايداء ثانياً من زوال موجب الرخصة ، ومن تحقق الرخصة ، والاصل بقاؤها ، كما اذا حصل الموجب للافطار من خوف الهلاك وأمثاله .

ولعل الأوجه فيما اذا علم تحقق الحاجة ثانياً عدم السقوط ، نظراً الى أنه لا شبهة في سقوط ايداء الشمس في أواخر النهار وتجدها في أواسطه ، ويبعد

٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظل على نفسه ؟ فقال : أمن علة ؟ قلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم . فقال : هي علة يظل ويفدي .

٦٣ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا اسمع فأمره ان يفدي شاة يذبحها بمنى .

٦٤ - وعنه عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضربه ؟ قال : نعم . قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .

والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان ، روى ذلك :

٦٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس . فقال : ظلل وارق دماً . قلت له : دماً أودمين ؟

عدم تنبيهه عليه السلام على ذلك واطلاقه ، بحيث يفهم من كلامه الجواز مطلقاً .
انتهى .

ولا يخلو ما اختاره من قوة ، والاحتياط طريق النجاة .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

ما يجب اجتنابه على المحرم ٢١٣

قال : للعمرة ؟ قلت : انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج . قال : فأرق دمين .

واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه ، روى ذلك :

٦٦ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت أفترى أن أظلل علي وعليها ؟ فكتب : ظلل عليها وحدها .

٦٧ - وأما مرواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف

وقال في المدارك : لو وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج ، لزمه كفارتان لتعدد النسك ، وعليه تحمل حسنة أبي علي بن راشد ، والظاهر أن مراد الشيخ أيضاً ما ذكرناه ^(١) . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا دلالة فيه على وجوب كفارتين للتظليل في العمرة فقط ، بل ربما يقال : ان الظاهر من الرواية وجوب ذلك للتظليل في احرام العمرة والتظليل في احرام الحج .

قوله : فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه

عليه الفتوى .

الحديث السادس والستون : ضعيف .

الحديث السابع والستون : مرسل .

عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتل على رأسه أله ان يستظل ؟ قال : نعم .

فليس ينافي الخبر الأول، لان قوله «أله ان يستظل» ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل، ويحتمل ان يكون اراد أن هذا الذي اعتل فظل هل كان له ذلك أم لا ، فقال : نعم .

وقد رخص للنساء التظليل ، روى :

٦٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا . قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

٦٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يترمس المحرم في الماء ولا الصائم .

٧٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا وهو للنساء جائز .

وقيل : الاوجه أن يحمل على أن المراد انتفاع المحرم بذلك الظل، أي ظل زميله . انتهى .

وقيل : فان الانتفاع به كالانتفاع بالسحاب ليس اختيارياً .

أقول : لا يبعد أن يجوز الظل اذا لم يحاذ رأسه ، كما اذا مشى جنب المحمل .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

الحديث السبعون : صحيح .

٧١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ قال : ما يعجبني الا ان يكون مريضاً . قلت : فالنساء ؟ قال : نعم .

٧٢ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال . قوله « وقد رخص فيه للرجال » يعني في حال الضرورة ، فأما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٧٣ - العباس عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وانا محرم ؟ قال : لا . قلت : فأظلل واكفر ؟ قال : لا . قلت : فان مرضت ؟

وقال في المصباح المنير: الكنيسة شبه هودج يغرز في المحمل أوفي الرحل قضبان ، ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستتر به ^(١) .

الحديث الحادي والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

وقال الفاضل الاسترآبادي: صريح بقريئة المقام في حرمة الاستتار من الشمس مطلقاً ، سواء كان بالتظليل على رأسه أو على جنبه . انتهى . وفيه ما لا يخفى .

وفي القاموس : ضحى ضحووا وضحووا برز للشمس ^(٢) .

(١) المصباح المنير ٢ / ٢٠٤ .

(٢) القاموس ٤ / ٣٥٤ .

قال : ظلل وكفر . ثم قال : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها .
قال الشيخ رحمه الله : (ولا يدمي نفسه بحك جلده، ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه، ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء) .

٧٤ - روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر.
٧٥ - وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، ويحك الجسد ما لم يدمه .

٧٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال : نعم ولا يدمي .

٧٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا

قوله صلى الله عليه وآله : الا غابت ذنوبه معه

قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف: ربما يفهم من التعليل كراهة التظليل.

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

ما يجب اجتنابه على المحرم ٢١٧

عبدالله عليه السلام عن المحرم يتنسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه.

٧٨ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض.

٧٩ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.
قال الشيخ رحمه الله: (ولا يقلم أظفاره).

٨٠ - موسى بن القاسم عن عبدالله الكناني عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم أظفاره؟ قال: فقال: يدعها. قال قلت: انها طوال؟ قال: وان كانت. قلت: فان رجلا أفناه ان يقلمها

الحديث الثامن والسبعون: صحيح.

الحديث التاسع والسبعون: صحيح.

وقال في الدروس: يكره دخول الحرم وتديلك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة والمبالغة في السواك، وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة.
ويستحب حك الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار، لرواية أبي بصير.
ويجوز له التخلل ما لم يدم، ولو كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام^(١).

الحديث الثمانون: موثق.

وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل . قال : عليه دم .

٨١ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره . قال : لا يقص شيئاً منها ان استطاع ، فان كانت تؤذيهِ فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .
قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلاً كان الصائد أو محرماً ، ولا يدل على صيد) .

وعبدالله هو ابن جبلة .

وقال في التذكرة : أجمع فقهاء الامصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره مع الاختيار .

قوله عليه السلام : عليه دم

الظاهر أن الضمير راجع الى المقلم، وحمله الأصحاب على المفتي، ويمكن حمله على الاول على الاستحباب .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

والمشهور أن في كل ظفر مدأ من طعام ، وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم واحد . ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان .

وقال ابن الجنيد : في الظفر مد أو قيمته حتى تبلغ خمسة فصاعداً ، قدم ان كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم .

وقال الحلبي : في قص ظفر كف من طعام ، وفي أظفار احدى يديه صاع ، وفي أظفار كليهما شاة . وكذا حكم أظفار رجله ، وان كان الجميع في مجلس قدم واحد .

٨٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أياً كله ؟ قال : لا .

٨٣ - ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد .

٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء .
٨٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين . قال : لا يشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل ؟ ! .

قوله عليه السلام « يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل » انكار وتنبية على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ، ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

وفيه أن كل ما أصابه بجهالة لا فداء عليه الا الصيد .
وقد سبق بورقتين كفارة الادهان مع الجهالة .

الحديث الرابع والثمانون : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس والثمانون : مرسل .

(٢٥)

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

قال الشيخ رحمه الله: (فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل) .

اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة، فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء ، وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج، فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل.

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

قوله : فليس عليه شيء

ذلك اجماعي .

قوله : فعليه بدنة

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة ، واطلاق النص وكلام

والذي يدل على أنه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه :

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال : ليس عليه شيء ما لم يلب .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن

الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها، ولا في الوطء بين القبل والدبر .

ونقل عن الشيخ في المبسوط ^(١) أنه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة ، وهو ضعيف ، لان الواقعة المنوط بها الاعادة تتناول الامرين .

وألحق العلامة في المنتهى ^(٢) بوطء الزوجة الزنا ووطء الغلام ، لانه أبلغ في هتك الاحرام ، فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب. وهو غير بعيد ، وان أمكن المناقشة في دليله . ولا فرق في الحج بين كونه واجباً أو مندوباً ، لاطلاق النص .

وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر، ونقل عن المفيد وأتباعه أنهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة أيضاً .

الحديث الاول : مرسل كالصحيح ، اذ الارسال بعد ابن أبي عمير .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

(١) المبسوط ٣٣٦/١ .

(٢) منتهى المطلب ٨٣٧/٢ .

زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيأ للحرام وفرغ من كل شيء - الا - الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب .

٤ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهيأ للحرام ثم يواقع أهله قبل ان يهل بالاحرام . قال : عليه دم .

فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه

قوله : الا الصلاة

لفظ « الا » غير موجود في نسخ الكافي ، وهو الصواب .

الحديث الثالث : حسن .

قوله : أو يلب

الترديد من الراوي .

الحديث الرابع : مجهول .

ويحتمل أن يكون صحيحاً على الظاهر .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه في أحمد بن محمد قيل : هو ابن عيسى أو ابن

خالد ، وعلى أي حال موقوف .

أقول : الظاهر أنه ابن أبي نصر ، والراوي عن أبيه هو الرضا عليهما السلام .

متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لأن احرامه قد انعقد .
والذي يدل على أنه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة
واعادة الحج ما رواه :

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة. فقال : جاهلين أو عالمين؟
قلت : أجبني عن الوجهين جميعاً. قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على
حجهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احداثا
فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي احداثا فيه فرق بينهما
يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا . قلت: فأَي الحجتين

قوله عليه السلام : عليه دم

يمكن حمله على الاستحباب .

الحديث الخامس : حسن .

وأجمع الاصحاب في أن الرجل والمرأة اذا بلغا المكان الذي أوقعا فيه
الخطيئة يجب عليهما أن يفترقا في حج القضاء حتى يقضيا المناسك ، وورد في
صحيحة معاوية بن عمار « حتى يبلغ الهدى محله » .

والظاهر أن ذلك كناية عن الاحلال بذبح الهدى ، كما وقع التصريح به
في رواية علي بن حمزة ، والاحتياط يقتضي استمرار التفرقة الى أن يقضيا جميع
المناسك، بل ورد في كثير من الروايات وجوب الاستمرار الى أن يقضيا المناسك
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه الخطيئة ، كهذه الرواية ، وهي محمولة على
الاستحباب جمعاً بين الادلة .

لهما؟ قال : الاولى التي احدثنا فيها ما أحدثنا والاخرى عليهما عقوبة .
 ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 رجل محرم واقع أهله . فقال : قد أتى عظيماً . قلت : قد ابتلى . قال : استكرهها أولم
 يستكرهها ؟ قلت : افتني فيهما جميعاً . فقال : ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم
 يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى
 ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه . قال : قلت فاذا انتهيا الى مكة
 فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي
 كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا أحلا فقد انقضى عنهما ، ان أبي كان يقول
 ذلك .

واختلف في وجوب التفرقة في الحجة الاولى ، فاختر ابن بابويه وجمع من
 الاصحاب الوجوب ، ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب التفريق في الحجة الاولى
 من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه ، وبدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، ويمكن
 حملها على الاستحباب جمعاً ، كما ذكره بعض المحققين .

قوله عليه السلام : التي أحدثنا

يدل على أن الاولى حجة الاسلام ، كما ذهب اليه الشيخ والمحقق وجماعة .
 وقال ابن ادريس : الاتمام عقوبة والثانية فرضه . وتظهر الفائدة في الاجير
 لتلك السنة ، وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيداً بتلك السنة ، وفي المفسد
 المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته .

الحديث السادس : ضعيف .

- ٧- وفي رواية أخرى: فان لم يقدر على بدفه فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً كمثلته ان لم يكن استكرهها.
- ٨- وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله. فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فان لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل .
- ٩- وعنه عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

الحديث السابع : مرسل .

واعلم أنه لو كانت امرأته مطاوعة ، لزمها اتمام الحج والبدنة من قابل اجماعاً . ولو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة .

وقال في الدروس: لو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد ، فعليه بقرة ، فان عجز فسبع شياه ، فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به ، فان عجز صام عن كل مد يومان قاله الشيخ ، وقال في التهذيب : روي اطعام ستين لكل مسكين ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ذكره في الرجل والمرأة .

وقال ابن بابويه: من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو منزله ، لرواية داود الرقي ، غير أن فيها كون البدنة في فداء ، وهو أخص من الكفارة .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله. قال : عليه بدنة. قال : فقال له زرارة : قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي : عليه بدنة . قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : نعم عليه الحج من قابل .

وأما الذي يدل على ان الواقعة في الفرج مراعاة دون غيرها ما رواه :
 ١٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج . قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل ، آخر الخبر .

١١ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، وصفوان عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ؟ قال : ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في إعادة الحج وهو أن يكون الجماع قبل الوقوف ، ما رواه :

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وعليهما الحج

لعله محمول على صورة المتابعة .

وفي بعض النسخ « عليه » وهو أظهر .

الحديث الحادي عشر : حسن كالصحيح .

١٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل ان يسأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل .

ومعنى ما مضى من هذه الأخبار من أنه يفرق بينهما ولا يجتمعان ، هو أنه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله . قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله .

١٤ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما - يعني بذلك لا يخلوان الا وان يكون معهما ثالث .
واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي أمرها بالاحرام لزمته الكفارة ، وان لم يكن هو الذي أمرها بالاحرام فلا شيء عليه ، روى :

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ويدل على قبلية المشعر ، وما ذكره سابقاً هو قبلية عرفة ، فتفتن .

قوله : أو قبل

الترديد من الراوي .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: اخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة. قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: اجبني عنهما. قال : هو امرها بالاحرام أو لم يأمرها أو احرمت هي من قبل نفسها؟ قلت: اجبني فيهما. قال: ان كان موسراً وكان عالماً انه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة ، وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .
ولا ينافي ذلك ما رواه :

الحديث الخامس عشر : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في أحمد بن محمد بن أبي نصر : هكذا فيما راجعناه من بعض النسخ بعد المقابلة ، وأما فيما عندنا من نسخ الكافي وهي متعددة وبعضها مقابلة « عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر » ، فعلى هذا فالخبر صحيح على الظاهر ، وبه قطع في المختلف . انتهى ولا يخفى ما فيه .

واعلم أنه قطع في كلام الأصحاب بأنه لو جامع امرأته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة ، وان كان معسراً فشاة أو صيام ، واستدل عليه بهذه الرواية .

والظاهر أن المراد باعسار المولى اعساره عن البدنة والبقرة ، وبالصيام صيام ثلاثة أيام ، كما هو الواقع في ابدال الشاة ، مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد. واطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن

١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته ان تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت. قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه .

لأن هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد ، لانه متى كان الامر على ذكرناه لا تلزمه الكفارة ، وقد قدمنا فيما تقدم ذلك .

وإذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزوراً ثم يطوف ، فان لم يتمكن فبقرة أو شاة ، روى :

١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم

تكون مكرهه أو مطاوعة، وصرح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة ، وأنه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤنثته، لاستناد الفساد الى فعله، وتوقف فيه بعض المتأخرين وهو في محله.

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : حسن .

وفي الكافي: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية الى آخره^(١). وهو الصواب. وأجمع الأصحاب على أن من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء ، كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير .

وقطع في كلام الأصحاب بأن من طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط فما

يزر . قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا بأس عليه .

دون ثم جامع كان حكمه كذلك ، ومن جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشرع أو بعده ، يصح حجه ويلزمه البدنة لا غير .

واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه ، وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال ، ولا وجه له .

وقال المحقق في الشرائع: لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فان عجز بقرة أو شاة^(١).

وقال في المدارك : قد تقدم أن من جامع بعد الوقوف بالمشرع وقبل طواف النساء كان حجه صحيحاً ووجب عليه بدنة لا غير . وانما ذكر هذه المسألة على الخصوص للتنبيه على حكم الابدال، ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات .

وأما وجوب البقرة أو الشاة مع العجز كما ذكره المصنف ، أو ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره ، فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده ، وهو كذلك ، لكن مقتضى صحيحة العيص اجزاء مطلق الدم ، الا أنه محمول على المقيد^(٢).

قوله عليه السلام : وقد خشيت أن يكون

لعل المراد نقص حجه لا فساده .

(١) شرائع الاسلام ٢٩٤/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٣٦ .

١٨ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت . قال : يهريق دمأ .

١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل ان يزور البيت . قال : ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة . قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة .

ومن طاف شيئاً من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه إعادة الطواف ، وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ، روى :

٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

ولا نعلم قائلًا به ، ولعل المراد بالشهوة الانزال .

ويحتمل أن لا يكون المراد بالوقاع الجماع ، وتكون الكفارة على الاستحباب .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لم يقل فمن تطوع

لعل المراد أنه تعالى لم يأمر به ، فلا تكون فريضة عرف وجوبها من القرآن ،

ويمكن حمله على التقية .

الصفاء والمروة اربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله. قال: يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه. قلت: فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله؟ فقال: افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه. قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: أليس الله تعالى يقول: « ان الصفاء والمروة من شعائر الله »؟ قال: بلى ولكن قد قال فيهما: « فمن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم » فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيراً. المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحيث لا تلزمه الكفارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة، وقوله عليه السلام « ان السعي سنة » معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة.

ومن جامع قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً فعليه بدنة، وان كان جاهلاً فليس عليه شيء، روى:

٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

ولاخلاف بين الأصحاب فى سقوط الكفارة عن الناسى والجاهل والمجنون

فى غير الصيد .

وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء . قال: ليس عليه شيء ، فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة. قال: قدخلت عليه فقلت: جعلت فداك اني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة ! ! فقال له : ان ذلك كان قد بلغه فهل بلغك؟ قلت : لا . قال : ليس عليك شيء .

٢٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء . قال: عليه جزور سميئة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء . قال: وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال : عليه دم يهزيقه من عنده .

فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل، وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف : روى :

قوله : فهل بلغك

يظهر منه أن الامام عليه السلام كان علم أنه سأل ذلك لنفسه وكان هو المبتلى به.

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : عليه دم

لقهره اياها عليه .

وقال في الدروس قال المفيد : من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرهاً لها فعليه دم ، فان طاوَعته فالدَم عليها دونه ، ورواية زرارة بالدم هنا

٢٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن ييدرره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته. قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد

ليس فيها ذكر الاكراه^(١).

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

وهو صريح في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة، بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله « وان طاف طواف النساء فطاف ثلاثة أشواط » الانتفاء اذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة .

وما ذكره في المنتهى^(٢) من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد ، اذ ليس هناك مفهوم ، وانما وقع السؤال عن تلك المادة . والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه .

والقول في الاكتفاء بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية ، ونقل عن ابن ادريس أنه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا سقوط الكفارة .

وقال في المدارك : ما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع

لا يخلو من قوة ، وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان^(٣).

(١) الدروس ص ١٠٦ .

(٢) منتهى المطلب ٢ / ٨٣٩ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٥٣٦ .

أفسد حججه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً .

ومن جامع امرأته وهو محرم بعمره مفردة قبل أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء ، روى :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

قوله : فنقض

في أكثر النسخ بالقاف ، أي : نقض وضوءه في الحدث . والظاهر الفاء كما في الكافي^(١) ، أي : نقض النجاسة عنه ودفعها ، وهذا مجاز شائع . قال في القاموس : نقض الثوب حر كنه لينتفض ، واستنفض بالحجر استنجى^(٢) . وقال في النهاية : فيه « أبعنى أحجاراً استنفض بها » أي : أستنجى بها ، وهو من نقض الثوب ، لان المستنجى ينفض عن نفسه الأذى بالحجر ، أي : يزيله ويدفعه ، ومنه حديث ابن عمر أنه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضأ^(٣) .

قوله : فقد أفسد حججه

أي : كماله وليس عليه الحج من قابل .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٣٧٩/٤ ، ح ٦ .

(٢) القاموس ٣٤٦/٢ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٩٧/٥ .

يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة . قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر .

والمشهور أن التأخير الى الشهر الداخل على الاستحباب ، وظاهر الاخبار وبعض الأصحاب الوجوب .

ومذهب الأصحاب أن من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، بل ظاهر عبارة المنتهى أنه موضع وفاق .

ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: واذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف بها وسعى قبل أن يقصر ، فعليه بدنة وعمرته تامة ، فأما اذا جامع في عمرته قبل أن يطوف لها ويسعى ، فلم أحفظ عن الائمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم به ، فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم .

وخص الشيخ هنا الحكم بالمفردة ، وهي مورد الروايتين ، الا أن ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة المتمتع بها، كما صرح به في المنتهى، ولم يذكر الشيخ والأكثر وجوب اتمام العمرة الفاسدة . وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب ، وهو مشكل لعدم الوقوف على مستنده ، بل ربما كان في الروايات اشعار بالعدم .

ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب اكمال الحج لو كانت الفاسدة عمرة تمتع ، بل يكفي استيناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج ، واستوجه الشهيد الثاني رحمه الله وجوب اكمالهما ثم قضاؤهما، واستضعفه سبطه السيد روح

٢٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد ابن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه . قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة .

وحكم من عبث بذكره حتى أمنى حكم من جامع على السواء ، روى ذلك :

٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

الله روحه ، وهو أقوى .

ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعاً ، لصحيفة معاوية بن عمار وغيرها ، وجزم الشهيد الثاني قدس سره وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك ، وهو محتاج الى الدليل .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : حسن أو موثق .

والاستمناء - وهو استدعاء المنى بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره - لاخلاف في كونه موجباً للبدنة مع حصول الانزال به .

وانما الخلاف في كونه مفسداً للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب

٢٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعيث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نظر الى غير أهله فأمنى فانه يجب عليه بدنة

القضاء به ، فذهب الشيخ في النهاية ^(١) والمبسوط ^(٢) الى ذلك ، واستدل عليه هنا بهذه الرواية، وهي لاتدل على مطلق الاستمناة بل على الفعل المخصوص، واستدل العلامة بصحيفة عبدالرحمن ، ولا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه .

وقال ابن ادريس : ان ذلك غير مفسد للمحج ، بل موجب للكفارة خاصة ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار ^(٣) ، واليه ذهب المحقق في كتابيه ، ولعله أقوى والقضاء أحوط .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : عليهما جميعاً

أي : على الصائم والمحرم .

قوله : فانه يجب عليه بدنة

هذا هو المشهور .

(١) النهاية ص ٢٣١ .

(٢) المبسوط ١/٣٣٨ .

(٣) الاستبصار ٢/١٩٣ .

ان كان موسراً ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة) .
يدل على ذلك ما رواه :

٢٨ - موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى فقال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة. ثم قال: وأما اني لم اجعل هذا عليه لأنه آمنى ، انما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له .

٢٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل. قال: عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة. قال الشيخ رحمه الله : (ومن نظر الى أهله فأمنى أو امدى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى) .

٣٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل

وقال صاحب المدارك ونعم ما قال : الاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقاً ، فان لم يجد فشاة لصحيفة زرارة^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : وأما انى

كذا كان في المقابل ولم يكن الواو في أكثر النسخ .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : حسن كالصحيح .

عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته مأمنى أو أمذى وهو محرم . قال : لا شيء عليه .

هذا اذا كان نظره من غير شهوة، لأنه منى نظر اليها بشوة وامنى كان عليه دم جزور ، يدل على ذلك ما رواه مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمنى فيجب عليه دم شاة) .

قوله عليه السلام : لا شيء عليه

قال الفاضل التستري رحمه الله : وله تنمة في الكافى : ولكن يغتسل ويستغفر ربه ، وان حملها من غير شهوة فأمنى [أو أمذى] فلا شيء عليه ، وان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم . وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة^(١) .

ولعله كان المناسب ذكره حتى تتم الدلالة على كلام الشيخ، ولا أقل من ذكر قوله « ولكن يغتسل ويستغفر ربه » . انتهى .

وقطع في كلام الأصحاب بأن من نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى . ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة، بل ظاهر المنتهى أن هذين الحكمين اجماعيان، ويدل على الاول هذه الرواية ، وعلى الثاني رواية أبي سيار الآتية ، وهي مع قصور سندها معارضة بموثقة اسحاق الآتية ، وحمل الشيخ على السهو بعيد .

٣١ - روى موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته؟ قال: لا بأس. قلت: فينزلها من المحمل ويضمها إليه؟ قال: لا بأس. قلت: فانه اراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه ادركته الشهوة. قال: ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك.

٣٢ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو امذى. قال: ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن امذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسها بغير شهوة امنى أو امذى فليس عليه شيء.

٣٣ - وعنه عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو امذى. فقال: ان كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن امذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء.

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

وفي بعض النسخ : عن علي بن محمد (١).

وقال الفاضل التستري رحمه الله في علي: الظاهر أن هذا هو الطاطري الجرمي فالصواب أن يكون بعده عن محمد، كما صرح به في هذا السند في عدة مواضع.

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة ، ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وان مس امرأته أو لزمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

٣٥ - وأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى . قال : ليس عليه شيء .

فمحمول على حال السهودون العمد لأن من تعمد نظراً بشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم .

ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل ، روى ذلك :

٣٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

وقال المحقق رحمه الله : ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ، ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

ابن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم؟ قال : عليه بدنة وان لم ينزل، وليس له أن يأكل منه .
ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعاً الكفارة ، روى :

٣٧ - موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

ومن تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى

وقال المحقق في الشرائع : لو قبل امرأته كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور^(١) .

وقال في المدارك : هذه أحد الاقوال في المسألة، وأطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة ، وفي الفقيه وجوب الشاة ، وقال ابن ادريس : في القبلة بشهوة فينزل جزور، وبغير انزال شاة، كما قبلها بغير شهوة، والمتجه وجوب البدنة مطلقاً^(٢) .

قوله : فعليهما جميعاً الكفارة

ظاهر كلام الشيخ أنه ارجع ضمير «عليهما» الى الرجل والمرأة، ولا يخفى ما فيه ، بل الظاهر ارجاعه الى المحرم والصائم ، وما ذكره الشيخ هو المشهور بين الأصحاب ، صرح به المحقق وغيره .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ١/٢٩٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٣٧ .

فأمنى فليس عليه شيء ، روى :

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فمشاهى حتى امنى . قال : ليس عليه شيء .

٣٩ - روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى . قال : ليس عليه شيء .

ولا بأس أن يقبل الرجل أمه، لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ، روى :

٤٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ليس عليه شيء

كذا أطلق المحقق وجماعة . وقال الشهيد الثاني وجماعة : لو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده، تجب الكفارة عليه كالاستمناة، فالخبر عندهم محمول على ما اذا لم يكن معتاداً للامناء عند ذلك ولا قصده .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

الحديث الاربعون : مجهول .

الكفارة عن خطأ المحرم ٢٤٥

عليه السلام عن المحرم يقبل أمه. قال: لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة.
قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا) .

٤١ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ، فان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل .

٤٢ - وعنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج ؟ قال : نكاحه باطل .

٤٣ - وعنه عن حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٤٤ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر

وقال في الدروس : يجوز للمحرم تقبيل أمه رحمة لا شهوة^(١) .

قوله : وكان نكاحه باطلا

لا خلاف فيه .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم ابن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .
فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فاذا احل خطبها ان شاء، فان شاء أهلها زوجته وان شاءوا لم يزوجه .
قال الشيخ رحمه الله : (والمحرم لا يعقد النكاح فان عقده لم يتم) .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

وقال السيد قدس سره : مقتضى الرواية أنها لا تحرم مؤبداً بالعقد ، وحملها الشيخ على الجاهل ، جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً ، وحملها على العالم ، وهو مشكل ، لكن ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، فان تم فهو الحجة ، والا فللنظر فيه مجال^(١) .

قوله : والمحرم لا يعقد النكاح

ذلك متفق عليه .

٤٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل .

٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل .

٥٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلاً . ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه أيضاً الكفارة كما يلزم من واقع ، روى ذلك :

٥١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له . قلت :

الحديث الثامن والاربعون : حسن .

الحديث التاسع والاربعون : مرسل .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله : وليس ينبغي

محمول على التحريم ، وان كان ظاهره الكراهة .

الحديث الحادي والخمسون : موثق .

فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا إن تكون قد علمت إن الذي قد تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة.

ويجوز للمحرم أن يشتري الجوارى لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه، روى:

٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الأشعري القمي عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجوارى ويبيع؟ قال: نعم.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أو لم

قال في المدارك: ظاهر الأصحاب الاتفاق على لزوم الكفارة للعاقدة المحرم، ولم نقف على رواية تتضمنه، ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحللة أيضاً إذا كانت عالمة باحرام الزوج، وبمضمونها أفتى الشيخ وجماعة وهو أولى من العمل بها في أحد الحكمين واطراحها في الآخر، كما فعل في الدروس، وإن كان المطابق للأصول اطراحها مطلقاً، لنص الشيخ على أن راويها - وهو سماعة - كان واقفياً^(١).

قوله عليه السلام: فإن كانت علمت

حملة بعض الأصحاب على الاستحباب.

قوله: ويجوز للمحرم أن يشتري

الحكم اجماعي.

الحديث الثاني والخمسون: صحيح.

ينزل ، فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه) فقد مضى ذكر ذلك .
ومن شكر امرأته فعليه بدنة ، فان اشتهت هي أيضاً ذلك كان عليها أيضاً بدنة ،
روى ذلك :

٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين
عن خالد الأصم قال : حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا
مكة جاء رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء اني قد بليت . قلنا : بماذا؟ قال : شكرت
بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام ، فسألناه فقال : عليه بدنة . فقالت
المرأة : فاسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت ، فسألناه فقال : عليها بدنة .
قال الشيخ رحمه الله : (فاذا سعى بين الصفا والمروة) الى قوله (ومن قلم
أظفاره) .

فقد مضى شرحه في باب السعي .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله : شكرت بهذه المرأة

في النهاية: بالفتح فيه « انه نهى عن شكر البغي » الشكر بالفتح الفرج أراد
ما تعطى على وطئها ، أي : نهى عن ثمن شكرها فحذف المضاف (١) . انتهى .
وفي القاموس : الشكر الحر أي فرج المرأة أو لحمها ويكسرفيهما والنكاح (٢) .
انتهى .

وكان المراد به هنا اللعب بفرجها ، سواء باللمس باليد أو غير ذلك .

(١) نهاية ابن الاثير ٤٩٤ / ٢ .

(٢) القاموس ٦٣ / ٢ ،

ثم قال : (ومن قلم شيئاً من أظفاره فعليه أن يطعم عن كل ظفر مسكيناً مداً من طعام ، فان قلم أظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة) .

٥٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظفاره وهو محرم قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة . قلت : فان قلم أظافر رجليه ويديه جميعاً؟ فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان .

٥٥ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم أظفاره؟ قال : عليه مد في كل اصبع ، فان هو قلم أظفاره عشرتها فان عليه دم شاة .

٥٦ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفاره . فقال : يتصدق بكف من الطعام . قلت : فأثنين؟ قال : كفين . قلت : فثلاثة؟ قال : ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : نقل في المنتهى الذي بخطه الشريف فتوى الشيخ في التشكير واستدلالة بهذه الرواية ، وورقم في مقابل قول الشيخ « ومن شكر » وفي مقابل « شكرت » في الرواية ما صورته هذا : وفي هذا اشعار بتردده في معنى التشكير .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف على المشهور :

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

فانه لا ينافي ما ذكرناه، لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير أن يزيد عليه شيئاً، فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أنه اذا أضاف اليه أظافير اليد الأخرى بدلالة الخبر المتقدم عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام .
وهذه الكفارة انما تلزم من قلم أظفاره متعمداً ، ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان ، يدل على ذلك ما رواء :

٥٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال : سألته عن رجل قص أظفيره الا اصبعاً واحداً . قال : نسي ؟ قلت : نعم : قال : لا بأس .
٥٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظفيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

قوله : فاذا لم يكن في ظاهره ذلك

قيل : الأولى الحمل على التخيير بعد الخمسة الى العشرة . انتهى .
أقول : الأولى الحمل على الاستحباب للنسيان المصرح به في الخبر، وليس على الناسي كفارة كما سيذكره . ولا يخفى بعد تأويل الشيخ ومخالفته لصريح الخبر .

قوله : ولا يلزم على من فعل ذلك

عليه الفتوى .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وكان المراد بالساهي الشاك ، أو المراد بالناسي ناسي الاحرام وبالساهي

٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : ان رجلا احرم قلم أظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه. قال: على الذي أفتى شاة .

قال الشيخ رحمه الله: (ومن حلق رأسه من أذى لحقه فعليه دم شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام أو صيام ثلاثة أيام) .

٦٠ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب ابن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: فأنزلت

ساهي الحكم .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

ومحمد هو ابن أبي عمير .

ولزوم الشاة للمفتي ذكره الشيخ وجماعة ، وفي الرواية ما فيها من الضعف .
وصرح في الدروس بأنه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد^(١)
واعتبر الشهيد الثاني رحمه الله صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي، واستحسنه سبطه المحقق .

وانما تجب الفدية على المفتي مع قلم المستفتي وادمائه ، فلو تجرد القلم عن الادماء فلا فديه ، كما هو مقتضى الرواية التي هي المستند .

الحديث الستون :

هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار ماشاء ، وكل شيء في

وأجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمداً ، سواء كان لاذى أو غيره ، حكاه في المنتهى ^(١) . والحكم وقع في الآية والرواية معلقاً على الحلق للاذى ، الا أن ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى . ويدل على الوجوب مطلقاً صحيحة زرارة الآية بعد ذلك بتسع ورقات تقريباً ومقتضاها تعين الشاة .

قال في المدارك : ولوقيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيداً ، لكن قال في المنتهى : ان التخيير في هذه الكفارة لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع . ويستفاد من هذه الرواية أن هذه الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلاثة الأيام واطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان . وبمضونها أفتى الشيخ وأكثر الأصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد ، لرواية عمر بن يزيد ، وهي - مع جهالة سندها - لا تدل على تعين اطعام المد ، بل مقتضاها الاكتفاء باشباع المساكين ، ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الاصحاب من عدم جواز الاكل من الفداء ^(٢) .

قوله : فالاول بالخيار

الظاهر « الخيار » كما في الكافي ^(٣) ، أي : المختار ، أو فيما اذا كان في الاول

(١) منتهى المطلب ٢ / ٧٩٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٣٩ .

(٣) فروع الكافي ٤ / ٣٥٨ ، ح ٢ .

القرآن « فمن لم يجد فعليه كذا » فالأول بالخيار .

٦١ - وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام، لأن الرواية الاولى فيها أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين ، والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه، وهو مخير بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك، روى: ٦٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي

تخيير ككفارة اليمين .

الحديث الحادى والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : فالصيام ثلاثة أيام

لعل هذا مستند ابن أبي عقيل في التظليل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه اذا تعاطى المريض ما لا ينبغي له اذا كان صحيحاً كان مخيراً بين الصيام والصدقة والنسك، وكأنه يدخل في ذلك التظليل واللبس، فيحتمل ما تقدم من ذكر الفداء فقط على الاقتصار على أحد أفراد الواجب المخير .

الحديث الثانى والستون : مجهول كالحسن .

عبدالله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ظلل على نفسه فعليه دم) .
وقد مضى ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :

٦٣ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : يمكن أن يكون « محمد » هو ابن بزيع و« أحمد » هو ابن أبي نصر ، وأن يكون « محمد » ماتقدم ، ويحتمل ابن أبي عمير .

قوله عليه السلام : فانه يذبح شاة

لانه محرم حتى يبلغ الهدى محله .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

قوله : فرأيت علياً

أي : الرضا عليه السلام ، فالقائل علي بن جعفر ، ويحتمل علي بن جعفر ،
فالقائل موسى بن القاسم .

قوله : ينحر بدنة

لعله على الفضل والاستحباب .

٦٤ - وعنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس . فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن جادل وهو محرم صادقاً مرة أو مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عزوجل ، وان جادل ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة ، وان جادل مرة كذباً فعليه دم شاة ، وان جادل مرتين كذباً فعليه دم بقرة ، وان جادل ثلاثاً كذباً وما زاد فعليه بدنة) .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

وفيه أن الشاة التي يفديها للتظليل تذبح بمنى ، وكأن ذلك اذا كان حاجباً .

قوله : ومن جادل وهو محرم

هذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب ، واستدل على وجوب الشاة بالمرة بخبر أبان عن أبي بصير، وعلى وجوب البقرة بالمرتين بصحيفة محمد بن مسلم، وعلى وجوب البدنة بالثلاث بخبر أبي المغرا عن أبي بصير .
وقال في المدارك : يتوجه على هذا الاستدلال أن الرواية الاولى والاخيرة ضعيفتا السند باشترار الراوي بين الثقة والضعيف . وأما الرواية الثانية فصحيفة السند، لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين ، بل مقتضاها عدم تحقق الجدل مطلقاً الا بما زاد عليهما ، وأنه مع الزيادة على المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة .

ويدل على هذا المعنى أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي ومحمد ابن مسلم أنهما قالاً لأبي عبدالله عليه السلام : فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه شاة وعلى المخطىء بقرة . وينبغي

٦٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الرجل اذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به .

٦٦ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدل في الحج فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم . فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

٦٧ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، واذا حلف يمينا واحدة

العمل بمضمون هاتين الروایتين ، لصحة سندهما ووضوح دلالتهما .

وعلى المشهور فانما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة أو اثنتين فالبقرة . والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير ، فللمرة شاة وللمرتين بقرة^(١) .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

ومقتضى الرواية اعتبار كون الايمان الثلاثة ولاءً في مقام واحد، ويمكن حمل الأخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار ابن أبي عقيل ، فانه قال: من حلف ثلاثة ايمان بلا فصل في مقام واحد ، فقد جادل وعليه دم ، ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة عن الجميع، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة .

الحديث السادس والستون : صحيح .

الحديث السابع والستون : موثق كالصحيح .

كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

٦٨ - روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور .

٦٩ - وأما ما رواه : موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلي والله وهو صادق عليه شيء ؟ قال : لا .

فالمراد به اذا كان مرة أو مرتين ، فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه .

وأما الجدل فهو قول القائل لا والله وبلي والله ، روى :

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله : فهو قول القائل

هذا التفسير مروى في عدة روايات ، ويستفاد منها انحصار الجدل في هاتين الصيغتين ، وقيل : يتعدى الى كل ما يسمى يمينا ، واختاره في الدروس^(١) . وهل الجدل مجموع اللفظين أعني لا والله وبلي والله أو أحدهما ؟ قولان ، أظهرهما الثاني .

وفي المدارك : ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق أو نفي باطل ، فالاقرب جوازه^(٢) .

(١) الدروس ص ١١٠ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٤٠ .

٧٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم؟ قال : ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله : لاها فانما طلب الاسم وقوله : يا هناه

الحديث السبعون : صحيح .

قوله : لاها

يمكن أن يكون المراد الحلف بـ «لا» وهو من أسمائه تعالى، بل قال سيبويه : ان الجلالة اشتقت منه ، فيكون المراد أنهم يطلبون به اسم الله تعالى ، وهو من الجدال ، أو هو من الحلف وليس من الجدال .

ويمكن أن يكون « لا » حرف نفي و« ها » حرف تنبيه، والمراد أنهم يوردون هذا مكان النداء بالاسم للتنبية .

وسأيتي في خبر آخر عن الحلبي في كتاب الايمان هكذا : فأما قول الرجل يا هياه ويا هناه ، فانما ذلك طلب الاسم ، ولا أرى به بأساً . وأما قوله « لعمر و الله ولاها الله » فانما ذلك بالله .

وفي النهاية : هـ مقصورة كلمة تنبيه للمخاطب ينبه بها على من يساق اليه الكلام ، وقد يقسم بها فيقال : لاها الله ما فعلت ، أي لا والله ، أبدلت الهاء من الواو^(١) .

وفيه أيضاً : يا هنتاه أي يا هذه ، وفي المذكر هن وهنان وهنون ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة، فتقول : يا هنة، وأن تشبع الحركة فتصير ألفاً، فتقول :

فلا بأس به ، وأما قوله : لا بل شانتك فانه من قول الجاهلية .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن نزع من جلده قملة فقتلها أورمى بها فليطعم

يا هناه . وقيل : يا هنتاه يا بلهء ، كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشروهم^(١) .
انتهى .

أقول : لما كانوا يذكرون يا هناه بمعنى يا فلان في صدر الكلام مكرراً ، كان مظنة لان يتوهم أنه قسم ، فأزال عليه السلام ذلك الوهم .

قوله : لا بل شانتك

الظاهر أنه كان لا أب لشانتك كما في الدروس . وقولهم « لا أب لشانتك »
و« لا أباً لشانتك » أي لمبغضك . قال ابن السكيت : وهي كناية عن قولهم « لا أباً
لك » كذا ذكره الجوهري .

أقول : لعل مراده أنه أسند عدم الاب الى مبغضه ، والمراد نسبه اليه رعاية
للأدب ، فيكون المراد بالخبر الحلف بهذا ، كأن يقول : لا أب لشانتك ان لم
يكن كذا ، أي : لا أب لك ، فأل بكثرة الاستعمال الى ما ترى .

ويمكن أن يكون المراد لا أقسم بشيء هين ، بل أقسم بشأنيك ، والشأنان
العرقان المكتنفان بالرأس ، فيكون القسم بعرقى رأسه الملزومين لحياته ، كما في
قولهم « لعمرك » ، أو يكون « لا » نفياً لما ذكره المخاطب ، ويكون حرف القسم
في « شانتك » مقدراً . أو يكون المراد أنا شانتك ومبغضك ان لم يكن كذا ، والله
يعلم .

قوله : فليطعم مكانها

هذا هو المشهور .

مكانها كفاً من طعام) .

٧١ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة على جسده فليقيها . قال :
يطعم مكانها طعاماً .

٧٢ - وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فليقيها . قال :
يطعم مكانها طعاماً .

٧٣ - وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطأ
فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

ولابأس ان يأخذ ماعدا القملة من جسده، وان اراد ان يحول القملة من مكانها

الى مكان فعل وليس عليه شيء ، روى :

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : حسن :

ويدل على لزوم الكفارة في الخطأ ، وهو خلاف المشهور ، ويمكن حمله

على الاستحباب .

قوله : وان اراد أن يحول القملة

اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان أحرز مما كان

٧٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يلقي عنـه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ، وان أراد أن يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره .

٧٥ -- وعنه عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انى وجدت علي قراداً أو حلمة أطرحها ؟ قال : نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما .

٧٦ - وعنه عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال : حككت رأسي وانسا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال : تصدق بكف من طعام .

فيه أو غيره، وقيده بعض المتأخرين بالمساوي أو الاحرز، وهو تقييد من غير دليل. والمشهور بين الأصحاب تحريم قتل هوام الجسد من القمل وغيره ، سواء كان على الثوب أو الجسد، ونقل عن الشيخ في الميسوط^(١) وابن حمزة أنهما جوزا قتل ذلك على البدن ، وأكثر الروايات انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة .

الحديث الرابع والسبعون : موثق .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

قوله : فنهاني

الظاهر أن الناهي هو الصادق عليه السلام .

٧٧ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة ؟ فقال : القوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة .

٧٨ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان؟ قال : لاشيء عليه ولا يعود . قلت : كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم ، ولا يقطع الشعر .

٧٩ - وعنه عن فضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها .

فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة، ويجوز أن يكون المراد بها من يتأذى بها ، فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه. وقوله عليه السلام « لاشيء عليه » يريد به اذا فعل

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

قوله : غير محمودة ولا مفقودة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي لازمة للانسان لا تنفك عنه وهي غير محمودة .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

قوله : ويجوز أن يكون المراد

قال في المدارك : هو حمل بعيد، مع أنه لا ضرورة تلجئ اليه، لامكان حمل

ذلك لا شيء عليه من العقاب ، أو لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء .

ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ، روى :
٨٠ -- موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار قال : وان القى
المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة .

٨١ - وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال : لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن اسبخ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه أيضاً كف
من طعام ، فان كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة) .

ما تضمن الكفارة على الاستحباب^(١) .

الحديث الثمانون : موثق .

والحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح أيضاً القراد العظيم ، قاله الجوهري^(٢) .
وقد قطع المحقق وأكثر الأصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره ،
واستدلوا عليه بصحيفة عبدالله بن سنان ، ولا دلالة فيها على جواز القائها عن البعير ،
والتفصيل الذي ذكره الشيخ هنا لا يخلو عن قوة .

الحديث الحادي والثمانون : مجهول .

قوله : فعليه دم شاة

لم يذكر خبراً يدل على ذلك .

(١) مدارك الاحكام ص ٥٢٥ .

(٢) صحاح اللغة ١٩٠٣/٥ .

٨٢ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة. قال : يطعم كفاً من طعام أو كفين .

٨٣ -- وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان . قال : يطعم شيئاً .

٨٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا وضع احدكم يده على رأسه

الحديث الثاني والثمانون : مجهول ، لاشترك أبي سعيد .

وقطع في كلام الاصحاب بأنه لو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء ، أطمع كفاً من طعام ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق .
وقال المحقق في الشرائع : ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء (١).
وألحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل أيضاً ، واستحسنه السيد في المدارك (٢)، وهو غير بعيد . وتخصيص الشيخ المفيد رحمه الله الكفارة بالاسبغ غريب ، ولعله خص لكونه أخفى .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

ويدل على مطلق الاطعام ، وأقله في العرف الكف .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٩٦/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٣٩ .

أولحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق .

٨٥ - والذي رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان ؟ فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج .

٨٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل النباحي على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء .

فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر ، لأنه متى

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

ويدل على خلاف مدعى الشيخ ، لكنه أوله .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

قوله : محمولان على من لم يتعمد

أقول : اجراء هذا التأويل في الخبر الثاني مشكل ، لأنه يتضمن تجويز السهو على الامام عليه السلام ، الا أن يقال : أراد عليه السلام لو كان يجوز على النسيان وفعلت ذلك ناسياً ، وهو في غاية البعد .

أو يقال : ذكر نفسه وأراد غيره ، وهو أيضاً بعيد ، فلو لم يتحقق الاجماع كان حمل الكفارة على الاستحباب أحسن الوجوه .

فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ماقدمناه ، يبين ذلك مارواه :

٨٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٨٨ - والذي رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعيث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً . فقال : لا يضره .

قوله عليه السلام « لا يضره » يريد انه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك ، وانما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك ، ويدل أيضاً على انه يلزمه الكفارة ما رواه :

٨٩ - موسى بن القاسم عن عبدالله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أولسع

قوله يبين ذلك

فيه أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

وعبدالله هو ابن جبلة .

بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات؟ قال : اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به ، فان تمرة خير من شعرة .

ومن نتف ابطيه جميعاً لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وأيضاً مارواه :

٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

٩١ - والذي رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

وظاهر هذا الخبر استحباب الكفارة ، مع أنه لا يدل على الكفارة التي هو بصدد بيان وجوبها ، والظاهر أن الفعل كان على النسيان .

الحديث التسعون : صحيح .

وقال المحقق في الشرائع: لو نتف أحد أبطيه أطعم ثلاثة مساكين، ولو نتفهما لزمه شاة^(١).

وقال السيد في المدارك: لو قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة لم يكن بعيداً^(٢). انتهى .

ثم اعلم أن التتف الوارد في الأخبار وكلام الأصحاب المراد به امامطلق الازالة وعبر كذلك لكون هذا الفرد أشيع كما قيل، وفهم ذلك في كثير من الأخبار الواردة في فضله ، أو الحكم مخصوص بالتتف ، والاول أحوط .

الحديث الحادي والتسعون : مجهول .

(١) شرائع الاسلام ١/٢٩٦ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٤٠ .

عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم تنف ابطه . قال : يطعم ثلاثة مساكين .

فمحمول على أنه اذا تنف ابطاً واحداً ، فأما اذا تنفا جميعاً فيلزمه دم حسب ماقدمناه .

ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال ، روى ذلك :

٩٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

قال الشيخ رحمه الله : (فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة) .

٩٣ - الحسين بن سعيد عن أبي النضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم ، وفي جواز حلقه رأس المحل قولان ، أصحهما : المنع لهذه الرواية .

قوله : فان صاد المحرم نعامة

أجمع العلماء كافة على ذلك ، والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري^(١) ، ومقتضاه عدم اجزاء الذكر ، وقيل : بالاجزاء ، وهو اختيار الشيخ وجماعة ، نظراً الى اطلاق اسم البدنة عليه ، كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ، ولقوله عليه السلام في رواية أبي الصباح « وفي النعامة جزور » وفي الطريق ضعف .

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد : « ومن قتلته متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » . قال : في الظبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

٩٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم »؟ قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

وذهب أكثر الأصحاب الى أن في قتل النعامة بدنة ، ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد عن ستين . ويدل عليه صحيحة أبي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة ، لكن ليس في الأخيرة دلالة على تعيين المدين لكل مسكين ، بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد ، لانه المتبادر من الاطعام ، ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل الى الاكتفاء بذلك ، ويدل عليه صريحاً صحيحة معاوية بن عمار ، والعمل بهما متجه ، وتحمل رواية أبي عبيدة المتضمنة لاطعام المدين على الاستحباب .

ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصديق بالقيمة ، فان عجز فضاها على البر ، ولم نقف له على مستند .

ثم المشهور انه لو عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، وذهب الصدوق وابن أبي عقيل الى الاكتفاء بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الاطعام مطلقاً ، لصحیحتي معاوية وأبي بصير .

واعلم انه ليس في الروايات تعيين لاطعام البر ، ومن ثم اكتفى الشهيد الثاني رحمه الله وغيره بمطلق الطعام ، وهو غير بعيد ، الا أن الاقتصار على اطعام البر

٩٥ - وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميماً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعمامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته.

فإن لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوماً، روى ذلك:

٩٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل

أولى، لانه المتبادر من الطعام، كما ذكره بعض الاعلام.

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن في قتل حمار الوحش وبقرة أهلية، وأوجب الصدوق رحمه الله في الحمار بدنة، لرواية أبي بصير وهذه الرواية، ونقل عن ابن الجنيد أنه خير في فداء الحمار بين البقرة والبدنة، وهو جيد لما فيه من الجمع بين الأخبار.

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : من موضعه

ظاهره وجوب قتل الجزاء في الموضع الذي وقع فيه الصيد، وأن مناط العجز

مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .
 ٩٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن علا عن محمد بن مسلم عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله عز وجل : « أوعدل ذلك صياماً »؟ قال :
 عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام
 مسكين يوماً .

ومتى زاد قيمة الفداء على طعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر من ذلك فان نقص
 عنه أجزأه ذلك ، روى :

٩٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة . قال :
 عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ،
 فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة .

عدم تيسر الهدي في ذلك الموضوع، وهما مخالفتان لما يفهم من كلام القوم وبعض
 الأخبار .

ويمكن أن يوسع في الموضوع ، بأن يراد به تلك الناحية ، فان تيسر الجزاء
 في سائر البلاد لا ينفع ، والله يعلم .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

الحديث الثامن والتسعون : مرسل كالحسن، اذ الارسال بعد ابن أبي عمير وان

كان بواسطة .

قوله عليه السلام : فاطعام ستين مسكيناً

في الكافي : وقال : ان كان قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد -

فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً فليصم ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه ، وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة أيام، وفي الطيبي وما اشبهه ثلاثة أيام، هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على أن يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كل مسكين يوماً، فأما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك ، والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه :

٩٩ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست

الى آخره (١).

الحديث التاسع والتسعون : موثق .

ورواه الصدوق (٢) في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير ، غير أنه ذكر حمار الوحش مع النعامة ، وأجاب بأن فيهما البدنة ، وذكر بقرة الوحش وحده وأجاب بأن فيها البقرة .

وقال المحقق في الشرائع: وفي قتل كل واحد من بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة أهلية ، ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ، ويفض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ، فان عجز صام عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام تسعة أيام (٣) . انتهى .

واختار المفيد والمرتضى وابن بابويه الاكتفاء بصيام التسعة مطلقاً ، لرواية معاوية بن عمار وهذه الرواية . ولا خلاف في أن في قتل الطيبي شاة ، ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد

(١) فروع الكافي ٣٨٦/٤ ، ح ٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٣٣ ، ح ٣ .

(٣) شرائع الاسلام ١/٢٨٥ .

عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم اصاب نعمة ؟ قال : عليه بدنة . قال : قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً . قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً . قلت : فان اصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة . قلت : فان لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً . قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام . قلت : فان اصاب ظيباً ما عليه ؟ قال : عليه شاة . قلت : فان لم يجد شاة ؟ قال : فعليه اطعام عشرة مساكين . قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام .

١٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن

عن عشرة ، الا أن الاظهر الاكتفاء باطعام المد لكل مسكين .
وقال المحقق في الشرائع : فان عجزصام عن كل مدين يوماً ، فان عجزصام ثلاثة أيام^(١) . وقال في المدارك : الاكتفاء بصوم الثلاثة مطلقاً هو اختيار الأكثر^(٢) .
ثم اعلم أنه اختلف الاصحاب في كفارة جزاء الصيد في هذه الاقسام الثلاثة ، فذهب الأكثر الى أنها على الترتيب كما مر ، للأخبار الكثيرة .
وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس : انها على التخيير ، لظاهر الآية «هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً»^(٣) ولا ريب أن الترتيب أولى ، وان كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة .

الحديث المائة : صحيح .

(١) نفس المصدر .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٢٢ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الأبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال الشيخ رحمه الله : (وفي الأرنب والثعلب مثل ما في الطيبي) .

١٠١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً . قال : عليه دم . قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما في الثعلب .

١٠٢ - وروى موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

ولا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب .
واختلف في مساواتهما للطيبي في الأبدال من الطعام والصيام ، فذهب الشيخان والمرضى وابن إدريس الى تساوي الثلاثة في ذلك ، واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لأبدالها . وقوى السيد في المدارك^(١) ثبوت الأبدال .

الحديث الثانى والمائة : صحيح .

عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً . فقال : في الأرنب شاة .
قال الشيخ رحمه الله : (وفي القطاة وما أشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر) .

١٠٣ - روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاط اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من
اللبن وأكل من الشجر .

والظاهر أن أحمد بن محمد هو البرنظي ، لأن هذا الخبر بعينه رواه الصدوق
عنه عن أبي الحسن عليه السلام^(١) .

وفي التخصيص بالأرنب دلالة على عدم لزوم الشاة في الثعلب ، لكن الخبر
الأول مع تأييده بالشهرة الكاملة لعله يكفي لثبوت الحكم فيه .

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

وقال المحقق في الشرائع : في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل
قد فطم ورعى^(٢) .

وقال في المدارك : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وقد تقدم أن
الحمل ما بلغ سنه من أولاد الغنم أربعة أشهر ، وذكر الشارح أن المراد بقوله
« قد فطم ورعى » أنه قد آن وقت فطامه ورعيه ، وان لم يكونا قد حصلاله بالفعل .
وأورد هاهنا اشكال ، وهو ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٣٣ ، ح ٥ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٨٦ .

١٠٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم . قال الشيخ رحمه الله : (وفي القنفذ والضب واليربوع وما أشبه ذلك جدي) .

١٠٥ - روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد .

مخاضاً من الغنم ، وهي مامن شأنها أن تكون حاملاً ، فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل ؟

وأجاب عنه في الدروس : اما بحمل المخاض هناك على بنت المخاض ، وهو بعيد جداً . واما بالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق أولى ، وفيه اطراح للنص المتقدم ، بل قيل : فيه مخالفة للاجماع .

واما بالتخيير بين الامرين ، وهو مشكل أيضاً . والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ، والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير ، وغاية ما يلزم مساواة الصغير والكبير^(١) .

الحديث الرابع والمائة : مجهول كالصحيح ، لاشتراك محمد بن جعفر ،

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه في محمد بن جعفر : الظاهر أنه ابن عون الاسدي الذي يروي عنه الكليني كثيراً ، ويحتمل أن يكون ابن جعفر الزراد .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام ، روى :

١٠٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم .

ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام ، روى :

١٠٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قتل عظاية . قال : كف من طعام .
وفي قتل الزناير أيضاً مثل ذلك ، روى :

والمشهور بين الاصحاب أن في القنفذ والضب واليربوع جدي ، وألحق الشيخان بها ما أشبهها ، وأوجب أبو الصلاح فيها حملاً فطيماً ، ولم نقف لهذين القولين على مستند .

الحديث السادس والمائة : مرسل . .

وذهب الشيخ والأكثر إلى أن في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مداً من طعام ، وأوجب علي بن بابويه في كل طير شاة .
والمراد بالعصفور ما يصدق عليه اسمه عرفاً ، والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ، والقبر كسكر طائر الواحدة بهاء ، ويقال : القنبراء ولا تقل قنبرة كقنفذة أو لغية ، ذكر ذلك في القاموس^(١) .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً ، فقالا: ان كان خطأ فليس عليه شيء . قال : قلت فالعمد ؟ قالوا : يطعم شيئاً من طعام .
قال الشيخ رحمه الله : (وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم) .

١٠٩ - روى ذلك ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم .

وفي القاموس : العظاية دويبة كسام أبرص ^(١) . انتهى .

وقال في الدروس : في العظاية كف من طعام ^(٢) .

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : في الزناير صاع ، وفي كثيرها شاة ^(٣) . انتهى .

وقال المحقق في الشرائع : في الزنبور تردد . والوجه المنع ، ولا كفارة

في قتله خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة ولو كف من طعام ^(٤) .

وقال في المدارك : الاصح ما اختاره المصنف ، ومقتضى الرواية تعيين الطعام

كما أفنى به في النافع ^(٥) .

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

(١) القاموس ٣٦٤/٤ .

(٢) الدروس ص ١٠١ .

(٣) الدروس ص ١٠١ .

(٤) شرائع الاسلام ٢٨٤/١ .

(٥) مدارك الاحكام ص ٥٢٠ .

١١٠ - والذي رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة، وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطئ البويض فعليه درهم .
فليس بمناف لما قدمناه، لأن الخبر الأول محمول على من ذبح الحمام وهو محل ، والثاني على من ذبحه وهو محرم ، وليس بينهما تناف ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم . قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم ، وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة .
ويدل أيضاً على انه متى كان حلالاً وذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه :

الحديث العاشر والمائة : حسن .

الحديث الحادي عشر والمائة : مجهول .

وربما ظهر من هذه الرواية وجوب التصديق بالقيمة، سواء زادت عن الدرهم أو نقصت ، وأن سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمتها وقت السؤال ، ويؤيده حسنة الحلبي وحسنة معاوية بن عمار .
وقال العلامة في المنتهى : ان الاحوط وجوب أكثر الامرين من الدرهم والقيمة ، وهو كذلك وان كان المتعج اعتبار القيمة مطلقاً^(١).

١١٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال : حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال : اذبح لي هذين الطيرين ، فذبحتهما ناسياً وانا حلال. ثم سألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : عليك الثمن .

١١٣ - وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألته ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما. فقال : تصدق بثمانهما. فقلت : وكم ثمنهما؟ فقال : درهم خير من ثمنهما .

والذي يدل على انه متى كان محرماً لزمه دم مضافاً الى ما تقدم ما رواه :

وقال في الدروس : يشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه ، وليكن قمحاً رواه حماد بن عثمان ، وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف ، وكذا في رواية علي بن جعفر ، وفي رواية يزيد بن خليفة أن قيمة البيض يelf به حمام الحرم أيضاً ، ومثله رواه علي بن جعفر ، وقيمة الأهلي اذا كان في الحرم صدقة ، ويحتمل كونها للمالك مع الفداء ^(١).

الحديث الثاني عشر والمائة : مجهول .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : درهم خير من ثمنهما

أي : لكل منهما نصف درهم لكونهما فرضين .

١١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن .

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهماً اذا كان محرماً ما رواه :

١١٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وان وطىء المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

وذهب علماءنا أجمع الى أن في قتل الحمام شاة على المحرم ، والمشهور أن في قتلها على المحمل في الحرم درهم ، وفي فرخها للمحرم حمل ، وللمحل في الحرم نصف درهم ، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران .
والحمل بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعداً ، والجدي من أولاد المعز ما بلغ سنه كذلك .

وهذا الخبر يدل على الاكتفاء بالجدي مكان الحمل ، وعمل به بعض المحققين من المتأخرين ، وهو جيد .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وذكر أكثر الأصحاب أن في بيضها اذا تحرك الفرخ حمل ، وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع .

وكلام المحقق في الشرائع^(١) وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين

بمكة ومنى وهو قول الله تعالى : « تناله أيديكم ورماحكم » .

فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لاغير وان كان محرماً في الحرم لزمته القيمة والدم ، وان كان محرماً في الحل لزمته الكفارة فحسب ، روى :

١١٦ - موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرّم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم . قال : فقال : عليه شاة . قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة . قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره . قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرّم ؟ قال : عليه حمل .

١١٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم :

المحل في الحرم والمحل في الحل والحرم ، وصرح الشهيدان بأن حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ، ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل ، وأنه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم ، وهو غير واضح .

قوله : وهو قول الله

لعل المعنى أن البيض أيضاً داخل في الصيد المذكور في تلك الآية .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وان كان محرماً فشاة عن كل طير. وإذا اصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه، وروى أيضاً :

١١٨ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي اليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل . قال : ان اصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه .

والطير الاهلي اذا ادخل الحرم فلا يمس أيضاً بل يخلى سبيله، وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ، روى :

١١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً . فقال : لا يمس لان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

الحديث الثامن عشر والمائة : صحيح .

قوله : فلا يمس أيضاً

ذهب علماءنا وأكثر العامة الى انه لو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره .

قوله : ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى

ذلك مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

وبدل على أن « من » في قوله تعالى شامل لغير ذوي العقول أيضاً ، فغلب ذوو العقول عليها .

١٢٠ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قال الحكم بن عتيبة :

سألت أبا جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهوفي الحرم من غير الحرم ؟ فقال : اما ان كان مستويًا خلعت سبيله ، وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خلعت سبيله .

١٢١ - وعنه عن صفوان عن مثني عن كرب الصيرفي قال : كنا جميعاً فاشترينا

طائراً فقصصناه وادخلناه الحرم ، فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة ، فأرسل كرب الى أبي عبدالله عليه السلام يسأله فقال : استودعه رجلا من أهل مكة مسلماً أو امرأة فاذا استوفى ريشه خلوا سبيله .

ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل ، روى ذلك :

١٢٢ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أخي

موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم

الحديث العشرون والمائة : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون والمائة : حسن .

قوله : فعاب ذلك علينا

في الفقيه : فعاب ذلك علينا أهل مكة^(١) ، ولعله الصواب .

ومقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى أن يكمل ريشه ، واعتبر

في المنتهى كونه ثقة .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٦٩/٢ ، ح ١٣ ، وليس فيه قوله « علينا » .

حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم .

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد ، روى :

١٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم . قال :

يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد أوجعها .

ولا يجوز أن يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ، ومن اخرج وجب على

من اخرجه ان يرده ، فان مات فعليه قيمته يتصدق به ، روى ذلك :

١٢٤ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه

السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها . قال : عليه ان

يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : مجهول .

وقال في الدروس : من نتف ريشة من حمام الحرم ، فعليه صدقة بتلك اليد

ولا تجزى بغيرها ، والظاهر تعددها بتعدد الريش ، ولا تسقط الصدقة بنبات الريش ،

وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ، ويمكن هنا الارش ، وكذا لو

حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن أرشه مع الصدقة ، والاقرب عدم

وجوب تسليم الارش باليد الجانية ، ولو نتف بغير يده تصدق بما شاء^(١) .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

وذهب الاصحاب الى أن من أخرج صيداً من الحرم ، وجب عليه اعادته .

١٢٥ - وعنه عن عبدالرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة . فقال :
ما أحب أن يخرج منهما شيء .
وإذا أدخل المحرم طيراً الحرم فليس له إخراج منه ، وإذا أخرج فعليه دم ،
روى :

ولو تلف قبل ذلك ضمنه ، وليس في الروايات دلالة على حكم غير الطير ، إلا أن
الأصحاب قاطعون بتساوي أنواع الصيد فيه .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

ولا ريب في أنه لا يجوز قتل القماري والدباسي ولا أكلهما ، واختار الشيخ
في النهاية جواز شرائهما وإخراجهما ، وذكر المحقق أن به رواية ، ولم نقف على
رواية تتضمن الجواز صريحاً ، ولعله أشار بذلك إلى هذه الرواية ، وهي مع
اختصاصها بالقماري غير صريحة في الجواز .

وقال ابن ادريس : لا يجوز إخراج هذين النوعين كغيرهما من طيور الحرم .
وهو ظاهر اختيار الشيخ هنا ، وهو أقوى .

قوله : أن يخرج منها (١)

الضمير راجع إلى مكة ، أو كل من مكة والمدينة ، أو إلى جنس القماري
باعتبار معنى الجمعية .

(١) في المطبوع من المتن : منهما .

١٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا ادخلت الطير المدينة فجاءك ان تخرجه منها ما ادخلت، واذا ادخلت مكة فليس لك تخرجه .

١٢٧ - روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: حمام أخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة؟ قال له: أرى انهن كن فرهة، قل له ان يذبح عن كل طير شاة .

ومن أغلق بابه على طائر فمات، فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته، وان كان اغلق عليه بعد ما أحرم فعليه شاة ، وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفاً لطيور الحرم ، روى :

الحديث السادس والعشرون والمائة : مرسل .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : كن فرهة

أي : معلمة لارسال الكتب ، أو قابلة لذلك ، أو جيدة .

قال في القاموس: فره ككرم فراهة وفراهمية حذق فهو فاره بين الفروهة، الجمع فره كركع وسكرة وسفرة وكتب^(١) .

قوله عليه السلام : يذبح مكان كل طير شاة

١٢٨ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم ابن عمر وسليمان بن خالد قالوا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اغلق بابيه على طائر؟ فقال: ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة ، وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه .

١٢٩ - وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابيه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ، فقال: ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة نصف درهم ، وان كان اغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً ، وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم .

لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها ، وظاهر الشيخ أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم ، وظاهر الأكثر انه انما يلزم اذا تلفت .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق على نسخة ومجهول على الاخرى .

اذ في بعض النسخ « وعنه عن موسى » فهو موثق، وزيد « عنه » سهواً. وفي بعضها « عن محسن » فالخبر مجهول ، والظاهر جهالة الخبر على التقديرين ، اذ كون موسى هنا ابن القاسم المتقدم في غاية البعد .

وقال المحقق في الشرائع: من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق ، فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ان كان محرماً وان كان محلاً، ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع ، وقيل: يستقر الضمان بنفس

١٣٠ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم . فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه

الاغلاق ، لظاهر الرواية ، والاول أشبه ^(١) .

وقال في المدارك: الأصل في المسألة رواية يونس بن يعقوب، ومقتضاها وجوب الفدية بنفس الاغلاق ، لكنها ضعيفة السند ، وبمضمونها أفتى الشيخ وجمع من الأصحاب ، ونزلها المصنف على ما اذا هلكت بالاغلاق ، وهو جيد .
لكن يتوجه عليه أن اتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معاً للفداء خاصة، وان كان بسبب الاغلاق، كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره .
وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم ، أما أولاً فلانه خلاف المتبادر من اللفظ، وأما ثانياً فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضي وجوب الفداء والقيمة على المحرم ، الا أن يقال : بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف .
ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفرخه بعد الاغلاق، ويمنع مساواة فدائه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل عليه ^(٢) .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

قوله : فان لم يرجع فعليه

قال في الايضاح : المراد بالرجوع العود الى السكنون في الموضع المعتاد

(١) شرائع الاسلام ١/٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .

لكل طير دم شاة) .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثاً مسنداً .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه) .
١٣١ - روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن

[لها] في الحرم ^(١) . انتهى .

واطلاق الحكم يقتضي مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم ، وقيدته الشهيد
رحمه الله في بعض تحقیقاته بما لو تجاوز الحرم .
واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كونه محلاً أو محرماً . واحتمل
بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرماً في الحرم ، وهو بعيد جداً .
ولو كان المنفر حمامة واحدة ، ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان .

قوله : ذكر ذلك

أقول: هو عبارة الفقه الرضوي ^(٢) ، وكذا كل ما يذكره في الرسالة وليس في
الأخبار فهو من الفقه ، كما يظهر من كتابنا الكبير .

قوله : فعليه فداؤه

هذا الحكم اجماعي .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

(١) الايضاح ٣٣٨/١ .

(٢) الفقه الرضوى ص ٢٢٩ .

الكفارة عن خطأ المحرم ٢٩٣
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه
فقتل فعليه الفداء .

قال الشيخ رحمه الله : (ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب
على كل واحد منهم الفداء) .

١٣٢ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو اكلوا منه فعلى
كل واحد منهم قيمته .

قوله : فان دل عليه فقتل

قال الفاضل التستري رحمه الله: كذا فيما عندنا من نسخ الكافي ، وهي متعددة
وبعضها مقابل ، ولم يذكره في المختلف فيما عندنا من النسخ وهو متعدد ، واحتج
به لما نقله من ابن البراج أنه أطلق في إيجاب الفداء على الدال من غير تقييد لذلك
بالقتل .

قوله : لوجب على كل واحد منهم الفداء

هذا الحكم أيضاً اجماعي .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : في صيده

متعلق بالاجتماع ، وتعلقه بقوله « محرمون » أي : يحرم عليهم صيده بعيد .

١٣٣ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركو فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم ، فجعلوا لها فقال : على كل انسان منهم شاة .

١٣٤ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً .

فإذا رمى اثنان صيداً فأصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعاً الفداء ، روى :

١٣٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن ادريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه احدهما أجزء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهما على حدته.

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : هذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء كاملاً اذا كانوا محرمين ، وذكر الشارح أنه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم ، وهو غير واضح^(١).

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : مجهول .

١٣٦ - وعنه عن علي بن رثاب عن ضريس بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمن رمياصيدها فأصابه أحدهما. قال: على كل واحد منهما الفداء .

فإن قتل محرم ومحل صيداً فعلى المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء ، روى :

١٣٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن

وفي بعض النسخ « عن محمد بن سهل » مكان « محمد بن اسماعيل » وهو الظاهر ، فهو مجهول كالحسن .

وقال المحقق في الشرائع : إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر ، فعلى المصيب فداء بجنايته وعلى المخطيء لاعانته^(١) .

وقال في المدارك : لا يخفى أن رمي الاثنين لا يقتضي تحقق الاعانة من المخطيء ، والأصح لزوم الفدية للمخطيء مطلقاً ، كما اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب . وقال ابن ادریس : لا يجب على المخطيء شيء ، إلا أن يدل فيجب للدلالة لا للرمي^(٢) .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال صاحب المنتقى : هذا الحديث منقطع الاسناد ، لان موسى بن القاسم يروي عن ابن رثاب بالواسطة، وسيجيء توسط اللؤلؤي بينهما ، وفي أمره اشكال.

الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) شرائع الاسلام ١ / ٢٩١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٢٨ :

أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : في محرم ومحل قتل صيداً . فقال : على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء ، وهذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده في الحرم فأما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء .

ومن ذبح صيداً فعليه شاة ، وإن كان أكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة ،
روى :

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن أعين عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون؟ قال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الأشاء .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في تضاعف الفداء على المحلين في الحرم إذا اجتمعوا على قتل صيد ، فذهب الشيخ وجماعة الى عدمه ، وهذا الخبر يؤيدهم كما لا يخفى .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن يونس الطاطري » وفي المختلف « عن سيف الطاطري » . قال المستري رحمه الله : وما في نسختنا من الأصل وما هو مكتوب عليه من النسخة موافق لما راجعناه بعد المقابلة مع بعض النسخ ، ولا يحضرني حال الكل ، وفي الكافي كما في الأصل .

قوله : وليس على الذي ذبحه

أي : إذا لم يأكل ، ويحتمل التعميم .

وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم بأجمعهم كفارة واحدة ، روى ذلك :

١٣٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا الى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل اردنا أن نطرح عليها لحماً نكبيه وكنا محرمين فمر بها طير صافاً مثل حمامة أو شبيها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة وتشترون فيه جميعاً ، لأن ذلك كان منكم على غير عمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل واحد منكم دم شاة . قال أبو ولاد : كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم .

١٤٠ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وأبي جميلة عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين

قوله : لزمهم بأجمعهم

ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: صحيح .

ومورد الرواية ايعاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم ، وألحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة، وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم ، وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد ، أما بدونه فمشكل .

الحديث الاربعون والمائة : كالصحيح .

أصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها. فقال : عليهم مكان كل فرخ اصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ وعدد الرجال . قلت : فان منهم من لا يقدر على شيء ! ؟ قال : يقرم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

وإذا أصاب المحرم طيرين أحدهما من طير الحرم والاخر من طير غير الحرم يشترى بقيمة طير الحرم علماً يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزء الاخر ، روى : ١٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه دلالة على أنه لا يلزم الاكل فداء آخر سوى فداء الصيد ، كما فهمه بعض فهماً حجة على المخالف . انتهى .

وأقول : ظاهر قوله « على عدد الفراخ وعدد الرجال » أنه يلزم على كل رجل بعدد الفراخ بدنة ، كما ذكره الأصحاب ، وظاهر قوله عليه السلام « يشتركون فيهن » الاجتزاء ببدنة بأزاء كل فرخ للجميع ، الا أن يوجه بأن المراد اشتراكهم في وجوب البدنة ، أي : هذا الحكم مشترك بينهم ، أو المراد الاشتراك في أصل الشراء ، أي : يعطون جميعاً القيمة فيشتركون بهذا العدد .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في فراخ النعام ، فذهب الأكثر الى أن الواجب فيه بقدره من صغار الابل للمماثلة التي تظهر من الآية . وقال الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) : انه يجب فيه ما يجب في النعامة ، لهذه الرواية ، والظاهر أنه لا خلاف في اجزاء الكبير .

الحديث الحادي والاربعون والمائة : ضعيف .

(١) النهاية ص ٢٢٥ .

(٢) المبسوط ١/٣٤٢ .

ابن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم . قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الاخر . قال الشيخ رحمه الله : (وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل) . وقد مضى ذكر ذلك مستوفى .

ثم قال رحمه الله : (واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فحولة الابل في انائها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام) .

١٤٢ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم . قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض . قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالسبخ الكعبة ، وان لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .

وفي بعض النسخ : عن أبي نصر .

قوله : واذا كسر المحرم بيض نعام

لا خلاف في تلك الاحكام .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف .

١٤٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صالح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

والذي بعده مرسل لم نعهده خيراً ، ولم نحسبه في العدد لذلك .
 وقال المحقق في الشرائع : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف بها ، واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها ^(١) .
 وقال في المدارك : ألحق العلامة رحمه الله في المنتهى الرأس باليدين ، واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة ، واستدل بقوله عليه السلام «الرجل جبار» أي : هدر .
 ولم أقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الأصحاب ، الا أن حكمها في مطلق الجناية كذلك ، وصحيحة أبي الصباح وحسنة معاوية بن عمار مطلقتان في ضمان ما تطأه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين ^(٢) .

قوله ربما أزلقت

أي : جميعاً ، أو كان فيها ما يزلق أي يزلق بعضها .
 في القاموس : أزلقت الناقة أجهضت ^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ٢٩٠/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٢٨ .

(٣) القاموس المحيط ٢٤٢/٣ .

١٤٤ - وروي ان رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتة فهل علي كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها، وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله عزوجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم أن الابل ربما ازلفت أو كان فيها ما يزلق ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين والبيض ربما امرق أو كان فيه ما يمرق . فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بني، ثم تلى هذه الآية : « ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم » .

١٤٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محررم وطيء بيض نعام فشدخها . قال : فقتضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالخ الكعبة . وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ماوطئته أووطئه بعيرك أو دابتك وانت محررم فعليك فداؤه .

وفيه أيضاً : أجهضت الناقة ألفت ولدها وقد نبت وبره ، فهو مجهض ، جمع مجاهيض^(١) .

وفيه أيضاً : مرقت البيضة كفرح فسدت فصارت ماماً^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٢/٣٢٦ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٢٨٢ .

١٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل .
فمحمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ، يدل على ذلك ما رواه :

وفي القاموس الشدخ كالمنع الكسر^(١).

الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح .

ووجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب، والبكر الفتى من الابل والانثى بكرة، والجمع بكرات وبكار وبكارة قاله في الجمهرة^(٢)، ونحوه قال في القاموس^(٣)، والمراد أن في كل بيضة بكر أو بكرة .
وقال المحقق في الشرائع: في كسر بيض القطا والقبيج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم^(٤).
وقال في المدارك : الأصح ما اختاره من الاكتفاء في بيض القطا بالصغير من الغنم ، لصحيحة سليمان بن خالد ، والقول بوجوب المخاض للشيخ وجماعة ، وأما بيض الغبيج فلم أوقف فيه بخصوصه على نص، والاجود الحاقه ببيض الحمام، كما اختاره ابن البراج^(٥).

(١) القاموس المحيط ١/ ٢٦٢ .

(٢) جمهرة اللغة ١/ ٢٧٣ .

(٣) القاموس المحيط ١/ ٣٧٦ .

(٤) شرائع الاسلام ١/ ٢٨٦ .

(٥) مدارك الاحكام ص ٥٢٣ .

١٤٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكل فريخ تحرك يعير ينحره في المنحر .

وإذا اشترى محل لمحرّم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحل لكل بيضة شاة ، روى :

١٤٨ - موسى بن القاسم عى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرّم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله ؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة .

وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم أو يصم، ويزيد ذلك بياناً مارواه:

الحديث السابع والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون والمائة: صحيح .

وقال في المدارك : مسائل :

الاولى : اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدراهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم، ولا استبعاد فيه للمساعدة على المحرم، واحتمل الشارح وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم ، وهو ضعيف .
الثاني: اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرّم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم، وحمل الرواية على المحرم في الحل .

الثالث: لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرّم فأكله، ففي وجوب الدرهم

١٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم .
وفي بيض القطا يلزم أن يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، روى :

١٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قالاً : سألتناه عن محرم وطىء بيض القطا فشدخه؟ قال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل .

على المحل وجهان ، أظهرهما : العدم ^(١) .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

وفيه الصيام مقدم على الاطعام ، وهو مخالف للمشهور وسائر الأخبار ، ولعله من الرواة . ويمكن القول بالتخيير ، والعمل بالمشهور أحوط وأولى .

قوله : يلزم أن يرسل

هذا مذهب الأصحاب ، ولا نعلم فيه مخالفاً .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

والضمير في « قالاً » راجع الى منصور وسليمان ، ولعل قوله « وابن مسكان » معطوف على صفوان ، ويمكن عطفه على منصور أيضاً .

الكفارة عن خطأ المحرم ٣٠٥

١٥١ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيض القطاة، قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل .

وأما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ان في بيض القطاة بكرة من الغنم .

١٥٢ - وما رواه أيضاً موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

قوله عليه السلام « ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » لا يتنافي الاخبار الاولة لأنه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ ، والذي يدل على أن حكمه حكم بيض النعام ، ما رواه :

الحديث الحادى والخمسون والمائة : مرسل .

الحديث الثانى والخمسون والمائة : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن عبد الملك هو ابن عتبة .

قوله : كما يرسل الفحل في عدد البيض

قد مر الكلام فيه قبل ذلك .

١٥٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .

وإذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك أيضاً ما رواه :

١٥٤ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل : ان غلامي طرح مكثلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم . فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ، وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء .

١٥٥ - روى موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبدالكريم عن يزيد ابن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كان في بيتي مكثل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المكثل وهو لا يعلم ان فيه بيضاً فكسره فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق . قال : ثم لقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال : صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : ضعيف .

قوله : قلت له

الظاهر أنه زيد من الرواة أو النساخ ، وكان قال : كان في بيتي .

عليهم السلام .

١٥٦ - وأما الذي رواه موسى عن عباس عن أبان عن الحلبي عبد الله قال:

حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال :
جديان أو حملان .

فليس بمناف لما قدمناه، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد

وفي الكافي والفقيه هكذا : عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي مكتل
فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين
فكسرهما ، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن (١) - الخ .

وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون قوله « فخرجت » تفسيراً لما أجمل أولاً
من السؤال، ويحتمل أن يكون سأل أولاً أبا عبد الله عليه السلام فلم يجبه، ثم خرج
فسأل عبد الله ، ثم عاد فسأله عليه السلام .

ويدل على أن المولى ضامن لما يجنيه العبد ، ان كان المراد بالغلام العبد ،
ويحمل على ما إذا أحرم باذن المولى ، وان كان [المراد] (٢) بالغلام الصبي ، فيدل
على ضمان الولي ما يجنيه الصبي الذي أحرم به ، وان كان ظاهر الرواية لزوم
الكفارة لما يجنيه العبد أو الصبي ، وان لم يكونا محرمين ، لكنه مخالف للمشهور ،
ويمكن حمله على الاستحباب .

وقال الجوهري : المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (٣) .

الحديث السادس والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ١٧٠ ، ح ٢٠ .

(٢) الزيادة منا .

(٣) صحاح اللغة ٥ / ١٨٠٩ .

تحرك فيه الفرخ ، فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن رمى شيئاً من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه) .

وظاهر تلك الأخبار لزوم القيمة لبيض الحمام مطلقاً ، سواء كان محلاً في الحرم أو محرماً فيه ، وحمل الشيخ القيمة على القيمة الشرعية ، وهو قيمة الطير فيقرب من الدرهم .

والحاصل أن هذه الأخبار تدل على خلاف ما هو المشهور من التفصيل في حكم البيضة .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله : يشتري به علفاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : في المنتهى بخطه الشريف بدله «اشترى» ويظهر من الدروس حيث جعل هذه الرواية في معنى رواية ابن فضيل أنه سقط «أو» وهو الظاهر ، إذ الصدقة بالقيمة يخالف العلف ، فتفسير أحدهما بالآخر غير حسن ، وهذه النسخة موافقة لما لاحظناه من بعض النسخ .

قوله : فعليه فداؤه

لا خلاف فيه بين الأصحاب ظاهراً ، وذكر الشيخ وجماعة أنه يلزم الفداء لو

الكفارة عن خطأ المحرم ٣٠٩

١٥٨ - روى موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج؟ فقال: ان كان الطيبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وان كان الطيبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك .

١٥٩ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدري الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملاً اذا لم يدري ما صنع الصيد .
فان رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته ، روى:

لم يعلم أثر فيه أم لا، وذهب الشيخ وجماعة الى أنه لو جرحه ثم رآه سويماً ضمن ربع قيمته ، وذهب أكثر المتأخرين الى أنه يلزمه الارش .

ورواية علي بن جعفر لا تدل على العموم، لاختصاصها بالكسر المخصوص، فتعدية الحكم الى غيره يحتاج الى دليل، لكن أسند الحكم في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موثق .

قوله : فلا شيء عليه

يدل على أنه لو رمى الصيد فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ، كما ذكره الأصحاب.

الحديث التاسع والخمسون والمائة : صحيح .

١٦٠ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال: عليه ربع الفداء .

١٦١ - وعنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمى ظيياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع. فقال: عليه فداؤه . قلت: فانه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه .

ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤم الحرم وان كان محلاً، فان رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء، روى:

الحديث الستون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك: هذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم ، أي: في ثبوت الربع مطلقاً ، والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ، ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجمله ، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق^(١) انتهى .

ثم اعلم أن مفاد هذا الخبر وجوب ربع الفداء ، وخبر أبي بصير ربع الثمن ، فيحتمل أن يكون المراد بالثمن الثمن الشرعي وهو الفداء ، ويحتمل أن يكون المراد بالفداء الثمن ، ويحتمل التخير ، والأول هو المشهور بين الأصحاب .

الحديث الحادى والستون والمائة : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: كأن الضمير في « عنه » راجع الى موسى ، والظاهر أنه لا يستقيم ارجاعه الى علي بن جعفر ، ويحتمل ارجاعه الى الحسين ،

١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم .

١٦٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم. فقال: لحمه حرام مثل الميتة .

وان بعد لكنه أقرب .

الحديث الثاني والستون والمائة : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته في العباس بن موسى : كأنه الوراق الثقة، بقرينة رواية أحمد عنه على ما يعرف من النجاشي^(١).

وقال المحقق في الشرائع : هل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الاشبه ، لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد^(٢).

وقال في المدارك: منشأ التردد تعارض روايتي علي بن عتبة وعبدالرحمن بن الحجاج ، والأصح عدم الضمان لصحة مستنده ، وذكر الشارح أنه ميتة^(٣) على القولين ، ويدل عليه حسنة مسمع^(٤).

الحديث الثالث والستون والمائة : حسن كالصحيح .

(١) رجال النجاشي ص ٢١٥ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٩١ .

(٣) في المصدر : مبنية .

(٤) مدارك الاحكام ص ٥٣٠ .

١٦٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك ؟ قال : يغديه على نحوه .

١٦٥ - وأما الذي رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه ؟ قال : ليس عليه شيء ، انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه . قلت : هذا عندهم من القياس !! قال : لا انما شبهت لك شيئاً بشيء .

فليس بمناف لما قدمناه ، لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً فانه لا يستحق على رميه شيئاً من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام «لا شيء عليه» يعني من العقاب ، ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد ، وبين من رماه وهو جاهل أو ناس ، يدل على هذا المعنى ما رواه :

١٦٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه

والقول بتحريم اللحم للمسيخ وجمع من الأصحاب ، وذهب ابن ادريس وأكثر المتأخرين الى الكراهة .

الحديث الرابع والستون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والستون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا. قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذا المنخلة فيصيب نخلة أخرى. فقال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة. قلت: فإنه أخذ ظيئاً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة. قلت: جعلت فداك أأست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفصل المتعمد من الخاطيء؟ قال: بأنه أثم ولعب بدينه.

ومن ربط صيداً بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فأخرجه فقيمته ولحمه حرام، روى ذلك:

١٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أو غيره عن الحسن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أباً عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم. فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة.

وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار يريد لزمه الفداء

روى:

الحديث السابع والستون والمائة: مجهول.

وقال في الدروس: من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم، حرم اجتراره

ووجب رده^(١).

١٦٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة .
ومن كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فعليه الفداء ، روى :

١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم ورمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: عليه الجزاء لأن الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم .

ومن كان معه شيء من الصيد فليخذه عند احرامه وليخرجه من ملكه، روى :

الحديث الثامن والستون والمائة : صحيح .

واختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم ، فذهب الأكثر الى الكراهة ، وظاهر كلام المفيد في المقنعة كما نقله الشيخ التحريم .

قوله عليه السلام : تصدقت بصدقة

حمل الأكثر على الاستحباب ، ولم يتعرض الأصحاب لغير هاتين الجنائيتين لعدم النص وان كانت الجناية محرمة .

قوله : فعليه الفداء

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث التاسع والستون والمائة : حسن .

١٧٠ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه، فان أدخله الحرم وجب عليه ان يخليه، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء .

الحديث السبعون والمائة : ضعيف .

وقطع الأصحاب بأن من كان معه صيد فأحرم ، زال ملكه ووجب ارساله ، وأسند العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه، واستدل عليه بهذه الرواية ورواية بكير .

وقال السيد رحمه الله : يمكن المناقشة في هذه الرواية بضعف السند، وبأنه لا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام ، بل مقتضاها أنه يجب اخراجه عن ملكه ، وهو خلاف المدعى .

وأما رواية بكير فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه ، بل ولاعلى وجوب ارساله بعد الاحرام، وانما تدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول الحرم .

ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام ، وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم ، لكنه قال: ولا استحباب أن يحرم وفي يده صيد^(١) . انتهى .

ولعل السيد حمل قوله عليه السلام «حتى يخرج» على الاخراج بعد الاحرام، والظاهر أن المراد اخراجه عن ملكه قبله ، كما فهمه ابن الجنيد، لكنه حمّله على

١٧١ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم ؟ قال : لا يؤخذ ولا يمس ، ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

١٧٢ - وعنه عن علي بن رثاب عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظيباً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ؟ فقال : ان كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء .

فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس ، روى :

١٧٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : وما به بأس لا يضره .

الاستحباب ، وهو جيد لضعف المستند .

ثم اعلم أن الظاهر أن قوله « فان لم يفعل » من كلام الشيخ ، بقرينة قوله « وروى » . ويحتمل أن يكون « فان أدخله الحرم » أيضاً من كلام الشيخ ، والسيد رحمه الله ظن أن الجميع من تنمة الخبر ، وهو بعيد .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والسبعون والمائة : حسن .

قوله : جاز له ذلك

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : صحيح .

- قال الشيخ رحمه الله: (فان قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة، ولا يجوز للمحرم ان يأكل جراداً برياً ويجوز له ان يأكل الجراد البحري الا أنه يلزمه الفداء) .
- ١٧٤ - روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم؟ قال: لا .
- ١٧٥ - وعنه عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد .
- ١٧٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه مر على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون، فقال: سبحان الله وانتم محرمون؟! فقالوا: إنما هو صيد البحر. فقال لهم: فارمسوه في الماء اذن. والذي يدل على أنه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه:
- ١٧٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله: عليه دم شاة

عليه الفتوى .

قوله: ولا يجوز للمحرم

لم أر هذا التفصيل في كلام غيره ، ولا يدل عليه ما ذكره من الأخبار ، ولعله نظر الى قوله عليه السلام « لا ينبغي » في خبر معاوية ، وفيه ما ترى .

الحديث اربع والسبعون والمائة : مجهول .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : مجهول أيضاً .

الحديث السابع والسبعون والمائة : صحيح .

قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله . قال : قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرّة خير من جرادة ، وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله .

ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام أو تمرّة فان قتل كثيراً فعليه دم شاه، روى:

١٧٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه

السلام في محرم قتل جرادة؟ قال : يطعم تمرّة ، وتمرّة خير من جرادة .

قوله : وكل شيء أصله من البحر

قال الوالد العلامة نور الله مضجعه : الظاهر أنه من تنمة الرواية ، بقرينة أنه

نقله في الكافي عن معاوية الى قوله « كما قال الله » . انتهى .

والظاهر أن المراد أن الجراد وان كان أصله غالباً من البحر، لكن كل شيء

أصله من البحر ويعيش في البر فلا يجوز قتله .

ويحتمل أن يكون هي مبتدأ وقوله « من البحر » حالاً منه ، أي : الجراد

البحري ، وكل شيء أصله من البحر من غير الجراد أيضاً فحكمه كذلك ، ولعل

الشيخ حمل على هذا الوجه ، وحمل « لا ينبغي » على ظاهره ، وجعل أول الخبر

حكم جراد غير البحر .

ولا يخفى ما فيه ، ويرد عليه أيضاً أنه لم يظهر من الخبر حكم الاكل ، الا أن

يتمسك بالاجماع على عدم الفرق .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : صحيح .

اختلف في قتل الجرادة ، فذهب بعض الى أن فيه تمرّة ، وقيل : كف من

١٧٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها. فقال : عليه دم . فحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لأنه أراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٨٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً. قال : كف من طعام وان كان أكثر فعليه شاة .

ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ، روى :

طعام ، وقيل : بالتخيير بين الامرين .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضعيف .

ويمكن حمله على أن الدم للجمع بين القتل والاكل ، أو على الاستحباب .

الحديث الثمانون والمائة : صحيح .

قوله : وان كان أكثر

في المختلف « وان كان كثيراً » ، ويؤيد الأول أن في بعض النسخ في الأول « جراداً كثيراً » ، فمقتضى الجمع القول بالتمرة في الجراد الواحدة والكف في الازيد ، والشاة في الكثير العرفي لا القول بالتخيير ، فقول الشيخ بالتخيير يؤيد الثاني .

قوله : فلا شيء عليه

الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

١٨١ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، وان لم يجد بدأ فقتل فلا بأس .

١٨٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا . قلت : فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم . والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ، وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز أكله ، قال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » .

١٨٣ - وروى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه

الحديث الحادى والثمانون والمائة : صحيح .

ورواه في الكافي عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

الحديث الثانى والثمانون والمائة : صحيح .

قوله : فان قتلوا

أي : مع التنكب .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

قوله : فليخبر

كذا في أكثر النسخ، وخبره واختبره بمعنى، أي لما أحل الله لهم صيد البحر

ويتزود قال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » . قال : فليخبر الذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

قال الشيخ رحمه الله : (فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام أو مد من

تمر) .

وحرّم عليهم صيد البر فليمتحنوا ليظهر لهم أن ما يأكلون من أي الصنفين ، ثم بين لهم القاعدة الكلية في ذلك .

وفي بعض النسخ « فليختر » بالتاء ، أي : فليختر ما هو حلال له .

وفي الكافي : وقال « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم »^(١) قال : مالحه

الذي يأكلون وفصل ما بينهما^(٢) . وهو أصوب .

وقوله « وقال : فصل بينهما » تنمة الرواية ، كما يظهر من الكافي أيضاً .

قال صاحب المدارك : يستفاد منها أن ما كان من الطيور يعيش في البحر والبر يعتبر بالبيض ، فان كان يبيض في البر فهو صيد البر ، وان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه ، وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر . وقال العلامة في المنتهى : لا نعلم في ذلك خلافاً الا من عطا^(٣) .

وقال في مجمع البيان في قوله تعالى « وطعامه » قيل : يريد المملوح ، عن

ابن عباس وابن المسيب وابن جبير ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، وانما سمي طعاماً

(١) سورة المائدة : ٩٩ .

(٢) فروع الكافي ٣٩٢/٤ ، ح ١ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٥٢ .

١٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: ان كان خطأ فلا شيء عليه. قلت: بل تعمداً. قال: يطعم شيئاً من الطعام.

ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك، ولا يلزمه شيء ولا يقتل اذا لم يرده، روى:

١٨٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وان لم يردك فلا ترده.

لانه يدخر ليطعم، فصار كالمقتات من الاغذية، فيكون المراد بصيد البحر الطري وبتعامه المملوح. وقيل المراد بتعامه ما نبت بمائه من الزرع والطعام «متاعاً لكم وللسيارة» قيل: [معناه] منفعة للمقيم والمسافر. وقيل: لاهل الامصار وأهل القرى. وقيل: للمحل والمحرم^(١).

الحديث الرابع والثمانون والمائة: صحيح.

وقال في الدروس: في الزنبور عمداً كف [من] طعام أو تمر. وقال المفيد: في الواحدة تمر، وفي الكثير مد طعام أو تمر. وقال الحلبي: في الواحد كف طعام، وفي الزنابير صاع، وفي كثيرها شاة^(٢). انتهى.

ولم أر في الروايات في العمدة الا شيئاً من الطعام، ولم أر المد وصاع والشاة في رواية.

الحديث الخامس والثمانون والمائة: صحيح.

(١) مجمع البيان ٢/٢٤٦.

(٢) الدروس ص ١٠١.

١٨٦ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم اتق قتل الدواب كلها الا الاعمى والعقرب والفأرة، فأما الفأرة فانها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت البيت، وأما العقرب فان رسول الله صلى الله

وقال المحقق في الشرائع : لا كفارة في قتل السباع ، ماشية كانت أو طائرة ، الا الاسد فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف (١) .
وقال في المدارك : يمكن أن يكون مراده عدم تحريم صيدها ، وأن يكون المراد عدم الكفارة مع التحريم ، كما هو الظاهر من كلامه في النافع ، وكيف كان فالظاهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقاً .

وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشاً ، لرواية أبي سعيد ، وهي مع ضعف سندها انما تدل على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم لا مطلقاً ، وحملها في المختلف على الاستحباب ، وهو أولى (٢) .

الحديث السادس والثمانون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : توهي

أي : تخرقه أو تحل رباطه ، فيذهب ما فيه .

قال في القاموس : الوهي الشق في الشيء ، وهي كوعي وولي تخرق وانشق

واسترخى رباطه (٣) . انتهى .

(١) شرائع الاسلام ١/٢٨٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥٢٠ .

(٣) القاموس المحيط ٤/٤٠٢ .

عليه وآله مد يده الى الحجر فلعنته فقال: لعنك الله لا براً تدعيته ولا فاجراً، والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردّها ، والاسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك .

١٨٧ - وعنه عن عباس عن حسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفأرة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كل شيء منهن يريدك .

والاضرام على أهل البيت لانها تجر القتيلة الى جحرها فتحرق البيت .

قوله : الى الحجر

أي: الحجر الاسود للاستلام. وفي بعض النسخ بتقديم الجيم، وهو تصحيف. وقال المحقق في الشرائع : لا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة ، ويرمى الحدأة والغراب رمياً^(١). انتهى .

والحدأة كعنبه طائر معروف ، والجمع حداء وحدا ، قاله في القاموس^(٢). وقال : الاسود الحية العظيمة^(٣).

الحديث السابع والثمانون والمائة : حسن .

وقال في المدارك : ومقتضى الروايتين عدم جواز قتلها، الا أن يفضي الرمي اليه ، ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز ، وهو ضعيف^(٤). انتهى .

(١) شرائع الاسلام ١ / ٢٨٤ .
(٢) القاموس المحيط ١ / ١١ .
(٣) القاموس المحيط ١ / ٣٠٤ .
(٤) مدارك الاحكام ص ٥٢٠ .

١٨٨ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكارى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ؟ فقال : عليه كبش يذبحه .
 فمحمول على أنه قتله وان لم يرده ، ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة .
 ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلاً ولا يجوز له اذا كان محرماً ، وقد بينا انه اذا كان محرماً لزمته الكفارة ، روى :
 ١٨٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم .

وقال في الدروس : حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه ، أو كان حية أو عقرباً أو فارة أو غراباً^(١) .

الحديث الثامن والثمانون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : اختلف في القمل والبراغيث ، فجوز قتلها في المبسوط وان القاها فداها ، وفي النهاية لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم .
 وقال المفيد والمرتضى : في قتل القملة أو رميها كف من طعام ، لصحيح حماد ابن عيسى في رميها ، وفي هذه الرواية لا شيء فيها ولا في البق . وقال الشيخ في التهذيب : لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم^(٢) .

(١) الدروس ص ٩٩ .

(٢) الدروس ص ١٠١ .

١٩٠ - وعنه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس
بقتل النمل والبق في الحرم ، ولا بأس بقتل القملة في الحرم .
وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك أيضاً للمحرم من الابل والبقر
والغنم وغير ذلك ، روى :

١٩١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل
والحرم جميعاً .

١٩٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان و صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يذبح في الحرم الابل
والبقر والغنم والدجاج .

يعني بقوله عليه السلام «الدجاج» الحبشي لأنها ليست من الصيد ، يدل على
ذلك ما رواه :

الحديث التسعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والتسعون والمائة : صحيح .

ولا خلاف في جواز ذبح الدجاج الحبشي وان كان وحشياً ، وأما الدجاج
الأهلي فقال في المنتهى : انه يجوز ذبحه للمحرم والمحل في الحرم وغيره بلا
خلاف .

وقال الفاضل الاسترآبادي : الظاهر أن مراده عليه السلام الدجاج الانسي لا
الوحشي .

١٩٣ - الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي؟ فقال : ليس من الصيد ، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس لك ان تخرجه .

والفهد وما شبهه من السباع اذا أدخله الانسان الحرم أسيراً فلا بأس باخراجه منه ، روى :

١٩٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام : انه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم أله ان يخرجه؟ فقال : هو سبع ، وكلما ادخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه . قال الشيخ رحمه الله : (ومن اضطر الى صيد وميته فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة) روى :

١٩٥ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة؟ قال : أيهما أحب اليك ان تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت : الميتة لأن الصيد محرم على المحرم . فقال : أيهما أحب اليك ان تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت : آكل من مالي . قال : فكل الصيد وافده .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : مجهول .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : مجهول .

١٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال . يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله ! ؟ قلت : بلى . قال : انما عليه الفداء فليأكل وليفده .

١٩٧ - والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له .

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة ، فحينئذ يجوز له تناول الميتة ، فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

في المنتهى بخطه الشريف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام .

واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل ويفدي ، واختلف فيه اذا كان عنده صيد وميتة ، فذهب جماعة الى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً ، وأطلق آخرون أكل الميتة .

وقيل : يأكل الصيد ان أمكنه الفداء والا يأكل الميتة ، وبعضهم فصل بالجواز اذا كان الصيد مذبوحاً ، وبعده ان احتاج الى أن يذبحه ويأكله .

الحديث السادس والتسعون والمائة : حسن .

الحديث السابع والتسعون والمائة : موثق .

١٩٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد. قال: يأكل الصيد. قلت: ان الله عزوجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد!! قال : تأكل من مالك أحب اليك أو الميتة ؟ قلت : من مالي . قال : هو مالك و عليك فداؤه . قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك .

١٩٩ - والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد .

فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه، فانه يجوز له والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة، ويحتمل أن يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد، وانما قلنا هذا

الحديث الثامن والتسعون والمائة : موثق .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : صحيح .

والظاهر أنه مجهول ، لانه يأتي في أواخر الكتاب ايراد هذا الحديث مرة أخرى وفي طريقه مكان « ابن سويد » « ابن شعيب » وهو الصواب ، لان النجاشي ذكر في طريقه الى عبد الغفار ابن شعيب، ورواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب موجود في عدة طرق دون ابن سويد ، وقد مضى منها طريق غير بعيد ، كذا حققه في المنتقى (١).

لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه أو أكل طعاماً لا يحل له أكله ، فإن كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا فليس عليه شيء) .

٢٠٠ - روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله

قوله : ويحتمل أن يكون المراد

لعل الحمل على التقية أولى، فإن أكل الميتة منقول عن الحسن البصري والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك وأحمد ، وهم شرار أهل الخلاف . ويظهر من سياق الأخبار السابقة ذلك كما لا يخفى .

قوله رحمه الله : ومن لبس

قال المحقق وغيره : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله ولا لبسه، كان عليه دم شاة^(١)، والكل محمول على ما لم يقدر فيه فدية معينة .

الحديث المائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : أو قلم ظفره

أي : إذا قلم العشر في مجلس .

وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.
قال الشيخ رحمه الله : (والمحرّم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء ، واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة) .
يدل على ذلك ما رواه :

٢٠١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد ، وان صاده حلال ، وليس عليك فداء شيء أتيته وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك الا الصيد ، فان عليك الفداء بجهدك كان أو عمداً ، ولأن الله قد أوجب عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة ، وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ، وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة ، وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك .

الحديث الحادي والمائتان : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في المختلف « ابن السمال » بدون « أبي »
وفيما راجعناه من بعض نسخ الكتاب بعد المقابلة كما هنا في الكافي ، وكما في
المختلف في حذف « أبي » وفي كتب الرجال كما في المختلف ، وقال في المختلف :
انه لم يحضرني الان حاله .

وقال في الخلاصة : عن ابن أبي السمال انه واقفي لا أعتمد على روايته^(١) .
وقال أيضاً : لعل فيه دلالة على أن في أكل الصيد فداء غير فداء قتله ، خلافاً

٢٠٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢٠٣ - وروى موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله. قال : عليه ثلاث قيمات ، قيمة لأحرامه وقيمة للمحرم وقيمة لاستصغاره أياه .

لمن أوجب القيمة في الاكل . وفيه أن في أكل الصيد القيمة ، ولعل المقصود قيمة الصيد لا قيمة المأكول ، فيندفع التدافع بينها وبين ما يدل على الشاة. انتهى .
واعلم أن مذهب أكثر الاصحاب اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم .
وقال ابن الجنيد والمرتضى في أحد قولي : يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً ، ولعل مرادهما بذلك لزوم الفداء والقيمة .
وأما عدم التضاعف مع انتهاء الفداء الى البدنة بمعنى أن ما يجب فيه بدنة لاتجب معها القيمة ، فهو اختيار الشيخ في جملة من كتبه ، ونص ابن ادريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً .

الحديث الثاني والمائتان : حسن .

قوله : أو شبهه

أي : مما يكون قيمته درهماً .

الحديث الثالث والمائتان : مجهول .

٢٠٤ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

وكان محمد بن أبي بكر هو ابن همام الثقة^(١). وزكريا مشترك .
ومقتضى الرواية وجوب ثلاث قيم لادم وقيمتان ، وبمضمونها أفتمى المحقق
في النافع^(٢).

وقال في الشرائع : من ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للمحرم
وأخرى لاستصغاره^(٣).

ونسبه في النافع الى الشيخ ، وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الأخبار
الكثيرة بوجوب الدم في الطير ، فتكون القيمة الواحدة كناية عنه . وهو غير بعيد ،
الأن الدم لا يجب في جميع أفراد الطير .

وذكر في الدروس أن الضمير في « اياه » يمكن عوده الى الحرم والى الطير،
قال : وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل، الآن يراد الاستصغار بالصيد المختص
بالحرم^(٤). انتهى .

وقال في المدارك : لاريب في تعيين ما ذكره، لان الضمير على الثاني لا يعود
الى الطير مطلقاً ، وانما يعود الى الطير المحدث عنه وهو الحرمى، وفي انسحاب
الحكم المذكور الى غير الطير وجهان ، أظهرهما : العدم^(٥).

الحديث الرابع والمائتان : حسن .

(١) فيه خبط ، فان موسى من أصحاب الرضا عليه السلام وابن همام كان في زمن الغيبة
الصغرى ، فكيف يروى الاول من الثانى ، كذا في هامش النسخة .

(٢) المختصر النافع ص ١٢٧ .

(٣) شرائع الاسلام ١/ ٢٨٨ .

(٤) الدروس ص ١٠٢ .

(٥) مدارك الاحكام ص ٥٢٦ .

عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً . قال : عليه الفداء والجزاء ويعزر . قال : قلت فانه قتله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كي ينكل غيره .

٢٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها .

وقال في الدروس : يعزر متعمد قتل الصيد ، وهو مروى في من قتله بين الصفا والمروة ، وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد .

قوله عليه السلام : ويقلب للناس

أي : يدار في الاسواق .
وفي الكافي « ويقام للناس »^(١) أي : عند الحد أو مطلقاً .

الحديث الخامس والمائتان : ضعيف .

وعمل به الشيخ وجمع من الاصحاب، ومقتضى الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها ، وقد فرضه المحقق في شرب اللبن فقط ، وهو خروج عن موضع النص . وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان، أظهرهما : العدم .

قوله : فأخذ عنز ظبية

في الكافي : عنق ظبية^(٢) .

(١) فروع الكافي ٤/٣٩٦ ، ج ٦ .

(٢) فروع الكافي ٤/٣٩٥ ، ج ٣ .

قال : عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن .

٢٠٦ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما في القمري والزنجي والسمان والعصفور والببل ؟ قال: قيمته ، فان أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم .

وقد بينا فيما تقدم أن التضعيف انما يلزم فيمادون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم أكثر منها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

وفي القاموس : العنز الانثى من المال ^(١) .

قوله : وجزاء الحرم ثمن اللبن

قال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا في بعض النسخ ، وفي المنتهى بخطه الشريف ، وأما في الكافي فهكذا : وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن .

الحديث السادس والمائتان : مجهول .

وقال في الدروس : يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة فوجه كالعصفور فيه مد وقيمته . وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسمانى والعصفور والببل القيمة ، فان كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه ، وهذا جزاء الاتلاف ، وفيه تقوية تحريم اخراج القماري والدباسي ^(٢) انتهى .

(١) القاموس ٢ / ١٨٤ ، وفيه الانثى من المعز .

(٢) الدروس ص ١٠٢ .

٢٠٧ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف .
 والمحرّم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان ، فاذا كان متعمداً فعليه جزاء واحد وهو ممن يتقّم الله منه ، روى :
 ٢٠٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرّم يصيد الصيد؟ قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب .

وفي القاموس : السمانى كحبارى طائر للواحد والجمع والواحدة سمانة^(١) .

قوله : والزنجى

في المنتهى بخطه الشريف كأنه الدلجى باللام بعد الدال ، وفي الدروس^(٢) بدله الدبسى ، وكذا في الكافي^(٣) ، وسيجيء في الزيادات أيضاً .

الحديث السابع والمائتان : مرسل .

الحديث الثامن والمائتان : حسن .

واتفق العلماء على تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرّم اذا وقع خطأ أو نسياناً ، واختلف في تكررها مع العمد أي القصد ، وينبغي أن يراد به هنا ما يتناول

(١) القاموس ٢٣٦/٤

(٢) الدروس ص ١٠٢ .

(٣) فروع الكافي ٣٩٠/٤ ، ح ٧ .

٢٠٩ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً. قال: عليه الكفارة. قلت: فان هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة.

٢١٠ - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق

العلم أيضاً، فذهب الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى أنها تتكرر. وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية^(٢) وابن البراج: لا تتكرر وهو أقوى.

وموضع الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد، أما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً، وألحق الشهيد الثاني رحمه الله بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته، وحسنه سبطه في المدارك^(٣). هذا كله في صيد المحرم، أما صيد المحل في الحرم، فلم نقف فيه على نص بالخصوص، وقوى الشهيد الثاني رحمه الله تكرار الكفارة عليه مطلقاً، وهو أحوط.

الحديث التاسع والمائتان: صحيح.

الحديث العاشر والمائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: ويتصدق

هو مخالف للمشهور، وحمل الصيد على جزائه بعيد، وسيأتي من الشيخ

(١) المبسوط ١/٣٤٢.

(٢) النهاية ص ٢٢٦.

(٣) مدارك الاحكام ص ٥٣٢.

بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه ،
والنقمة في الاخرة .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنه محمول على ما قدمناه من العمدة لأن من تعمد الصيد
بعد ان صار فعلية كفارة واحدة ، واذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد ،
والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢١١ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه
الكفارة أبداً اذا كان خطأ ، فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فان اصابه ثانية
متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً للحج ذبح
ما وجب عليه أو نحره بمنى ، وان كان محرماً للعمرة ذبح أو نحر بمكة) .

٢١٢ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب
عليه فداء صيد اصابه محرماً ، فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان
كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

تأويل أبعد .

الحديث الحادى عشر والمائتان : صحيح .

الحديث الثانى عشر والمائتان : صحيح .

وذهب الأصحاب الى أنه كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة
ان كان معتمراً ، وبمنى ان كان حاجاً ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، والروايات كما ترى

٢١٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وان كان عمرة نحره بمكة ، وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتره فانه يجزي عنه . قوله عليه السلام «وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتره» ، رخصة لتأخير شراء

مختصة بفداء الصيد .

أما غيره فلم نقف على نص يقضي تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ، كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين ، وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله أيضاً ، حيث خص الحكم بالصيد ، وسيصرح به الشيخ أيضاً ، وسيأتي خبر مرسل يدل على التفصيل .

وقال في الدروس : محل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجنابة في احرام العمرة وان كانت متعة ، ومنى ان كان في احرام الحج ، وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة ، وألحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصدقة ، ويستحب كونه بالحزورة بتخفيف الواو بفناء الكعبة .

وجوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه ، واستحب تأخيره الى مكة لصحيفة معاوية بن عمار ، وفي رواية مرسلة « ينحر الهدي الواجب حيث شاء الافداء الصيد بمكة فبمكة » . وقال الشيخ في الخلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا أحصر جاز له أن ينحر مكانه في حل أو حرم .

الفداء الى مكة أو منى ، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك ما رواه :

٢١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه .

ومن اراد أن ينحر بمنى فلينحر أي مكان شاء وكذلك بمكة ، روى :

٢١٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن قال : حدثنا عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار ان عبداً البصري جاء الى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهدى هدياً وأمر به فنحر في منزله بمكة. فقال له عباد: نحررت الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً ؟ .

قوله : أن يفديه

أي : يشتره ويجعله فداءً ويسوقه الى مكة أو منى .

الحديث الرابع عشر والمائتان : حسن كالصحيح .

قوله : ومن اراد أن ينحر

مراده أعم من الكفارة بقريظة الخبر .

الحديث الخامس عشر والمائتان : موثق .

وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة، والذي رواه :
 ٢١٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال :
 بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ، ويجعلها بمكة احب الي وافضل .
 فان هذا الخبر رخصة لما يجب في الكفارة في غير الصيد فأما ما يجب في كفارة
 الصيد فانه لا ينحر الا بمكة ، يدل على ذلك ما رواه :

٢١٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
 محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في
 احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول : (هدياً بالغ الكعبة).
 قال الشيخ رحمه الله : (وكل شيء اصله في البحر) المسألة ، وقد مضى
 ذكرها .

الحديث السادس عشر والمائتان : صحيح .

الحديث السابع عشر والمائتان : ضعيف .

والخبر اما مخصوص بالعمرة ، أو المراد بـ « بالغ الكعبة » أن يبلغ الكعبة
 أو حوالها . والتفصيل بمكة ومنى يظهر من الاخبار .

والحاصل أن الغرض من الخبر تجوز ذبح فداء غير الصيد في غير مكة ومنى
 وأما فداء الصيد ، فلا بد من سياقه الى قرب الكعبة للآية .

وأما اذا صاد بعد الخروج من مكة وقبل الوصول الى منى ، فلا يلزم العود
 الى مكة ، بل يلزمه التأخير الى منى ، ولا ينافي ما قررنا في تأويل الآية ، فتأمل .

ثم قال رحمه الله: (ولابأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه) .

٢١٨ - روى موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اصاب صيداً وهو محرم آكل منه وانا حلال ؟ قال : انا كنت فاعلاً . قلت له : فرجل اصاب ما لا حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه .

٢١٩ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أياً كل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء ، انما الفداء على المحرم .

قوله : ما اصطاده المحرم

أي : أخذه وذبحه المحل ، أورماه بالسهم ، وما سيأتي حكم ما ذبحه المحرم .

الحديث الثامن عشر والمائتان : كالصحيح .

والمشهور بين الاصحاب أنه لو ذبحه المحرم كان ميتة حراماً على المحل والمحرم ، بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع^(١) . وذهب الصدوق في الفقيه الى أن مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً ، وحكاه الشهيد في الدروس^(٢) عن ابن الجنيد أيضاً ، ويدل على هذا القول روايات كثيرة .

الحديث التاسع عشر والمائتان : صحيح .

(١) المنتهى ٢ / ٨٣٣ .

(٢) الدروس ص ١٠٣ .

٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم أياً أكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس انما الغداء على المحرم .

وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاد المحرم اذا كان صيده في الحل، ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال، روى :

٢٢١ - موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً واهدى الي منه؟ قال : لا انه صيد في الحرم .

وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس بأكله للمحل في الحرم ، روى ذلك :

٢٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله لمن كان محلاً، فان كان محرماً فلا. وقال: فان ادخل

الحديث العشرون والمائتان : صحيح .

وحمل الشيخ هذه الأخبار على ما اذا صاده المحرم وذبحه المحل كما عرفت، وهو خلاف ظواهرها ولا ضرورة تدعو اليه .

الحديث الحادي والعشرون والمائتان : صحيح .

وأجمع الاصحاب على أنه لو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة .

قوله : وكل صيد ذبح

هذا الحكم اجماعي .

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : ضعيف .

الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحل؟ قال : لا يأكله محرم ، واذا أدخل مكة أكله المحل بمكة ، واذا ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه .

٢٢٤ - واما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اهدي لنا طير مذبوح فأكله اهلنا. فقال: لا يرى به أهل مكة بأساً قلت: فأى شيء تقول انت؟ قال: عليهم ثمنه .

فمحمول على انه ذبح في الحرم، وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل أو الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه فلاخذ به أولى وقد قدمنا منها طرفاً وفيه غناء ان شاء الله ، ويزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه: ٢٢٥ - الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقب . فقال : لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحاً . فقلت : انما نأمرهم ان يذبحوها هنالك . فقال : نعم كل وأطعمني .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : مجهول .

وفي القاموس : اليعقوب الحجل^(١) .

٢٢٦ - وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي ؟ فقال : اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه . وقال : لا تشتره في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به .

٢٢٧ - وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبدالله بن أبي ينفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به .

ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم ، روى :

٢٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام .

٢٢٩ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

الحديث السادس والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث السابع والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : حسن أو موثق .

٢٣٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأن قوله عليه السلام « ويتصدق بالصيد على مسكين » ،
يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل
ويأكله اذا كان في الحل ، وكذلك الخبر الذي رواه :

٢٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا أصاب المحرم الصيد
في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفعه ولا يأكله احد ، واذا أصابه في الحل
فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء .

فالمعنى فيه أيضاً ما ذكرناه من انه اذا أصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه
ويأكله ، ويجوز أيضاً ان يكون المراد اذا قتله برمييه اياه ولم يكن ذبحه ، فانه اذا
كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم ، والأخبار الاولى تناوت من
ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء ، والذي يؤكده ما ذكرناه من
ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه :

الحديث الثلاثون والمائتان : حسن .

الحديث الحادي والثلاثون والمائتان : حسن .

قوله : ويجوز أيضاً أن يكون المراد

قال في المدارك : هذا التفصيل ظاهر اختيار المفيد في المقنعة ، وفيه جمع
بين الاخبار المتعارضة ، لأنها ليست متكافئة من حيث السند ، وكيف كان فالإقتصار

٢٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء قال: قلت: فإأكله؟ قال: لا. قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

٢٣٣ - وعنه عن ابن أبي أحمد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر. فقلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الاولى لما أمر بدفنه بل

على اباحة غير المذبح من الصيد - كما ذكره الشيخان - أولى وأحوط ، وأحوط منه اجتناب الجميع^(١).

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن خلاد السري » وفي كتب الرجال « خلاد السندي » وهو الظاهر بقريئة رواية ابن أبي عمير عنه .

ورواه الصدوق عن ابن أبي عمير عن خلاد^(٢).

قوله عليه السلام : يدفنه

حمل على الاستحباب .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٥٣٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٦٧/٢ ، ح ٧٠٧ .

أمره بأن يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأكل المحرم الجراد) الى قوله : (والشجرة

إذا كان أصلها في الحرم) .

فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته .

ثم قال رحمه الله : (والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل

فهي حرام ، وكذلك ان كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم) .

٢٣٤ - روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل . فقال :

حرم فرعها لمكان أصلها . قال : قلت فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ قال :

حرم أصلها لمكان فرعها .

وكل شيء ينبت في الحرم فإنه لا يجوز قلعه على وجه ، روى :

٢٣٥ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

وأبو أحمد هو ابن أبي عمير .

وقال في الدروس : يذنب المحرم الصيد إذا قتله ، فإن أكله أو طرحه ، فعليه

فداء آخر على الرواية .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : صحيح .

وقال في الدروس : الشجرة النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ،

ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم .

وقال أيضاً : يكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم ، سواء كان

أصلها أو فرعها ، لرواية معاوية .

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : صحيح :

رآني علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال : يا بني ان هذا لا يقلع .

وتحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة ، وقد استثني من ذلك أربعة أشياء :

الاول : ما ينبت في ملك الانسان ، واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان ، دلت الرواية على جواز قلع الشجرة من المنزل ، ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ولا بين الشجر والحشيش .

وقال السيد في المدارك : وللمناقشة في أمثال هذه التعميمات مجال ، وكيف كان فلا ريب في جواز قلع ما أنبته الانسان ، لصحيفة حريز .

الثاني : شجر الفواكه ، وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه ، سواء أنبته الله تعالى أو الادميون ، وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق .

الثالث : شجر الاذخر ، وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع على جواز قطعه .

الرابع : عودا المحالة ، وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقي بها ، والمحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهرى البكرة العظيمة ، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش^(١) .

واعلم أن قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً ، كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص .

ثم اعلم أن الاستدلال بهذا الخبر على التحريم مشكل ، اذ العصمة التي تقول بها الامامية للامام قبل البلوغ وبعده يقتضي عدم حرمة قلع هذا الحشيش ، ولا بد

٢٣٦ - وعنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيتة قد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها .

٢٣٧ - وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة . قال : عليه ثمنه ، وقال : لا ينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة .

٢٣٨ - وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت وغرسته .

وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه ، فان بني هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ، روى :

مع تسليم الخبر من حمله على الكراهة . ويمكن حمله على ارادة القلع ، وفيه أيضاً شيء .

وبالجملة الاستدلال بهذا الخبر مع القول بعموم العصمة في جميع الاحوال لا يخلو من اشكال .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح .

٢٣٩ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم؟ فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له ان يقطعها، وان كانت طرية عليها فله قطعها .

٢٤٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقطعها الرجل في منزله في الحرم؟ فقال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقطعها، وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقطعها .

٢٤١ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع؟ فقال: اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه .

قوله عليه السلام «لا بأس به ان تنزعه» يعني الابل لأن الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مجهول .

وكان محمد بن يحيى هو الصيرفي المجهول حاله .

الحديث الاربعون والمائتان : مجهول .

الحديث الحادي والاربعون والمائتان : صحيح على الظاهر .

وقال الوالد العلامة بردالله مضجعه : يمكن أن يكون الراوي عن أبي عبدالله

عليه السلام جميلاً ومحمد بن حمران، فيكون صحيحاً، قاله في الدروس. انتهى .

٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء .

وقد رخص في قلع الأذخر وعودي المحالة ، روى :

٢٤٣ - سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس ابن عامر عن الربيع بن محمد المسلمي عن حدثه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة - وهي

وقال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا وجدناه في غير هذه النسخة ، غير أنه قال في الدروس ما صورته : وفي صحيح ابن أبي نجران ومحمد بن حمران « أما شيء يأكله الأبل فليس به بأس أن ينزعه » وكان نسخته هكذا : عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ومحمد بن حمران .

والظاهر أن الصواب ما في نسختنا ، لأنه لم يذكر ابن أبي نجران في رجال الصادق عليه السلام ، بل ذكر في رجال الرضا عليه السلام ، نعم ذكر محمد في رجال الصادق عليه السلام . انتهى .

وقال في المدارك : يجوز للمحرم أن يترك أبله لترعى الحشيش ، وإن حرم عليه قطعه ، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للأبل لم يكن بعيداً ، لصحيفة جميل ومحمد بن حمران ، وأولها الشيخ لصحيفة حريز ، وليس بينهما تناف تقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل^(١) .

الحديث الثاني والأربعون والمائتان : صحيح .

الحديث الثالث والأربعون والمائتان : مرسل .

البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم والأذخر .

وقد روي أن من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على

المساكين ، روى :

٢٤٤ - موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه

قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فان اراد نزعها نزعها

وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين .

وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه :

الحديث الرابع والاربعون والمائتان : مرسل .

قوله : من شجر الحرم

لعل المعنى شجرة كانت نابتة في الحرم قبل بناء الدار ، لثلاثكون مما ينبت في ملكه . ويحتمل أن يكون المراد بها غصن شجرة خارجه من داره دخلت فيها، والاول أظهر .

ثم اعلم أنه ذكر الشيخ وجمع من الأصحاب أن في الشجرة الكبيرة بقرة ولو كان محلا ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمة، واستدل عليه بهذه الرواية، وهي مع ارسالها لاتدل على وجوب الشاة في الصغيرة ولا على حكم الأبعاض . وقال ابن الجنيد : وان قطع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئا ، فعليه قيمة ثمنه . وقواد في المختلف ، والمتجه ستقوط الكفارة مطلقاً ، كما اختاره ابن ادريس .

والمشهور أنه لا كفارة في قلع الحشيش، وذهب الشيخ والعلامة الى وجوب

القيمة ، ولم يظهر لهما مستند .

٢٤٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره الا شجرة الاذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد، ان يختلى خلاها أو يعضد شجرها الا عودي محاة الناضح. قال الشيخ رحمه الله : (والمحل اذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه، وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم) .

وهذا قد بيناه فيما مضى .

ثم قال رحمه الله : (والمحرم اذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة) . وهذا أيضاً قد مضى ذكره .

ثم قال رحمه الله : (واذا أمر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء) .

الحديث الخامس والاربعون والمائتان : موثق كالصحيح .

قوله : وحرم رسول الله

يمكن أن يقرأ بصيغة الفعل عطفاً على « حرم الله » وبصيغة الاسم بالاضافة عطفاً على حرمه .

واختلف الاصحاب في حكم حرم المدينة ، فذهب الاكثر الى أنه لا يجوز قطع شجره ، ولا قتل صيد ما بين الحرتين منه ، وبه قطع في المنتهى ، وأسنده الى علمائنا . وقيل : بالكراهة ، وهو اختيار المحقق .

وربما قيل : بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد بين الحرتين ، والاول أحوط . وفي القاموس : اللوبة الحرة كاللابة ، وحرم النبي صلى الله عليه وآله ما بين

٢٤٦ - روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان وابن أبي عمير عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيداً ولم يأمره سيده . قال : ليس على سيده شيء .

وهذا الخبر يدل على أنه اذا كان يأمر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده .
قال الشيخ رحمه الله : (وان كان الغلام محرماً فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى صاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام) .

٢٤٧ - روى موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن له في الاحرام .

لابتي المدينة وهما حرتان يكتنفانها ^(١) .

وفيه أيضاً : الحرة أرض ذات حجارة نخرة سود ^(٢) .

الحديث السادس والاربعون والمائتان : صحيح .

قوله : وهذا الخبر يدل

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يخفى أن هذه ليست من إحدى الدلالات في شيء ، وتوهم دلالاته من حيث مفهوم المخالفة ، حيث قال السائل « ولم يأمره سيده » يدل على أنه اذا أمره سيده يجب عليه شيء ، باطل فان التخصيص في كلام السائل لا يستلزم التخصيص في كلام المجيب .

الحديث السابع والاربعون والمائتان : صحيح .

(١) القاموس ١/١٢٩ .

(٢) القاموس ١/٧ .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢٤٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه .

لأن هذا الخبر ليس فيه انه كان قد أذن له في الاحرام أو لم يأذن له ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه، فلا يلزمه حيثنذ شيء حسب ما تضمنه الخبر .

قال الشيخ رحمه الله : (والمحرّم يطلق ولا يتزوج) .

وهذا قد مضى ذكره ، ويزيده بياناً ما رواه :

٢٤٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للمحرّم أن يطلق ولا يتزوج .

وقال الشيخ : انه يلزم ذلك العبد ، لانه فعله بدون اذن مولاه ، ويسقط الدم

الى الصوم ، ودل كلام المفيد على السيد الفداء في الصيد .

وقال المحقق في المعتبر : ان جنائياته كلها على السيد .

وقال بعض الفضلاء رحمه الله : كأن في هذه الاخبار دلالة على أنه لا يجوز

للغلام الاحرام بغير اذن مولاه وان أذن له في دخول الحرم، سواء كان ذلك لاحرام

الحج أو لاحرام العمرة اللازمة للدخول، ومقتضى اطلاق ما تقدم من الاخبار لزوم

الاحرام لدخول الحرم ، سواء كان الداخل عبداً أو حراً .

الحديث الثامن والاربعون والمائتان : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون والمائتان : صحيح .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب) .

٢٥٠ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليه السلام مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً . قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام .

٢٥١ - وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ويصنع به كان يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً .

واذا لبس المحرم قميصاً عمداً فعليه دم شاة ، واذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء ، روى ذلك :

الحديث الخمسون والمائتان : صحيح .

وقال في الدروس : لا يحنط المحرم ، ولا يوضع في ماء غسله كافور .

قوله : قال وذلك

القائل الحسين أو الصادق عليهما السلام .

الحديث الحادي والخمسون والمائتان : صحيح .

٢٥٢ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن سليمان بن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً . قال : عليه دم .

٢٥٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها . قال : عليه لكل صنف منها فداء .

وإذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء ،
روى ذلك :

الحديث الثاني والخمسون والمائتان : مجهول .

وأجمع العلماء كافة على أن المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية دم شاة ، حكاها في المنتهى .

الحديث الثالث والخمسون والمائتان : صحيح .

واختلف في تكرر الكفارة عند تكرر اللبس ، فقيل : لو تكرر منه اللبس أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم تتكرر ، وان اختلف تكررت .
واعتر الشيخ وجمع من الاصحاب في التكرار اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة .

وذهب بعضهم الى التكرار مع اختلاف صنف الملبوس ، كلقميص والسراويل وان اتحد الوقت ، وبه جزم في المنتهى . وربما ظهر من كلامه في موضع آخر تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقاً .

وقال في المدارك : الاظهر التكرار مع اختلاف صنف الملبوس مطلقاً ، لصحيفة محمد بن مسلم ، وانما يحصل التردد مع اتحاد الصنف قبل التكفير ، ولا ريب

٢٥٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، والجورين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما .

وإذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة ، روى :

٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لم يدري ما هو وهو محرم . قال : عليه دم شاة .

أن التكرير أحوط . وكذا الكلام في الطيب^(١) .

الحديث الرابع والخمسون والمائتان : صحيح .

وقال في الدروس : يحرم لبس ما يسترظهر القدم ، كالخف والشمشك ، فيفدي بشاة لو فعله ، ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ . وقيل : يجب . ويجب شقه عن ظهر القدم على الاصح ، لرواية محمد بن مسلم ، وفي الخلاف لا يجب لمقطوعة رفاة^(٢) .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : مرسل .

وقال في التحرير : لو أكل لحم صيد ولم يعلم ما هو وجب عليه دم شاة^(٣) .

قوله : لا يدري ما هو

أي : من أنواع الصيد وما يلزمه من الكفارة .

(١) مدارك الاحكام ص ٥٤١ .

(٢) الدروس ص ١٠٧ .

(٣) التحرير ص ١١٩ .

وإذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم ، روى :

٢٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن حفص ابن البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان . قال : سبحان الله !! بشس ما صنعنا . قلت : فقد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم .

ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم ، روى :

٢٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه ، فكذب عليه السلام : بهريق دماً .
ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله

الحديث السادس والخمسون والمائتان : مجهول .

وقال في الدروس : لو اقتتل اثنان في الحرم ، فعلى كل واحد دم عند الشيخ ، لرواية أبي هلال عن الصادق عليه السلام .
ولا يخفى أن الخير لا يوافق ما ذكره الشيخ ، اذ المفروض في الخير اقتتال المحرمين ، سواء كان في الحرم أو في الحل ، ومدلول كلام الشيخ اقتتال الاثنین في الحرم محرمين كانا أو محليين .

قوله : ومن قلع ضرسه

اختلف فيه الأصحاب ، فذهب جماعة الى ما قال به الشيخ . وقال ابن الجنيد والصدوق : لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة ، ولم يوجبا به شيئاً .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : مرسل .

إذا لم يكن صاده هو ، روى :

٢٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فإذا أحل أكله ؟ فقال : نعم إذا لم يكن صاده .
ولابأس ان يشتري المحرم فهداً في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء ، روى :
٢٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال : لا بأس .

والمحرم إذا رمى طيراً واقفاً على شجر أصله في الحرم لزمه جزاؤه ، وان كانت اغصانه في الحل ، روى ذلك :

٢٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن النوفلي عن السكوني عن

ويشمل الضرس الواحد والاكثر .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم إذا لم يكن صاده

أي : في الاحرام أو مطلقاً ، فتأمل .

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : مجهول .

وقال في الدروس : لو كان الداخلة سبعاً كالفهد لم يحرم اخراجه .

الحديث الستون والمائتان : ضعيف على المشهور .

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه ؟ قال : عليه جزاؤه اذا كان أصلها في الحرم .

ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه مادام محرماً بل يجيبه بكلام غير ذلك ،
روى :

٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه . قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول يا سعد .

ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه ، روى :

٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل .

قوله : ولا يجوز للمحرم أن يلبي

المشهور الكراهة .

الحديث الحادى والستون والمائتان : صحيح .

قوله : ولا ينبغي للمحرم

لا خلاف في انتفاء التحريم .

الحديث الثانى والستون والمائتان : مجهول .

٢٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره ، روى :

٢٦٤ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه .

٢٦٥ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيحمل السلاح المحرم؟ فقال : اذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فلبس السلاح .

الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

الحديث الرابع والستون والمائتان : صحيح .

واختلف في لبس السلاح لغير الضرورة، فذهب الأكثر الى تحريمه، واستدل عليه بصحيفة عبدالله بن سنان الآتية وهذه الرواية، ومقتضاها لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ، ولا نعلم به قائلًا .

ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما لايجوز لبسه للمحرم كالدرع والبيضة، ومعه يسقط الاحتجاج بها، والقول بالكرهه متجه، الا أن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، مع انتفاء الحاجة اليه ، أما مع الحاجة فيجوز اجماعاً .

الحديث الخامس والستون والمائتان : صحيح .

ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم ، روى :

٢٦٦ - الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط .

٢٦٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال . قلت : فان كسر قرنيه؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به . قلت : فان هو فقاً عينيه؟ قال : عليه قيمته . قلت : فان هو كسر احدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته . قلت : فان هو كسر احدى رجليه؟ قال : عليه نصف قيمته . قلت : فان هو قتله؟ قال: عليه قيمته . قال : قلت: فان هو فعل به وهو محرم في الحل؟ قال : عليه دم يهرقه و عليه هذه القيمة اذا كان محرماً في المحرم .

الحديث السادس والستون والمائتان : صحيح .

الحديث السابع والستون والمائتان : ضعيف .

قوله : وهو محرم في الحل

لا يخفى ما فيه من الاضطراب ، اذ المفروض أولاً أيضاً في سائر الاحكام كان المحرم في الحل ، فاعادة السائل لوجه له ، والاختلاف في الجواب أيضاً مشكل الا أن يحتمل على التخيير .

والحكم بالقيمة في المحرم في المحرم ، مع أنه غالباً أقل من الدم أشكال ، الا أن يحتمل على أن المراد القيمة أيضاً مع الدم ، ويحمل القيمة المذكورة أولاً

على المحل في الحرم ، فيوافق المشهور . لكنه في غاية البعد ، وظاهر العبارة اختصاص القيمة المذكورة سابقاً بالمحرم في الحرم ، ولزوم الدم على المحرم في الحل ، وهو خلاف المشهور .

وقال الشيخ في النهاية بعد ايراد مضمون هذه الرواية من قوله « واذا كسر المحرم قرني الغزال » الى قوله : فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته ، فان كسرها جميعاً كان عليه قيمته ، فان قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة (١) . فتبع الرواية في التعبير عن فداء المحرم بالقيمة .

وروى السيد في المدارك والمحقق التستري في شرح القواعد هذا الخبر هكذا : قلت : فان فعل به وهو محرم في الحرم ؟ قال : عليه دم يهرقه (٢) .

فيوافق المشهور في اجتماع الفدائين على المحرم في الحرم ، لكن يخالفهم في لزوم القيمة على المحرم في الحل . ولا أدري صححا الخبر هكذا ، أو كانت نسختها مخالفة لما عندنا .

وقال في المدارك : بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ رحمه الله ، والظاهر ما عليه الأكثر من وجوب الأرش بجميع ذلك ، بناءً على ما عليه الأصحاب وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة كالجملة (٣) .

(١) النهاية ص ٢٢٧ .

(٢ و ٣) مدارك الاحكام ص ٥٢٦ .

(٢٦)

باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة اذا بلغت ميقات أهلها فعليها ان تحرم من الميقات، فان كانت حائضاً فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي ، روى :
١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

باب الزيادات في فقه الحج

قوله : فعليها أن تحرم

لاخلاف فيه .

قوله : الا أنها لا تصلي

ظاهره أنها تغتسل للاحرام ، كما يدل عليه الاخبار . وقال بعض المتأخرين :
لا تغتسل .

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل وتستنفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .

قوله عليه السلام : وتلبس ثوباً

كأن المراد الغلالة ، ويحتمل أن يكون المراد ثوب الاحرام ، ويكون لفظه « دون » بمعنى عند أو غير ، فيدل على وجوب لبس ثوبي الاحرام للمرأة ، وان كان يجوز لها لبس المخيط ، ولم أر قائلاً به ظاهراً . نعم قيل : بعدم جواز لبس المخيط لها مطلقاً ، ولعل الاحوط لبس ثوبي الاحرام تحت الثياب .
ثم اعلم أن ما ذكرنا مبني على أن قوله « لاحرامها » متعلق باللبس . ويحتمل أن يكون صفة لقوله « ثيابها » فالاحتمال الاول فيه أظهر .

ثم الظاهر أن الغسل غسل الاحرام ، اذ لو حمل الحائض على المستحاضة والغسل على غسلها لا يلائم قوله « بغير صلاة » مع أنه ارتكاب للمجاز بغير ضرورة .

قوله عليه السلام : ولا تدخل المسجد

أي : مسجد الشجرة عند الاحرام .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث؟ قال: تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم، فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تظهر.

قوله : وهي لا تصلى

لعله ظن أن الصلاة جزء للاحرام ، أو أنه اذا لم تجز له الصلاة لم يجز له الاحرام أيضاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولبست ثيابها الاخرى

أما لبس الثياب الاخرى، فيمكن أن يكون مبنياً على جواز لبس المخيط للنساء، كما هو المشهور بين الأصحاب .

وأما نزع ثياب الاحرام ، فلا يخلو من اشكال ، على القول بوجوب استدامة لبس ثوبي الاحرام، وأما على المشهور من عدم وجوب استدامة لبس ثوبي الاحرام فلا اشكال ، لاسيما مع ورود النص في خصوص هذه المرأة .

ويمكن أن يكون المراد بثياب الاحرام الثياب الطاهرة ، بناءً على اشتراط الطهارة في ثياب الاحرام ابتداءً لاستدامة، وخلعها لانيها تصير نجسة فتخلعها وتلبس الثياب النجسة ، فيكون هذا الخبر مما يؤيد عدم وجوب استدامة الطهارة في ثياب الاحرام ، كما اختاره جماعة من المحققين .

قال في الدروس : ينعقد احرام الحائض والنفساء ، لكن لا تصلي له ولا تدخل

٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي .

٥ - وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ فقال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

٦ - وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم تغتسل وتلبس .
والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ، روى :

٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله

المسجد ، وتلبس ثياباً طاهرة ، فإذا أحرمت نزعتها^(١) . انتهى .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : كما يصنع المحرم

شامل لبس الثوبين أيضاً ، الا أن يقال : المراد بالمحرم هنا أعم من الرجل والمرأة ، وفي المرأة لا يشترط لبس الثوبين .

الحديث الخامس : صحيح .

والمراد بالوقت الميقات .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

عليه السلام عن المستحاضة تحرم؟ فذكر أسماء بنت عميس فقال : ان أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابناً بالبداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمشت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنشرت وتمنطت بمنطقة وأحرمت. ومتى نسيت الاحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها، فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه، وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك، وان لم تتمكن من ذلك أحرمت من موضعها ولا شيء عليها ، روى :

٨ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار قال :

ويمكن أن يكون مراد السائل بالمستحاضة الحائض والنفساء، أو الأعم منهما ومن المستحاضة بالمعنى المصطلح .

ويحتمل أن يكون مراده المعنى المصطلح، وذكره عليه السلام أسماء لاجل أنه اذا جاز للنفساء الاحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة وكثير من العبادات ، فيجوز للمستحاضة التي بعد الاغسال بحكم الطاهر بطريق أولى .

قوله : ان (١) طمشت

أي : رأيت الدم، اذ مطلق الولادة لا يصيرها نفساء الا اذا رأيت الدم، وقراءة « أن » بالفتح وارجاع الضمير الى أسماء بعيد .

قوله : ومتى نسيت الاحرام

هذه الاحكام مقطوع بها بين الاصحاب .

الحديث الثامن : صحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا : ماندرى هل عليك احرام أولاً وانت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم قال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم .
والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضاً ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت تمتعتها وتكون حجة مفردة ، فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك ، فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فأحرمت بالعمرة ، روى :

٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن جميل ابن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج

ويدل على حكم الجاهل . ومقتضى الرواية أنه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما أمكن من الطريق .
وقال في المدارك : يمكن حمله على الاستحباب^(١) .

الحديث التاسع : صحيح .

وادعى العلامة في التذكرة والمنتهى اجماع الأصحاب على أن الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان الى الافراد ، مع ان الشهيد رحمه الله حكى في الدروس عن علي بن بابويه وأبي الصلاح وابن الجنيد قولاً بأنهم مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج ، وتدل عليه روايات .

الى التعميم فتحرم فتجعلها عمرة . قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة .
 ١٠ - وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج
 يوم التروية وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتلن كن على حججهن ولم يضررن بحججهن .
 ١١ - روى موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن

والجواب عنها أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينهما وبين الروايات
 المتضمنة للعدول بالتخيير ، ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى ، لصحة مستنده
 وصراحته واجماع الاصحاب عليه كما عرفت .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فان اعتلن

أي : بعد الفراغ من العمرة والاحرام بالحج ، كن على حججهن ويوقعن المناسك
 ويشهدن المواقف ولا يبطلن حججهن .

ويحتمل أن يكون المراد اعتلاهن قبل الاتيان بطواف العمرة ، فيحتمل أن
 يكون المراد البقاء على حج التمتع ، بأن يسعين ويؤخرن الطواف ، كما يدل عليه
 أخبار آخر على خلاف المشهور .

ويحتمل أن يكون المراد العدول الى الافراد ، ويؤيد الأول ما ورد في خبر
 الكاهلي ، كما رواه في الفقيه : وان اعتلن كن على حججهن ولم يفرذن حججهن (١) .
 والله يعلم .

الحديث الحادي عشر : موثق .

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء ممتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات . قال: تصير حجة مفردة . قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي اضحيته .

قوله عليه السلام « عليها دم تهريقه » على طريق الاستحباب دون الوجوب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة ممتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية. فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج . فقال: زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: لا، اذا زالت الشمس ذهبت المتعة. فقلت: فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج؟ فقال: لا، هي على احرامها . فقلت: فعليتها هدي؟ فقال: لا ، الا ان تحب ان تطوع . ثم قال : أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وفيه أنه يكفي للانتقال من التمتع الى الافراد النية ، ولا يحتاج الى تجديد الاحرام .

قوله عليه السلام : أما نحن

أي : أهل المدينة اذا رأينا هلال ذي الحجة قبل الاحرام بالعمرة فاتتنا المتعة اذ لا يمكن حينئذ غالباً الاحرام من مسجد الشجرة وادراك العمرة قبل الحج . ويمكن حمل بعض الاخبار على الاتقاء ، لان التخلف عن الرقعة يوجب علم

والاصل في فوت الممتعة ما قدمناه فيما تقدم ، وهو أنه متى غلب ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ، ومتى علم أوغلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته ، وقد شرحنا ذلك شرحاً كافياً ، ويؤكد أيضاً هاهنا في امر الحائض خاصة ما رواه :

١٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء ممتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة. فقال: ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل .

١٤ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

الناس بإيقاع التمتع ، والله يعلم .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : وتلحق الناس

أي : بعرفات كما فهمه الشيخ ، أو بمنى ويؤيده أن في الفقيه « وتلحق الناس بمنى » (وأما في التذكرة ، فلم يذكر « بمنى » كما هنا ، وكأنه نقله من هنا .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قلت: امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم. قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها.

١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. قال: وكنت انا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه، لأنه ليس في هذين الخبرين أنه قد تم تمتعتها، ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة، دون ان يكون منعة، ألا ترى الى الخبر الأول. وقوله عليه

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله: وقوله عليه السلام اذا قدمت

لا يخفى ما في هذا التأييد من الغفلة، لان السعيين انما لزمها اذا لم تأت بالسعي قبل ذلك، وقد أنت به قبل احرام الحج. وأما الطوافان فهما معاً للزيارة أحدهما للعمرة والاخر للحج، ولا يدخل فيهما طواف النساء، لقوله عليه السلام

السلام «إذا قدمت مكة طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتمعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان ، وانما كان عليها طوافان وسعي لأن حجتها صارت مفردة ، واذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام «تهل بالحج» تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضاً واجباً ، والوجه الثاني: ليس في صريحهما انها رأت الدم في أي حال ، واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد أن طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد قضى متمعة ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الاخر.

« حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها » ولو كان أحدهما طواف النساء لحلت لها فراش الزوج أيضاً .

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : وتقضي ما فاتها

ظاهره أنها طهرت قبل خروج الناس الى منى ، فتقضي بقية الطواف وتسعى وتخرج الى منى ، فالمراد بالطواف الاخر طواف النساء ، أي: ليس عليها طواف النساء للعمرة ويكتفيها طواف الحج .

ويحتمل أن يكون المراد تقضي ما فاتها من الطواف بعد الرجوع عن منى

١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن أبي اسحاق عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمئت . قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج .

والذي يدل على أن المراد بالخبرين أيضاً ما ذكرناه هو أنهما تضمنا الأمرها بأن نسعى بين الصفا والمروة، فلولا انه أراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لأن السعي يكون بعد الطواف، وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لأنه في حكم من فرغ من الطواف، والذي يدل على ما ذكرناه مرواه :

وتسعى بين الصفا والمروة قبل الخروج ، فالمراد بالطواف الاخر بقية الطواف. وفي الخبر تشويش كما لا يخفى .

ثم المشهور بين الاصحاب صحة المتعة اذا تجدد العذر بعد طواف الاربع، وذهب اليه الشيخان والصدوق وابن حمزة وابن البراج وغيرهم. وقال ابن ادريس: لا بد من اتمام الطواف ، واذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف لامتعة لها . وهذا القول لا يخلو من قوة، وذهب الصدوق الى الاكتفاء بما دون الاربع أيضاً. ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين، صحت المتعة قطعاً ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير .

ولو حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة، فقد صرح العلامة وغيره بأنها تترك الركعتين وتسعى وتقصر ، فاذا فرغت من المناسك قضتهما ، وفي الحكم اشكال.

١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني اسحاق ابن عمار عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطامث؟ قال: تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة. قال: قلت فان بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقوف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت، وان هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها اذا فاتتها.

١٩ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: «ان الصفا والمروة من شعائر الله».

٢٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان أبي صالح انه سمع أبا عبدالله

قوله: والذي يدل على أن

لا يخفى ما فيه، اذ بعد ورود الاخبار يكون مستثنى من القاعدة الكلية لمكان العذر.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ويمكن حمله على تأخير سعي الحج الى أن تطهر لسعة وقته، بخلاف سعي العمرة لتضييقه، وكذا الخبر الذي بعده. أو على سعي العمرة أيضاً اذا أمكنها التأخير الى أن تطهر قبل فوات الحج.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: ضعيف.

عليه السلام يقول : اذا اعتمرت المرأة ثم اعنتت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك، فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

فليس بمناف للخبر الاول، لأنه ليس يفهم قوله عليه السلام « ثم اعنتت قبل أن تطوف »، الطواف كله أو بعضه، بل هو محتمل لأن يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف ، واذا احتتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل النصف ، ويكون قوله عليه السلام « ثم قضت طواف العمرة » يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله، ولا تنافي بين الأحبار، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه ، لأنه قال : ان هي أحرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فلولا أن المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لأنها اذا احرمت وهي طاهر جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيتها في النصف منه ، فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف ، فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك

السعي أيضاً. وهذا بين والحمد لله، والذي يدل على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت شيئاً منه وان كانت حائضاً ما رواه :

ويظهر من الصدوق رحمه الله في الفقيه ^(١) أنه قال بهذا التفصيل الذي يظهر من هذا الخبر، وبه جمع بين الأخبار المختلفة، ولا يبعد عن الصواب. ويمكن القول بالتحخير أيضاً.

وقيل: الذي يقتضي الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب أن يقال: إن المرأة إذا أحرمت طاهراً بالعمرة المتمتع بها إلى الحج وأتت مكة وأرادت أن تدرك المتمتع.

فإن أدركت الطواف أو أكثره طاهراً، ثم حاضت أخرت بقية الطواف والسعي إن لم تأت به بعد، أو بقيته إن أتت ببعضه إلى أن طهرت، فإن خافت أن يفوتها الحج قدمت الحج وأخرت ما بقي من طوافها وجوباً وما بقي من سعيها استحباً لتدركه طاهراً، لكونه من شعائر الله.

وان لم تدرك من الطواف شيئاً، أو أدركت أقل من النصف فحاضت، قدمت السعي وأخرت الطواف، لتدرك بعض أفعال العمرة حتى تكون متمتعة، فإنها إن لم تسع حينئذ تكون غير متأتية بشيء من أفعال العمرة قبل الحج، فلا تكون متمتعة. انتهى.

وأما تأويل الشيخ فلا يخفى بعده، ولعل رد الخبر أولى من هذه التأويلات، ودعوى عدم الفرق بين الحالين طريف، إذ لا طريق لنا إلى العلم بعلم الأحكام. وأيضاً الفرق ظاهر، إذ مع تحقق الحيض لا يمكنها قصد المتمتع بتاً، بل نيتها مرددة بين الحج والعمرة حقيقة، بخلاف ما إذا كانت طاهرة، فإنها قاصدة للعمرة بتاً من غير تردد.

٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى. قال: وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما. قال: تتم سعيها.

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلامة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

لأن ما تضمنه هذا الخبر يختص الطواف دون السعي، لانا قد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

ويمكن أن يقال: إذا كانت حائضاً عند الاحرام ترجو الطهر قبل فوت الحج، فلا تسعى ولا تطوف وتنتظر الطهر، بخلاف ما إذا أحرمت وهي طاهر، فإنها لا ترجو الطهر غالباً، فتقدم السعي وتؤخر الطواف إلى الفراغ من مناسك الحج.

الحديث الثاني والعشرون: موثق.

الحديث الثالث والعشرون: ضعيف.

٢٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة. فقال: أي لعمرى لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستنشرت وطاف بين الصفا والمروة .

٢٥ - والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة .
فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً ، وإنما يتضمن الأمر لها بالسعي بعد الطهر ، ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر ، بل ذلك هو الأفضل ، وإنما رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة ان لا يتمكن منه بعد ذلك ، وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فان تبني عليه ، ومتى حاضت قبل النصف اعادت من أوله ، والذي رواه :

ويمكن حملها على ما اذا كان الوقت واسعاً ، فانه يستحب تأخير السعي أو اكمالها الى أن تطهر .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

ولعل المراد بالحائض فيه المستحاضة ، لأن أسماء كانت مستحاضة حين سألت النبي صلى الله عليه وآله ، كما مر وسيأتي ، وان أمكن أن يكون هذا السؤال قبل المضي الى عرفات ، ويكون ذكر أسماء مبنياً على اتحاد حكم النفاس والحيض ، أو اطلاق الحيض على النفاس شرعاً .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

٢٦ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا ؟ قال: تحفظ مكانها طهرت طافت واعتدت بما مضى . فمحمول على طواف النافلة ، لانا قد بينا فيما مضى أن طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله ، ويجوز له في النافلة البناء عليه ، وفيه غنى ان شاء الله .

ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين ؟ قال : اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها . واذا طافت المرأة طواف النساء أكثر من النصف وحاضت جاز لها ان تنفر ان شاعت ، واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع ، روى :

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

واستدل الصدوق رحمه الله بهذه الرواية واعتمد عليها ، ورد ما اشترط فيه تجاوز النصف ، وهي لاتدل على مطلوبه صريحاً ، لان اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت .

٢٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت .

وإذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جازلها ان تقدم طواف الحج ، روى ذلك :

٣٠ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة

الحديث الثامن والعشرون : مرسل كالموثق .

ولعل الاوفق بأصول الاصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف ، وان كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك ، وكذا ظاهر كلام الشيخ رحمه الله .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : على أدنى باب

أي : أدنى الابواب الى البيت ، أو أدناها اليها ، والاول أظهر .

الحديث الثلاثون : صحيح .

وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ قال : اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت .

والمرأة اذا كانت عليلة لابأس ان يطاف بها، فاذا كان على الحجرزحام فلا بأس ان تترك الاستلام ، وان حملت حتى تستلم كان أفضل ، روى :

٣١ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال : حججت بامرأتى وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة . قال: فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر . قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ، ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال : قد أجزأ عنك !

٣٢ - وعنه عن ابراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم

ولا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختياراً .
وقال في المنتهى: انه قول العلماء كافة^(١) وتدل أخبار كثيرة على جواز التقديم مطلقاً. وأجاب الشيخ ومن تبعه بالحمل على الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض .

ونقل عن ابن ادريس أنه منع من التقديم مطلقاً ، وهو ضعيف ، بل لو لا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهماً ، كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الحادى والثلاثون: صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق .

ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها .

٣٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر؟ قال : لا تغرروا بها . قلت : فموضوع عنها؟ قال : كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرضوا فلا . وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة؟ فقال : اني لأكره ذلك لها، واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية .

وأما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما فعله المستحاضة ، روى :

٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي

قوله عليه السلام : وعليها

أي : يحرم عليها ويقصد احرامها كذلك ، أو يتقى عليها .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تغرروا

في بعض النسخ « لا تنفروا » والاول أظهر ، أي: لا تجعلوها في معرض الغرر والهلاك .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج . قال : فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت .

٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة .

٣٦ - موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أبطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تفعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف

الحديث الخامس والثلاثون : مرسل .

والنهي عن دخول الكعبة لظن التلويث تحريماً ، أو لاحتماله كراهة .

الحديث السادس والثلاثون : موثق كالصحيح .

ويؤمى الى أن استحباب الاستظهار انما هو مع اختلاف ما في العادة ، وهو خلاف مدلول سائر الأخبار .

ويمكن حمله على عدم تأكد الاستحباب عند عدمه .

قوله عليه السلام : فاذا ظهر على الكرسف

وفي بعض النسخ « عن الكرسف » أي : متجاوزاً عنه ، وهو أظهر . وعلى

الاول محمول على الظهور خلف الكرسف في الخارج .

فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحل به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك ، وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه ، روى :

٣٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .

٣٨ - وعنه عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ويقول لها حقى عليك اعظم من حقك علي في هذا . ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

ولاخلاف بين الاصحاب في عدم جوازحج التطوع للمرأة بدون اذن الزوج ، ولافي أنه لايشترط اذنه في الواجب المضيق ، والمشهور في الموسع أيضاً ذلك . وربما قيل : بأن للزوج المنع في الموسع الى محل التضيق ، وهو ضعيف .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

قوله : ولا بأس للمرأة أن تحج

هذا مجمع عليه بين الاصحاب ، ومقتضى الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود

على نفسها ، روى :

٣٩ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة أتحج بغير وليها ؟ قال : نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم .

٤٠ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال : اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .

الرفقة المأمونة، وهي التي تغلب ظنها بالسلامة معها، فلو انتفى الظن المذكور، بأن خافت على النفس ، أو البضع ، أو العرض ، ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً .

وقال في المدارك : يحتمل قوياً اعتبار المحرم في من يشق عليها مخاطبة الاجانب من النساء مشقة شديدة^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : مأمونة

أي : في نفسها ، فهذا القيد للولي وتمكينها منه ، أو مأمونة عند الناس ، فيكون جواز خروجها مشروطاً بكونها مأمونة عند الناس لثلاثتهم في عرضها ، فتكون مأمونة في قوة آمنة .

الحديث الاربعون : صحيح .

٤١ - وعنه عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل ، اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال : فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ، ثم تلا هذه الآية : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

٤٢ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال : لا بأس وان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال : لا تحج المطلقة في عدتها .

والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج وليس المطلقة ذلك ، روى :

٤٣ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها : تخرج الى الحج والعمرة ،

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قولها بعملى ، أي : يأتي جمال لا تعرفني أكثر من هذا (١).
والظاهر أن المراد من قوله « المؤمن محرم المؤمنة » ان المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

(١) كذا في نسخة الاصل، والظاهر : قوله « بعملى » أي : تأتيني المرأة لا تعرفني أكثر من هذا ، وفي الفقيه [٢٦٨/٢] : قد عرفتني بعملى وتأتيني المرأة - الخ .

ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول : « ولا يخرجن » الا ان تكون طلقت في سفر .

٤٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها .

فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام ، فاذا كان حجها تطوعاً لا يجوز لها

أن تخرج في العدة حسب ما قدمناه ، يدل على هذا ما رواه :

٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ذكره عن منصور

ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها ؟ قال :

ان كانت ضرورة حجت في عدتها ، وان كان قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها .

فأما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها ، وقد قدمنا ذلك ،

ويزيده بياناً ما رواه :

٤٦ - موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن داود بن الحصين عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها؟ قال : تحج وان كانت

في عدتها .

وقال في المدارك : والمعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على

اذن الزوج دون الواجب (١).

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

الحديث الخامس والاربعون : مرسل .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

- ٤٧ - وعنه عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج ؟ قال : نعم .
قال الشيخ رحمه الله : (واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه) .
- ٤٨ - روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي الى بيت الله تعالى . قال : فليمش . قلت : فإنه تعب . قال : فإذا تعب ركب .
- ٤٩ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا

الحديث السابع والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فإذا تعب ركب

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا اذا تعلق النذر بسنة معينة ، وأما مع الاطلاق ، فالظاهر أنه يتربكب المكنة ، مع احتمال الاتيان بما ذكر في الرواية ، لان المبادرة في مثله مطلوب ، لعدم ظن البقاء في عرض السنة الآتية . انتهى .
وقال المحقق في الشرائع : لو عجز قيل : يركب ويسوق بدنسة . وقيل : يركب ولا يسوق . وقيل : ان كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة ، وان كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروي الاول ، والسياق ندب^(١) .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجج ماشياً فعمجز عن ذلك فلم يطقه . قال :
فليركب وليسق الهدي .

قال الشيخ رحمه الله : (والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معاً
ولكن اذا صلى احدهما وفرغ صلى الاخر) .

٥٠ - روى موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل
قال : لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه الحج فممنعه منه مانع حتى مات ولم
يحج وجب أن يحج عنه من أصل ماله) .

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في أول الكتاب ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره
الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ، فان كان موسراً وحال بينه وبين الحج
مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال
له . وقال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

الحديث الخمسون : ضعيف .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ولا خلاف ظاهراً في أنه اذا استقر الحج في ذمته ثم عرض مانع من مرض أو
عدو تجب الاستنابة .

واختلف فيما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشيخ وأبو
الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم الى الوجوب . وقال ابن ادريس : لا

٥٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر . فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك .
فاذا مات الانسان ولم يخلف شيئاً فأحج عنه بعض اخوانه أو ولده فانه يجزي عنه ذلك ، روى :

٥٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عمار ابن عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغني عنك انك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اهله أجزأ ذلك عنه . فقال : أشهد على أبي عليه السلام انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أتاه رجل فقال : يا رسول الله ان أبي مات ولم يحج حجة الاسلام . فقال : حج عنه فان ذلك يجزي عنه .

٥٤ - وعنه عن صفوان بن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

تجب . واستقر به في المختلف ، وانما تجب عند القائلين به مع اليأس من البرء ، فلو رجي البرء لم تجب عليه الاستنابة اجمعاً .

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الميت بين أن يخلف ما يحج به عنه وغيره ، ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في التذكرة : انه لا يعلم فيه خلافاً .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال عليه السلام : بل هي حجة تامة .
 فاذا أوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال تخرج حسب ما قدمناه ، وان كانت نافلة فمن ثلثه ، روى :

٥٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه . قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه .

٥٦ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه : فان أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل .
 فان أوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت ، روى ذلك :

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل المستري رحمه الله : كأن فيه أنه يحج عنه حجة الاسلام مع السعة من بلده ، ومع الضيق من بعض المواقيت . وفيه أيضاً أنه لا يشترط أن يكون ذلك من ميقات أهله ، فربما يفهم من هذا أن ماورد مما اشتمل على ميقات أهله محمول على ما هو المتعارف لهم أو على الاستحباب . انتهى .

أقول : المشهور وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت . وقال ابن ادريس وجماعة : لا يجزئ الا من بلده ان خلف سعة ، وان قصرت التركة حج عنه من الميقات . وفسر الاكثر البلد ببلد الموت .

٥٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً ؟ قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا أكلوا . لأن الخبر الأول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفذ ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير ، فوجب أن يحج عنه من بعض المواقيت ، والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقله ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه ، لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام وبصير ماله ميراثاً وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه . ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من أصل ماله ، ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك ، والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً ، روى :

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا بقدر نفقة الحج

أي : لا بقدر نفقة العيال أيضاً حتى يجب عليه الحج .

٥٩ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس ابن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل ان يفى لله تعالى بنذره. فقال: ان كان ترك ما لا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر، وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج وليه عنه النذر فانما هو دين عليه .
قوله عليه السلام «فليحج عنه وليه مانذر» على جهة التطوع والاستحباب دون الغرض والايجاب ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله : ونذر في شكر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن المنذورة هي حجة الاسلام ، فعلى هذا يشكل ايجاب حجة أخرى عليه . انتهى .
وفيه مالا يخفى ، اذ الظاهر أن متعلق النذر أن يبعث رجلا الى الحج ، وهذا مما لا يتصور فيه التداخل ، لكن كونه من الثلث هنا أشكل ، لانه مالي بحت .

قوله عليه السلام : فانما هو دين عليه

الضمير اما راجع الى الولي ، فالحمل على الاستحباب أبعد . أو الى الميت فلهله مما قرب الحمل المذكور ، اذ لا يلزم الولي أداء ديون الميت اذا لم يخلف مالا .

ويحتمل أن يكون المراد أنه دين لا يتعلق بصلب المال بخلاف حجة الاسلام،

فتدبر .

٦٠ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجهه ليحجته الى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الاب . فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده . قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه .

ثم اعلم أنه اتفق الاصحاب على وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، واختلف في حجة النذر ، فذهب جمع من الأصحاب - ومنهم ابن ادريس والمحقق ومن تأخر عنه - الى وجوب اخراجها من الاصل أيضاً كحجة الاسلام . وقال الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) وهما بوجوب اخراجها من الثلث لهذه الرواية ، وأجاب عن هذه الرواية في المختلف بالحمل على مسن نذر في مرض الموت ، وهو يتوقف على وجود المعارض . وقال في المدارك : يمكن المناقشة في هذا الاستدلال ، بأن مورد الرواية خلاف محل النزاع ، لان موردها من نذر أن يحج رجلا ، أي : يبذل له ما يحج به ، وهو خلاف نذر الحج^(٣) .

الحديث الستون : صحيح .

ويدل على أن بنذر الاب أن يبعث الابن الى الحج لا يجب على الابن قبوله ، ويؤمى الى أنه اذا أوصى أو نذر أن يستأجر من أحد ولم يقبل ذلك الرجل يلزم أن يستأجر من غيره ، كما هو المشهور ، وقيل بالسقوط .

(١) النهاية ص ٢٠٣ .

(٢) المبسوط ١/٣٠٦ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٢٤ .

ومتى نذر الانسان حجاً وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج أجزأه عنهما جميعاً،
وان حج عن غيره أجزأه أيضاً عما نذر فيه ، روى :

٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه

قوله : ومتى نذر الانسان حجاً

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : يشكل هذا الاطلاق مع اطلاقه المتقدم .
انتهى .

وقال في المدارك : اذا نذر المكلف الحج ، فاما أن ينوي حجة الاسلام أو
غيرها ، أو يطلق بأن لاينوي شيئاً منها ، فالصور ثلاث :
الاولى : أن ينذر حج الاسلام ، والاصح انعقاده .
الثانية : أن ينذر حجاً غير حج الاسلام ، ولا ريب في عدم التداخل حينئذ .
الثالثة : أن يطلق النذر ، بأن لايقصد حجة الاسلام ولا غيرها . وقد اختلف
فيه ، فذهب الأكثر الى أن حكمها كالثانية . وقال الشيخ في النهاية : ان نوى حج
النذر اجزأ عن حج الاسلام ، وان نوى حجة الاسلام لم تجز عن المنذورة .
ومرجع هذا القول الى التداخل مطلقاً ، وانما لم يكن الحج المنوي به حج
الاسلام خاصة مجزياً عن الحج المنذور ، لان الحج انما ينصرف الى النذر
بالقصد ، بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالحج^(١) .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك عن مشيه ؟ قال : نعم .

ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه أن يقضي عنه من تركته ، فان مات بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك ، روى :

٦٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وعن يزيد ابن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل

ويمكن حملُه على ما اذا تعلق النذر بالمشي فقط لا بالحج ، كما هو ظاهر أول الخبر .

وقال في المدارك : أجاب العلامة عنها بالحمل على ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام ، وهو بعيد . وبالجملة فالقول بالاجتزاء لا يخلو من قوة ، وان كان التعدد أحوط . ولو عمم الناذر النذر ، بأن نذرا لتيان بأي حج اتفق ، قوى القول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحج النيابة أيضاً^(١) .

قوله : فعلى وليه أن يقضى عنه

هذا هو المشهور ، ويكفي الاحرام في الاجزاء .
ولو مات قبل ذلك ، فالمشهور أنه مع استقرار الحج قبل تلك السنة يجب الاستيجار من ماله والا فلا .

وظاهر الخبر لزوم الاستيجار وان كان في عامه الاول ، وحمل على استحباب ذلك على الوارث .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ فقال: ان كان ضرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وان مات قبل أن يحرم وهو ضرورة جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته . قلت : أرأيت ان كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما ترك؟ قال : لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث .

ومن أوصى بحجة وعنت وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل، روى:
 ٦٣ - موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال : قال :
 ان امرأة هلكت فأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما: انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم - يعني أهل المرأة -: اني قد سألت لكم

وفي الكافي والنهاية : عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية^(١) . بدون الواو، وهو أظهر .

قوله : ومن أوصى بحجة وعنت

ظاهر كلامه أن مراده بالحجة الحجة الواجبة، كما هو مدلول الخبر، ونسب الى الشيخ القول بأن العتق والتدبير مطلقاً مقدم على سائر الوصايا المندوبة .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

فتريدون ان اسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا : نعم فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل . قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت : اني قد سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا . قال : فقال : هذا والله الحق وأخذ به والقي هذه المسألة على أصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول فخطأه من كان سمع هذا وقال : سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة .
ومن أوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان يجعل حجبتين في حجة ، روى :

قوله : فقال بعضهم

الظاهر أنه ذكر هذا البعض أصحابه ، وطرحوا هذه المسألة بينهم ، فقال من لم يسمع القول الاخير منه بقوله الاول، فخطأه من كان سمع منه القول الاخير، فقال من قال بالقول الاول : سمعت هذا منه منذ عشرين سنة .
ويحتمل أن يكون القائل من قال بالقول الاخير ، لكن قال هذا لعدم فصيحة امامه وكذبه افتراءً وكذباً .

وروى الكليني في الصحيح عن معاوية مثل هذا، وذكر في آخره : فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه ، فقال لي : ابدأ بحق الله أولاً ، فانه فريضة عليها ، وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال: فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً، وجئت الى حلقة قد طرحوها وقالوا: قال أبو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها . قال قلت : بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا : هو خبرنا هذا . انتهى .

٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتب اليه علي ابن محمد الحضيبي ان ابن عمي أوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجتي حجة فان الله تعالى عالم بذلك .

ومن أوصى ان يحج عنه مبهماً فانه يحج عنه مادام بقي من ثلثه شيء، روى:

٦٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن انه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك . فقال : هات . فقلت : سعد بن سعد قد أوصى حجوا عني مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك ؟ فقال : يحج عنه مادام له مال .

٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى ان يحج عنه مبهماً . فقال:

قوله : فلا بأس أن يجعل

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : ما دام له مال

أي : مال يمكنه التصرف فيه ، أي الثلث ، فإن الزائد ليس مالا للميت بل للورثة . وحمل هذا الخبر والذي بعده على قرينة ارادة التكرار .

الحديث السادس والستون : مجهول .

يحيح عنه ما بقي من ثلثه شيء .

قال الشيخ رحمه الله : (ويجرد الصبيان للاحرام من فح) .

٦٧ - روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أيوب بن

الحر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم؟ فقال: كان

أبي يجردهم في فح .

٦٨ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك .

٦٩ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

يقول : قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة أو الى بطن مر ثم يصنع بهم

ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ، ومن لم يجد منهم هدياً

الحديث السابع والستون : صحيح .

والمراد بالتجريد الاحرام ، كما صرح به المحقق في المعبر^(١) والعلامة في

جدلة من كتبه ، وفتح بئر معروف على نحو فرسخ من مكة .

وقد نص الشيخ وغيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات ، لكن

رخص في تأخير الاحرام بهم الى أن يصيروا الى فح .

وذكر المحقق الشيخ علي أن المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة ،

فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم ، وضعفه المتأخرون عنه .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

فليصم عنه وليه .

ويجنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله ، واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه أن يقضي عنه ، روى :

٧٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاق به ويصلى عنه . قلت : ليس لهم ما يذبحون ؟ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى أبيه .

٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج

الحديث السبعون : ضعيف .

وذكر الاصحاب أنه اذا أحرم الولي بالصبي ، فعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجنبه . ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة ، لزم ذلك الولي . وربما يخص الحكم بالصيد .

وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك . ويجب على الولي الهدى من ماله .

وقال المحقق : وروي اذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدى ، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدى ، وقيل : بجواز صوم الولي مطلقاً .

الحديث الحادي والسبعون : صحيح .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - وكنا تلك السنة مجاورين و اردنا الاحرام يوم التروية - فقلت : ان معنا مولوداً صيباً . فقال : مروا أمه فلتلق حميدة فليسألها كيف تفعل بصبيانها ؟ قال : فأنتها فسألته فقالت لها : اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرّد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف ، فاذا كان يوم التحرفارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة .

واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعاً ، روى ذلك :

٧٢ - محمد بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً . قال : الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه الحج فلا يجوز أن يحج عن غيره ، ولا بأس أن يحج الضرورة عن الضرورة اذا لم يكن للضرورة مال يحج به عن نفسه) .

٧٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعد ابن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت

الحديث الثاني والسبعون : موثق كالصحيح .

ويدل على صوم الولي مع عدم الهدي ، وان أطاق الصبي الصيام ، وحمله بعضهم على عدمه .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال .

وأجمع الاصحاب على جواز نيابة الضرورة ، اذا كان ذكراً ولم يجب عليه الحج ، والمشهور في المرأة أيضاً ذلك .

ومنع الشيخ في الاستبصار ^(١) من نيابة المرأة الضرورة عن الرجل . وفي النهاية ^(٢) أطلق المنع من نيابة المرأة الضرورة . وهو ظاهر اختياره هنا .

والضرورة: بفتح الصاد الذي لم يحج، يقال: رجل ضرورة وامرأة ضرورة. وظاهر هذا الخبر أن الضرورة مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لوحج لغيره كان مجزياً وان كان آثماً ، وهو خلاف المشهور .

ويمكن أن يكون قوله « هي » راجعاً الى أول الخبر ، أي : الحج مع عدم استطاعة النائب ، ويكون المراد بالضرورة الميت ، أي : سواء كان للميت مال أو لم يكن، بأن يكون مستطيعاً ثم ذهب ماله ، أو لم يكن مستطيعاً أصلاً وتكون نيابة الحج للاستحباب .

وفي الفقيه هكذا: وهو يجزىء عن الميت ، كان له مال أو لم يكن له مال ^(٣) . وقيل : المراد التعميم بالنظر الى حال الحج لا حال أخذ الحج .

ويمكن أن يكون المراد مع الحج من ماله ، أي : لا يجزىء عنه حتى يحج من ماله ، فاذا حج من ماله وحج بعد ذلك للميت يجزىء عنه ، سواء كان له مال أو لم يكن حينئذ .

والظاهر أن الشيخ رحمه الله حمله على المعنى الاول ، كما يدل عليه كلامه

(١) الاستبصار ٢/٣٢٢ .

(٢) النهاية ص ٢٨٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٦١ ، ح ٩٠ .

٧٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام ولسه مال . قال : يحج عنه ضرورة لا مال له .

عند تأويل مرسله ابن فضال ، فان ظاهر هذا الخبر أنه اذا حج مع الاستطاعة عن غيره لا يجزىء هذا الحج عن نفسه حتى يحج من ماله ثانياً ، ولا يدل على عدم وقوع الحج عن المنوب عنه . وآخر الكلام صريح في وقوع ذلك ، لكن لم ينسب الى الشيخ هذا القول فيما وقفت عليه .

وقال في المدارك : قد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الاتيان بالواجب ، وهو انما يتم اذا ورد فيه نهى على الخصوص ، أو قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وربما ظهر من صحیحة سعد بن أبي خلف خلاف ذلك ، والمسألة محل تردد (١) .

الحديث الرابع والسبعون : حسن .

وفي الكافي : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية الى آخره . وهو الظاهر (٢) . ويدل على ان استيجار الضرورة أفضل كغيره من الاخبار ، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر الاصحاب ، ولعل العلة أنه أحوج الى ذلك لعدم استساعده بالحج ، ومنظور الاصحاب معرفة أفعال الحج ، ولا مدخل للفعل في ذلك كثيراً ، بل الجاهل لو حج ألف حجة لم يأت به على وجهه .

(١) منتهى المطالب ٤١١/٢ - ٤١٢ .

(٢) فروع الكافي ٣٠٦/٤ ح ٣ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٧٥ - روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحجج الصرورة عن الصرورة .

٧٦ - وأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم ابن عقبة قال : كتبت اليه اسأله عن رجل حج عن صرورة لم يحجج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحججة عن حجة الاسلام أم لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام : لا يجزي ذلك .

فمحمول على أنه اذا كان للصرورة مال ، لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام . ويحتمل ايضاً أن يكون قوله عليه السلام « لا يجزي ذلك » يعني عن الذي يحجج اذا ايسر، لأن من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج، يدل على ذلك ما رواه :

٧٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان فلم يكن له مال يحجج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجج به ويجب عليه الحج .

٧٨ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

الحديث السادس والسبعون : حسن .

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

لا ينافي ما ذكرناه ، لأنه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام « يجزي عنه » مادام معسراً لا مال له ، فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول ، وانما قلنا ذلك لأنه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل أولى ، والذي رواه :

٧٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام : ان ابني معي وقد أمرته ان يحج عن امي أيجزى عنها حجة الاسلام؟ فكتب عليه السلام : لا ، وكان ابنه ضرورة وكانت امه ضرورة .

فهذا الخبر ايضاً محمول على انه اذا كان للابن مال لايجوز له ان يحج عنها الا بعد أن يحج عن نفسه أو يعطي ضرورة لا مال له حسب ما قدمناه ، ولا ينقض هذا التأويل ما رواه :

٨٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس قال : حججت مع أبي وأنا ضرورة فقلت : انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت . قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام ، فقال الياس لأبي عبد الله عليه السلام وانا اسمع : جعلت فداك ان ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمه فأحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

وفي بعض النسخ « عنها » فيحمل على ما اذا كانت الأم حية قادرة ، أو على ما حملة الشيخ ، والأظهر « عنهما » .

الحديث الثمانون : مرسل .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر .

لأنه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معاً ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاءً عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنهما معاً فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض ، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

٨١ - موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجة الأربعة والخمسة من مواليه؟ فقال : ان كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام، والحجة للذي حج .

ولأبأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ، ولا يجوز لها أن تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادي والثمانون : مجهول .

ويمكن حمله على أنه بعد الحج لنفسه أشركهم في الثواب .
وقال في الدروس: يجوز أن ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة، ولا يجوز في الواجب ، فلو فعل عنهم لم يقع لهم، وفي وقوعها لنفسه تردد، لرواية ابن ابي حمزة ، ولأنه لم ينو عن نفسه^(١).

٨٢ - موسى بن القاسم عن الحسن المؤلوي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل.

٨٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس.

وقال في موضع آخر منه: وفي رواية أبي حمزة لو حج الأجير عن نفسه وقع عن المنوب، ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب، فالمرءي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه، ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه. وقال الشيخ: لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن أحدهما^(١).

الحديث الثاني والثمانون : مجهول .

وفي الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مصادف الى آخره^(٢). ويمكن أن يكون التقييد بالحج بناءً على أن الغالب أن المرأة لا تعرف مناسك الحج الا بعد أن تحج. وفيه اشكال أيضاً، لأنها اذا لم تعرف الحج الأول فلم تبرء ذمتها من حجها، فكيف تؤجر نفسها لغيرها؟ الا أن يقال: اذا كانت فقيهة لا تخل بأركان الحج وانما تخل بما يفسد الحج.

الحديث الثالث والثمانون : حسن .

(١) نفس المصدر .

(٢) فروع الكافي ٣٠٦/٤، ح ١٠ .

٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : تحج المرأة عن اختها وعن اخيها. وقال: تحج المرأة عن أبيها. والذي يدل على أنها اذا كانت ضرورة لايجوز لها ان تحج عن غيرها مارواه مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره لأنه قال : اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت ، فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين : الفقه بمناسك الحج ، وان تكون قد حجت ، فيجب اعتبارهما معاً ، ويؤكد ذلك أيضاً مارواه: ٨٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة .

٨٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن سليمان ابن جعفر قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال : لا ينبغي .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

قوله : ولا يجوز لاحد أن يحج

هذا هو المشهور، وتردد في المعتمد^(١) في عدم الجواز، وأنكر ابن ادريس النيابة عن الأب أيضاً ، وادعى عليه الاجماع .

ولا يجوز لأحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفاً له في الاعتقاد ، روى ذلك :

٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه ؟ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجح الرجل عن الناصب ؟ قال : لا . قلت : فان كان أبي ؟ قال : ان كان اباك فنعم .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا أخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له ، وان عجز فعليه) .

٨٨ - روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اعطيت رجلاً دراهم يحج بها مني ففضل منها شيء فلم يرد علي . فقال : هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

قوله : واذا أخذ الرجل حجة

لا خلاف في الحكمين بين الأصحاب .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : لعله ضيق

لعل هذا التعليل مبني على المماشاة، وهو علة لكون المستأجر مالكا لجميع وجه الاجارة .

وبالجملة الذي يفهم من الاخبار وكلام الأصحاب أنه لا مدخل للتضييق والتوسعة في ذلك ، ولا لكونه بقدر أجره المثل أو أزيد أو أنقص .

٨٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن سهل ابن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجة بحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها إيرادها عليه؟ قال: لا هي له.

٩٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مضدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج؟ قال: اذا ضمن الحجة فالدراهم له يضع بها ما احب وعليه حجة.

وإذا اعطى رجل رجلاً حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد أجزأه ذلك، روى:

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

الحديث التسعون : موثق .

قوله : وإذا أعطى رجل رجلاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا اذا لم يتعلق بالحج من ذلك البلد غرض شرعي ، وأما اذا تعلق كما اذا كان في ذلك الطريق يتمكن من زيارة النبي صلى الله عليه وآله مثلاً ، فالظاهر الاستعادة من الاجرة ، اما مطلقاً لأنه متبرع بالمأتي به ، واما بالنسبة لانه قد نقص من المقصود شيء وأتى بالباقي فيسقط بالنسبة .

ولعل هذا أعدل وذاك أوفق ببعض الاصول ، وان كان مقصود الشيخ مطلق

الاجزاء من غير نظر الى استحقاق الاجرة وعدمه كان ذلك موجهاً .

٩١ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حريز ابن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلاً حججة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة. قال: لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حججه .

وقال المحقق في الشرائع: لو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض، وقيل: يجوز مطلقاً^(١).

وقال في المدارك: القول بالجواز مطلقاً للشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة، واستدل عليه بصحيفة حريز، وهي لا تدل صريحاً على جواز المخالفة، لاحتمال أن يكون قوله «من الكوفة» صفة لرجل لاصالة ليحج .

والأصح ما ذهب اليه المصنف من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين، بل الأظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق، وأنه هو وغيره سواء عند المستأجر، ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً^(٢).

الحديث الحادي والتسعون : صحيح .

وقال في الدروس: فيها دليل على أنه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت. انتهى^(٣). والظاهر من الخبر أن الحج حج مندوب يؤتى به للحج، وعلى تقدير تسليم كونه للميت لا يظهر منه ابتداء السير، ففعل السير كان من بلد آخر، وانما شرط أن يذهب من طريق الكوفة، نعم في قوله «اذا قضى جميع المناسك» اشعار بذلك، فتأمل.

(١) شرائع الاسلام ١ / ٢٣٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤١٨ .

(٣) الدروس ص ٨٧ .

ومن أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متممناً فقد أجزأ ذلك عنه ، روى :
 ٩٢ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن
 أحدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز
 له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم انما خالف الى الفضل .
 والخبر الذي رواه :

٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

وقال المحقق في الشرائع : يجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع ، أو قران ،
 أو افراد . وروي اذا أمر أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متممناً ، جاز لعدوله الى
 الأفضل . وهذا يصح اذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل ،
 لا مع تعلق الغرض بالقران أو الافراد^(١) .

وقال في المدارك : بضمون هذه الرواية أفنى الشيخ وجماعة ، ومقتضى
 التعليل الواقع فيها اختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع ،
 كالمطوع وذو المنزلين المتساويين في الإقامة وناذر الحج مطلقاً ، لأن التمتع
 لا يجزي مع تعيين الافراد ، فضلاً عن أن يكون أفضل منه . ومتى جاز العدول
 استحق الاجير تمام الاجرة ، أما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ، ولا
 يستحق الاجير شيئاً^(٢) .

الحديث الثالث والتسعون : ضعيف على المشهور .

(١) شرائع الاسلام ١/ ٢٣٢ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤١٨ .

عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة. قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم .

فأول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الأئمة عليهم السلام، وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لأجله الاخبار المسندة، والحديث الاول مسند فالأخذ به أولى ، ولو سلم من ذلك كان محمولا على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم ، لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج ، والحديث الأول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد أمر بالافراد .

ومن أودع غيره مالا ثم مات فلا بأس أن يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته ، روى :

قوله : وما هذا حكمه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا متمش في كثير من المسائل التي ترك فيها ظاهر الأخبار الصحيحة أو الحسنة ، للأخبار الضعيفة .

قوله : الحديث الاول يكون متناولا

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل قوله عليه السلام « انما خالف الى الفضل » يأبى التقييد بالوجوب ، وكأنه لو حملاه على ما اذا كان مخيراً بين الأفراد والتمتع كان أولى ، لظهور استحباب التمتع حيثئذ .

قوله : فلا بأس أن يحج عنه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله ينبغي التقييد بما اذا علم أو ظن أن

٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام . قال : حج عنه وما فضل فأعطهم .

ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطها لغيره ، روى :

٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر

الورثة لا يخرجون عنه الحج ، والافيشكل التصرف فى ذلك المال، نظراً الى أن الظاهر لهم تعيين الأجرة من غير هذا المال .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

وفي الكافي : عن أيوب بن الحر ، عن بريد^١ .

واعلم أنه اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج علم المستودع أن الورثة لا يؤدون ، والاوجب استيذانهم ، وهو جيد . واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر ، وهو حسن .

واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده ، والاوجب استيذانه . وحكى الشهيد في اللمعة^٢ قولاً باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده . وقال في المدارك : مقضى الرواية أن المستودع يحج ، لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى ، خصوصاً اذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعي^٣ .

الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

(١) فروغ الكافي ٤/٣٠٦ ، ح ٦ .

(٢) شرح الدمشقية ٢/٢٠٣ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٢٢ .

الاحول عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطى الحججة فيدفعها الى غيره ؟ قال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحجج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه) .

يدل عليه انه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد أجرة ما بقي من الطريق لأن ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك .

وقال الوالد العلامة طيب الله مرقدته: لعل هذا اذا لم يتعلق الغرض بخصوص الأول ، وعرف من الدافع أن مقصوده تصدي أي نائب كان . انتهى .
وقال في الدروس : لا يجوز النائب الاستنابة الا مع التفويض ، وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى^(١) .

قوله : واذا حج الانسان عن غيره

مقتضى الاصول أن الاجارة ان تعلقت بالحج خاصة ، فصد الأجير قبل الاحرام ، لم يستحق شيئاً . وان تعلقت بالحج مع الذهاب والعود ، أو الذهاب خاصة ، فصد بعد الشروع في العمل ، أستحق بنسبة ما عمل واستعيد من الأجرة بنسبة المتخلف .

ولافرق بين أن يقع الصدق قبل الاحرام ودخول الحرم أو بعدهما ، وظاهر أكثر الأصحاب أنه اذا كان بعد الاحرام ودخول الحرم لا يستعيد شيئاً .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عن حج عنه ، فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئاً بقية ما عليه من نفقة الطريق) .

قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج ، فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه ، وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك ، روى :

٩٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجته فيعطى رجل دراهم يحجج بها عنه فيموت قبل ان يحجج ثم اعطى الدراهم غيره ؟ قال : ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول . قلت : فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول ؟ قال : نعم . قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم .

ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

٩٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحديث السادس والتسعون : موثق .

ولاخلاف في الاجزاء اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم ، واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ، ولم يعتبر دخول الحرم . واختلف في أنه هل يستعاد مع الاجزاء ما بقي من الأجره أم لا؟ المشهور العدم ، ولعله أقوى .

الحديث السابع والتسعون : مرسل .

الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً ما يحبه فحدث بالرجل حدث؟ فقال: ان كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الاول والا فلا .

لأن الوجه في هذا الخبر ايضاً ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول أو بعده وهو محتمل لما ذكرناه .
قال الشيخ رحمه الله: (واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراعته من غسل الاحرام) .

٩٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم: اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سغب فأجر فلاناً فيه واجرنني في قضائي عنه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا يظهر لنا بينهما تناف حتى يحتاج الى الجمع، لأن هذا الخبر تضمن الموت في الطريق كالخبر الاول، والتقييد بالحرم غير مستفاد من الرواية الاولى، بل الخبران يحتاجان جميعاً الى التقييد بالحرم ان اضطر الى ذلك، أو الى الاحرام ان اكتفى بذلك، كما نقل عن بعض .
وبالجملة ليس في هذه الأخبار دلالة على التقييد بالاحرام والحرم، وكان مستمسكهم في التقييد خروج ما عدا صورة التقييد بالاجماع، ولكن لانحقق الاجماع، فالقول بالاطلاق ان عملنا بأخبار الاحاد فيما خالف الاصول، ولم يؤيده شيء خارج قوي .

٩٩ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .
وهذا على جهة الأفضل لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى :
١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها؟ قال : ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها .
ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ، ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب ،
روى :

١٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن

وقال في الدروس : يجب تعيين المنوب عنه قصداً ، نعم ويستحب لفظاً في جميع الأفعال ، فيقول عند الاحرام : اللهم ما أصابني - الى آخره (١) .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : يسميه

أي : لفظاً أو قصداً ، والأول أظهر كما فهمه القوم .

الحديث المائة : حسن .

الحديث الحادى والمائة : مرسل .

أبي نجران عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة . قال : قلت وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة أميال .
ومن احدث حدثاً في غير الحرم فليجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ، فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه ، روى :

١٠٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل في الحرم ؟ قال : لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد . قال : قلت فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم ؟ فقال : يقام عليه الحد وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل :

قوله عليه السلام : ولكن يطوف

الظاهر أن هذا في الطواف المندوب المتبرع به عن الاخوان . ولو حمل على الواجب كان مبنياً على الغالب من عدم العذر في الحاضر ووجوده في الغائب . وقال المحقق : لا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، الا مع العذر كالاعماء والبطن وما شابههما^(١) .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

ويستفاد من هذه الروايات أن من هذا شأنه يمنع من السوق ، ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم ، وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك ، وانما

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » يعني في الحرم ، وقال :
« فلا عدوان الا على الظالمين » .

١٠٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله

وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء ، وفسروه بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة ، أو بما يسد الرمق ، وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان وارداً في النصوص ، ومورد النص الاتجاء الى الحرم .

ونقل الشهيد الثاني قدس سره عن بعض علمائنا أنه ألحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، محتجاً باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار ، وهو ضعيف لكنه مناسب للمتعميم كما قيل .

قوله عليه السلام : يعنى فى الحرم

أي : الآية نزلت في حكم الحرم ، أو المماثلة المذكورة في الآية شاملة لهذا أيضاً ، ويؤيده أن سابق هذا الكلام في الآية « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمة قصاص »^{١)} .

وفسر بأن القصاص يجري في الحرمات ، فاذا لم يرعوا لكم حرمة الشهر الحرام في القتال ، فلا تراعوا أيضاً بالنسبة اليهم ، فهو شامل لعدم رعاية حرمة الحرم ، فتفريع قوله « فمن اعتدى عليكم » عليه يقتضي الشمول فيه أيضاً .
والاعتداء والعدوان على مجاز المشاكلة .

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب كراهة المجاورة بمكة .

عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم » فقال : كل الظلم فيه الحد حتى لو ضربت خادمك ظمماً خشيت ان يكون الحداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

١٠٤ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلا قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « سواء العاكف فيه والباد » فقال : كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان - لعنه الله - وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها .

١٠٥ - وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق بناء الكعبة .

ومن أخذ شيئاً من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يردده الى موضعه ،

روى :

قوله عليه السلام : كان الفقهاء

أي : الائمة ، أو الزهاد من الصحابة .

الحديث الرابع والمائة : حسن .

والاشهر أنه يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، وأول

الخبر يؤمى الى الثاني وآخره الى الأول .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

وذهب الشيخ وجمع من الأصحاب الى تحريم رفع بناء فوق الكعبة ، وقيل :

يكره .

١٠٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة ، وان اخذ من ذلك شيئاً رده .

ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له اخذه، فان اخذه فليعرفه سنة، فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض به ، واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن أيضاً ، روى : ١٠٧ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لا تمس ابداً حتى يجيء صاحبه فأخذها قلت : فان كان ما لا كثيراً ؟ قال : فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها .

أقول : ولا يبعد تعميم الخبر بحيث يشمل البيوت في سائر البلاد ، وان لم يقل به أحد ، لورود النهي عن كثرة ارتفاع البيوت .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

ولعله محمول على ما سوى القمامة .

وقال في الدروس : لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه ، فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم ، والى مسجد في رواية زيد الشحام ، وهو أشبه والاولى على الأفضلية (١) .

الحديث السابع والمائة : موثق كالصحيح .

وظاهره جواز أخذها على هذا الوجه، فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقاً.

١٠٨ - وعنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه. فقلت : ابتلي بذلك. قال : يعرفه. قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً. قال : يرجع به الى بلده فيصدق به على أهل بيت من المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في لقطة الحرم ، فذهب الشيخ في النهاية ^(١) والمحقق في موضع من الشرائع ^(٢) وبعض الأصحاب الى أنها لا تحل ، قليلة كانت أو كثيرة . واختار المحقق في النافع ^(٣) الكراهة مطلقاً . واختار في كتاب اللقطة من الشرائع ^(٤) جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع نية التعريف ، وقوى القول بالكراهة جماعة من المتأخرين ، ولا يخلو من قوة .

واختلف أيضاً في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط ، فخير المحقق في موضع من الشرائع بعد التعريف بين التصديق ولا ضمان وبين ابقائها في يده أمانة ، وظاهره عدم جواز تملكها مطلقاً .

وجوز في موضع آخر منه تملك مادون الدرهم درن الزائد، وخير بين ابقائه أمانة والتصديق ولا ضمان . ونقل عن أبي الصلاح أنه جوز تملك الكثير أيضاً ، وهو غير بعيد ، وان كان الاظهر وجوب التصديق بها بعد التعريف .

الحديث الثامن والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) النهاية ص ٢٨٤ .

(٢) شرائع الاسلام ١/٢٧٧ .

(٣) المختصر النافع ص ٢٦٣ .

(٤) شرائع الاسلام ٣/٢٩٢ .

١٠٩ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة - ونحن يومئذ بمنى - فقال : اما بأرضنا هذه فلا يصلح ، واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله .

١١٠ - وعنه عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالباً والا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك .

١١١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي . فقال : يواعد أصحابه ميعاداً ،

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

وظاهره الكراهة .

الحديث العاشر والمائة : صحيح .

وظاهره الجواز ، وعدم جواز التملك بعد التعريف .

الحديث الحادي عشر والمائة : صحيح .

وقال في المدارك: هذه الرواية لاتدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام، بل مقتضى قوله عليه السلام « فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج، فأراد الرجوع رجع الى أهله ونحر بدنة » وجوب النحر في مكان الاحصار ، وكذا فعل أمير المؤمنين بالحسين عليهما السلام . وعلى هذا فيمكن حمل قوله

عليه السلام في أول الرواية على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله .
أقول : بل هذا أظهر من الخبر ، على ما فهمه الأكثر يمكن حمل البعث على
ماذا لم يرد الرجوع والذبح مكانه على ما إذا أراد الرجوع ، ويمكن الجمع بوجوه
أخر يظهر مما سنقله من أقوال الأصحاب في ذلك .

فاعلم أنه قد أجمع العلماء كافة على أن المحصر يتحلل بالهدى ، ثم اختلفوا
فذهب أكثر علمائنا إلى أنه يجب عليه بعثه إلى منى إن كان حاجاً ، وإلى مكة إن
كان معتمراً ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله .

ونقل عن ابن الجنيد أنه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث أحصر ،
وعن الجعفي أنه قال : يذبح مكان الأحصار ما لم يكن ساق ، وعن سيار أن المتطوع
ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء ، والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء ، والمسألة
محل اشكال ، وإن كان القول بالتمخيير مطلقاً - كما اختاره ابن الجنيد خصوصاً لغير
السائق - لا يخلو من قوة .

ولا خلاف في عدم بطلان تحلله إذا تبين عدم ذبح هديه ، وعلل بأن تحلله
وقع باذن الشارع ، فلا يتعقبه البطلان ، ويستفاد من هذه الرواية وجوب الإمساك
عن محرّمات الأحرام إذا بعث الهدى في القابل ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية
والمبسوط ، وقال ابن ادريس : لا يجب ، واستوجهه العلامة في المختلف وقال :
إن الأقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب .

واعلم أنه ليس في الرواية ولا كلام الأصحاب تعيين لوقت الإمساك صريحاً ،
وإن ظهر من بعضها أنه من حين البعث ، وهو مشكل . ولعل المراد أنه يمسك من
حين أحرام المبعوث معه الهدى ، كما ذكره بعض المحققين ^(١) .

وقال المحقق في الشرائع : فإذا بلغ قصر وأحل الأمن النساء خاصة حتى

فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر، فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تمضي مناسكه، وان كان في عمرة فليستظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل ، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنة ان أقام مكانه ، وان كان في عمرة فاذا برىء فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً

يحج في القابل ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان مستحباً^(١) .
وقال في المدارك : أما أنه لا يحل له النساء بالذبح والتقشير حتى يحج من قابل ، فيدل عليه صحيحة معاوية . وأما الاكتفاء بالاستنابة في طواف بالنساء في الحج المندوب ، فأسنده في المنتهى الى علمائنا^(٢) .

قوله عليه السلام : ولا يجب عليه الحلق

أي : يكفيه التقشير هاهنا ، وأما الحلق فانما يتعين عليه اذا كان ذهب بنفسه وقضى المناسك ، أو اذا تمكن منها ولو من قابل .

قوله عليه السلام : والساعة قصر وأحل

كذا في المختلف .

وفي الكافي : والساعة التي بعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصر^(٣) الى آخره . وهو الصواب .

(١) شرائع الاسلام ٢٨٢/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥١٨ .

(٣) فروع الكافي ٣٦٩/٤ .

قوله عليه السلام : ان أقام مكانه

في الكافي : أو أقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة ، واذا برأ - الى آخره^(١). وهو الظاهر ، والتقييد بالعمرة لان الوقت فيها موسع .

قوله عليه السلام : وكان عليه الحج من قابل

في الكافي هكذا : وان كان عليه الحج رجوع أو أقام ففاته الحج ، فان عليه الحج من قابل^(٢). ولم يذكر فيه قوله « فان ردوا » الى قوله « فان الحسين بن علي عليهما السلام » .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره بعد ايراد هذه الزيادة التي في التهذيب خاصة : والاصحاب حملوها على أنه محل ، ولا يبطل احلاله ، ولكن يبعث الهدى في القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم من حين البعث .

ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، فقال بعض : لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل ، فحمل على الاستحباب . وقال بعض : انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص ، وأنت تعلم أن قوله عليه السلام « فان ردوا الدراهم عليه » الى آخره لا يدل على أنه محل ، حتى يرد الاستبعاد ويحتاج الى التكلف ودفعه .

بل الظاهر أن معناه ما عليه اثم ولا كفارة ، ولكن يبعث ويكون محرماً ممسكاً عما يمسك عنه كما كان قبل البعث ، اذ قد يراد بقوله « وقد أحل » أنه فعل أفعال المحل واعتقد أنه محل ، ويؤيده فأتى النساء في الثانية ، على أن هذه الزيادة ليست في غير التهذيب ، والثانية ضعيفة فلولم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع

ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ، وقال : ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض ، وقال : يا بني ماتشتكي ؟ فقال : اشتكي رأسي . فدعا عليه السلام ببذنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برىء من وجعه اعتمر ، فقلت : ارأيت حين برىء من وجعه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام كان محصوراً .

١١٢ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن عيين

ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه ، فيندفع الاشكال .

وأيضاً يمكن القول بالتحخير في المحصور ، وحمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز ، حتى يندفع التنافي بين الروايات . وبين أجزاء هذه الرواية أيضاً . انتهى كلامه رفع مقامه .

قوله عليه السلام : فدعا علي عليه السلام ببذنة

أقول : يمكن أن يكون هذا فداء الحلق كما سيأتي ، لأنه هدي الحصر . وقال الفاضل التستري رحمه الله : روى الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام أن المصدود والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه ، ولم يزد في التذكرة في الاستدلال على جواز النحر في موضع الصد من الروايات على غير هذا .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر الرجل بعث هديه فإن افاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قبل والعمرة . قلت : فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : إن كانت حجة الإسلام يحج عنه ويعتمر فإنما هو شيء عليه .

١١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود . قال : المحصور هو المريض ،

وقال المحقق في الشرائع : ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه ، فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج ، والاتحل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ، ويستحب قضاء الندب^(١) .

وقال في المدارك : اعلم أن إطلاق هذه العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع القوات ، بين أن يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه ، وبهذا التعميم صرح الشهيدان . ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة إذا تبين وقوع الذبح عنه ، لحصول التحلل به^(٢) . انتهى .

وما ذكره احتمالاً لا يدل عليه الرواية الصحيحة ، وموافق للأصول ، فتعين العمل به .

قوله عليه السلام : فإن كانت حجة الإسلام

لعله على طريقة الأصحاب محمول على ما إذا استقر الحج في ذمته .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

(١) شرائع الإسلام ١/٢٨٢ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٥١٩ .

والمصدود هو الذي رده المشركون ، كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء .
والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل ، بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به ، روى :

١١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وفضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام انهما قالوا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني . قال: يبعث بهديه، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه .

١١٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين .

قوله : بل عليه أن يفعل

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى أنه يأتي بما كان واجباً عليه، وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وحملوا الرواية على الاستحباب ، أو على أنه قد كان القران متعيناً في حقه .

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : بمثل ما خرج منه

يشعر بعدم اختصاص الحكم بالقران، والأصحاب خصوه به لخصوص السؤال.

الحديث الخامس عشر والمائة : حسن .

١١٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال : سألته عن رجل احصر في الحج . قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ومحلّه ان يبلغ الهدي محلّه ، ومحلّه منى يوم النحر اذا كان في الحج ، واذا كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله .

ومن بعث بهديه تطوعاً فليواعد أصحابه يوماً يقلده فيه ثم ليجنب جميع ما يجنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي ، فان فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ، روى :

١١٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون . فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي

وقال الفاضل التستري رحمه الله : استدل في التذكرة بهذا الحديث على أنه اذا آذاه رأسه يحلق ويفدي .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ومحلّه

أي : وقت احلاله ، وظاهره عدم احلاله بظهور عدم ذبح الهدي ، وان لم يكن صريحاً في ذلك .

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

وقال المحقق في الشرائع: روي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً

واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله . قلت : أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وأبطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه . قال : ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه .

١١٨ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً . قال : يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ، فإذا كان تلك

لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحل لكن هذا لا يلبي ، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً^(١) .
وقال في المدارك : ذكر الشارح أن ملايسة تترك الاحرام بعد المواعدة أو الاشعار مكروه لا محرم ، ويشكل بأن مقتضى روايتي الحلبي وأبي الصباح التحريم ولا معارض لهما .

وأما ما ذكره المصنف من استحباب التكفير بملايسة ما يوجبه على المحرم ، فلم أقف له على مستند . وغاية ما يستفاد من صحيحة هارون أن من لبس ثيابه المتقية كفر ببقرة ، وهي مختصة باللبس ، ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض انتهى^(٢) . وهو حسن .

قوله : أرأيت ان اختلفوا

أي : احتمال الاختلاف في الميعاد هل يمنع احلاله ؟ فأجاب عليه السلام بأنه يبنى احلاله على الميعاد ، ولا عبرة بهذا الاحتمال .

الحديث الثامن عشر والمائة : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٨٢/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥١٩ .

الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة .

١١٩ - وعنه عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ابن عباس رضي الله عنه وعلياً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وان بعثا بهما من أفق من الافاق واعدأ أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمساكن يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمساك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم ، الا انه لا يلبي الا من كان حاجاً أو معتمراً .

قوله عليه السلام : فان رسول الله صلى الله عليه وآله

لعله من قبيل تشبيه حكم بحكم لرفع الاستبعاد، أو يقال: اذا أجزأ الذبيح مع عدم حضور الذابح والمذبوح محل الذبيح في الاحلال، فالاجزاء مع عدم حضور الذابح فقط أولى .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم يتجردان

أي : عند البعث في المدينة ، لان محل تقليد الهدي هو المدينة عند مسجد الشجرة ، فلا يحتاج الى مواعدة للاشعار والتقليد .

« وان بعث بهما » أي بهديهما « من أفق من الافاق » أي: غير المدينة كالكوفة، واعدأ من يبعثان معه يوماً معلوماً للاشعار والتقليد .

١٢٠ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن هارون بن خارجة قال: ان أبا مراد بعث ببذنة وأمر الذي بعث بها معه ان يقلد ويتعمر في يوم كذا وكذا، فقلت له : انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب. فبعثني الى أبي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له: ان أبا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر. فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب .

قال الشيخ رحمه الله : (وكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع) .

١٢١ - روى موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة امكنة من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان. وقال: لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ، ويكره ان يصلي في الجواد . ويستحب اتمام الصلوات في الحرمين فان فيه فضلاً كثيراً ، روى :

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

قوله : لمكان أبي جعفر

أي : الدوانيقي للثقة منه .

الحديث الحادي والعشرون والمائة : صحيح .

والعامري هو الحسين بن عثمان الثقة ، أو العباس بن عامر ، والاخير أظهر. ولعل المراد بالظواهر الطرق التي أثر الاستطراق فيها ، أي : لا بأس بأن يصلي في قطعة من الارض وقعت بين جادتين ، ويكره أن يصلي في نفس الجادة .

١٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابراهيم بن شيبه قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين . فكتب الي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثر الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

واختلف الأصحاب في اتمام الصلاة في الحرمين وقصرها ، فذهب الأكثر الى التخيير وأن الاتمام أفضل ، وعزاه في المعتمد^(١) الى الثلاثة وأتباعهم . وقال ابن بابويه : يقصر ما لم ينو المقام عشرة ، والافضل أن ينوي المقام بها ليقوع صلاته تماماً .

وقال المرتضى في الجمل : لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام^(٢) . وهذه العبارة تعطي منع التقصير ، والمعتمد الاول .

ثم استفاد من الأخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة ، وان وقعت الصلاة خارج المسجدين ، وبه قطع الشيخ والمحقق وأكثر الأصحاب .
وأما مسجد الكوفة والحائر ، فالرواية المعتمدة الواردة بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وحرم الحسين عليه السلام ، وفي هذا اللفظ اجمال . لكن قال المحقق في المعتمد : انه ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة أخذاً بالمتيقن^(٣) ، ولم يتعرض لحرم الحسين

(١) المعتمد ٢/٤٧٦ .

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣/٤٧ .

(٣) المعتمد ٢/٤٧٧ .

١٢٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: اتمها ولو صلاة واحدة .

عليه السلام ، وينبغي اختصاصه بالحائر أيضاً .
وقال ابن ادريس : يستحب الاتمام في أربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر .
وعمم الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار^(١) الحكم في البلدان الثلاثة والحائر .
وحكى الشهيد عن المحقق أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس ، لسورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام ، وقدر بخمسة فراسخ وبأربعة فراسخ .

وذكر ابن ادريس أن المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، لان الحائر في لسان العرب الموضع الذي يحار فيها الماء .
وذكر الشهيد في الذكرى أن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه^(٢) . ولعل الاتمام في ما عدا المسجد والحائر أقوى ، والجمع بينهما أحوط .

والظاهر أن ما يظن كونه حائراً في هذا الزمان ما انخفض من الصحن المقدس من أمام الروضة المقدسة ويميناها وشمالها، وفي حجرات الصحن في تلك الجهات اشكال .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

ولعل في السكوت عن حكم الصيام إيماء الى أن ليس حكمه حكم الصلاة .

(١) الاستبصار ٢ / ٣٣٠ .

(٢) الذكرى ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

١٢٤ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول : ان الاتمام فيهما من الأمر المذخور .

١٢٥ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اقدم مكة أتم أو اقصر ؟ قال : أتم . قلت : وامر على المدينة فأتم الصلاة أو اقصر ؟ قال : أتم .

١٢٦ - وعنه عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : اذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل .

١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال : اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : من الامر المذخور

يحتمل زائداً على ماتقدم أن يراد به ما يذخر ثوابه، أو من نفائس الاحكام ، فان العجيد النفيس مما يذخر ، أو لا نقوله الا لخواص شيعتنا للمصلحة .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : ضعيف .

ويدل على شمول الحكم لجميع مكة وجميع المدينة .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

١٢٨ - فأما مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو اتمام ؟ فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة .

١٢٩ - وعنه عن علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في اتمام وذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم . قال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال لي : لا يكون الا اتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة أيام وصل النوافل ما شئت . قال ابن حديد : وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام .

فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه ، لأن الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة أيام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ، ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب ، بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى ، ألا ترى أن خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبدالله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام ، فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ، ثم بين علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال : وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام ، فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لأن أوامرهم عليهم السلام على الوجوب ولم يقل يندبني اليه . ويحتمل هذان

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله : لم يترحم

لا يخفي ما فيه ، اذ بالمخالفة في حكم من الاحكام جهلا لا يخرج عن استحقاق

الخبران وجهاً آخر وهو المعتمد عندي ، وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد ، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضوعان ويتميزان به من سائر البلاد ، لأن سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة أيام وجب عليه الانتماء ، ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير ، والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه :

١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار

الترحم بعد كونه امامياً، بل يمكن أن يكون الترحم لهذا الخطأ، أو ليعلم السائل أن مخالفة هذا الحكم لرواية وصلت اليه لا تصير سبباً لنقص رتبته عندهم عليهم السلام .

قوله : وان كان يعلم أنه لا يقيم

ظاهر كلامه رحمه الله أنه يعزم على إقامة العشرة، وان علم الخروج قبل ذلك، ولا يخفى أن هذا العلم ينافي ذلك العزم ، الا أن يقال : غرضه من العزم محض الاخطار بالبال ، ولا يخفى بعده .

وأما الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشرة متفرقاً قبل الخروج الى عرفات وبعده ، ويكون هذا من خصائص هذا الموضوع، أو العزم على الإقامة في مكة ونواحيها الى عرفات . ويمكن أن لا يكون هذا من الخصائص أيضاً . ويمكن حمل كلام الشيخ - على بعد - على أحد هذين المعنيين . ويحتمل الخبر وجهاً ثالثاً ، وهو قصد الإقامة بعد المعاودة من منى الى مكة، ولعله أوجه الوجوه .

الحديث اثلاثون والمائة : حسن .

عن محمد بن ابراهيم الحضيبي قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير ؟ قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة . فقلت له : اني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة . قال : انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة .

١٣١ - والذي رواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام . فقال : لا تتم حتى تجتمع على مقام عشرة أيام . فقلت : ان أصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام ! ؟ فقال : ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعماتهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الاعلى من أجمع على مقام عشرة أيام ، ومتى لم يجتمع على ذلك كان مخيراً بين الاتمام والتقصير ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس أمراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأن فيه رفعاً للتقية واغراءً بالنفس وتشجيعاً على المذهب . والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية مارواه :

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وفيه أن الامر بالاتمام محمول على التقية ، خلافاً لما سيجيء .

قوله : والذي يكشف عما ذكرناه

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، اذ ربما يقال : ان فيه دلالة على التفصيل كان موافقاً للمخالفين مع التمام مخالفاً ، حيث ذكر عليه السلام الاستتار بعد التمام .

١٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان هشاماً روى عنك ان امرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال : لا ، كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس .

والذي قدمناه من انه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب، ومتى لم يفعله الانسان جاز له أيضاً الاتمام بل هو الافضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : مجهول كالصحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن ما ورد من الامر بالتقصير في الخبرين محمول على التقية .

قوله : وذلك من أجل الناس

أي : كان يقول هشام : ان ذلك أي الامر بالتمام من أجل التقية عن العامة . ومنهم من صحف وقرأ بتشديد اللام ، أي : هشام من أجل الناس وأعظمتهم ، ولا يخفى بعده .

ويحتمل أن يكون استفهاماً ، أي : هل ذلك لاجل التقية ؟ فقال عليه السلام : لا ليس ذلك للتقية ، بل أنا وآبائي كنا اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة مع استئراننا عن الناس أيضاً، لا أن الاستار كان لاجل الاتمام ، بل الاتمام أوفق لما ذهبوا اليه من التخيير في السفر مطلقاً مع أفضلية الاتمام .

١٣٣ - علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ، فمنها ان يأمر بتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها ان يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ، ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا ، فان فقهاء أصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ، وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك . فكتب بخطه عليه السلام : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين علي غيرهما فأنا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة . فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا فأجبت بكذا

ويمكن أن يكون الاستتار لثلاثا يحتاجوا على الشيعة بفعلهم عليهم السلام ، ولثلاثا يصير سبباً لرسوخهم في الباطل ، أو لثلاثا يصير سبباً لمزيد تشنيعهم على الائمة عليهم السلام ، لأن الفرق بين المواضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقاً ، وكان تحتم التقصير في السفر معروفاً عندهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ولعله لأحد هذه الوجوده قالوا : انه من الامر المذخور ، أو لأنه حجب عنهم هذا العلم .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله : أن يأمر يتم الصلاة

في الكافي « يأمر بأن يتم »^(١) .

وفي الاستبصار « بتميم الصلاة »^(٢) .

(١) فروع الكافي ٥٢٥/٤ ، ح ٨ وفيه : بأن يتم الصلاة ، بدون قوله « يأمر » .

(٢) الاستبصار ٣٣٣/٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

فقال: نعم. فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام، وقال باصبعه ثلاثاً .

والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الأفضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوماً مضافاً الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه: ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال: اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي .

١٣٥ - وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال: احب لك ما احب لنفسي أتم الصلاة.

قوله عليه السلام: فأتم الصلاة

ظاهره أن خصوص منى داخل في هذا الحكم، وهي من توابع مكة. ويمكن أن يكون لدخولها في الحرم، والمعتبر مطلق الحرم .
فإن قيل: فالمشعر أيضاً من الحرم .

قلنا يمكن أن يكون عدم ذكر المشعر لأن ما يقع فيه ثلاث صلوات يقصر واحدة منهن، وهذه يدخل وقتها قبل الدخول في الحرم، فلذلك لا يتمها بل يقصرها اعتباراً بحال الوجوب. ويحتمل أن يكون ذكر منى على المثال، والغرض اخراج عرفات، لكنه بعيد .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مجهول .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : مجهول .

١٣٦ - وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: ان من المذخور الاتمام في الحرمين .

١٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انا اذا دخلنا مكة والمدينة تم أو نقصر؟ قال: ان قصرت فذاك، وان اتممت فهو خير تزدد .

١٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال: من شاء اتم ومن شاء قصر .

١٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد ابن عديس عن عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أفصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: ان قصرت فلك، وان اتممت فهو خير، وزيادة الخير خير .

ويستحب أيضاً الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام، مضافاً الى هذين الحرمين، روى:

١٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي

الحديث السادس والثلاثون والمائة: مجهول .

الحديث السابع والثلاثون والمائة: موثق .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة: صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: مجهول .

الحديث الاربعون والمائة: صحيح .

عبدالله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من مخزون علم الله الاتمام في أربع مواطن: حرم الله وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين بن علي عليهما السلام.

١٤١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال: حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد احب لك ما احبه لنفسه واکره لك ما اكرهه لنفسه، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام.

١٤٢ - وعنه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: قال زر الطيب وأتم الصلاة عنده. قلت: أتم الصلاة؟ قال: أتم. قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: انما يفعل ذلك الضعفة.

والحق ابن الجنيد والمرضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام. قال في الذكري: ولم نقف على مأخذ لهما في ذلك، والقياس عندنا باطل^(١).

الحديث الحادي والاربعون والمائة: ضعيف.

الحديث الثاني والاربعون والمائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: انما يفعل ذلك الضعفة

أي: الضعفة في الدين الجاهلين بالاحكام، أو المراد يفعل ذلك من يكون

١٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام .

١٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبسا عبد الله عليه السلام يقول : تتسم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه .

١٤٥ - محمد بن أحمد بن داود عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة .

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

له ضعف لا يمكنه الاثمام ، أو يشق عليه فيختار الاسهل وان كان مرجوحاً ، والاخير أظهر .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : ضعيف .

الحديث السادس والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

ابن سنان عن اسحاق بن جرير عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرمة الحسين عليه السلام .

وليس لأحد ان يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة، فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام، لأنه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيماً لهما ثم ذكر في الأخبار الآخر الفاظاً يكون هذا المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلًا فيه أيضاً. وهذا غير مستبعد ولا متناف، وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان، منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة أمير المؤمنين عليه السلام، وبعده حديث زياد القندي انه قال: اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة. واما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي أكثر من ان تحصي، واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين، فكذلك في مسجد الكوفة لأن احداً ما فرق بين الموضوعين .

ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال، روى :

١٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية

قوله : لان أحداً

أقول: يظهر منه أن القول بالفرق مما أحدثه المتأخرون، ولم يكن هذا القول قبل الشيخ وفي زمانه .

الحديث السابع والاربعون والمائة : صحيح .

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات . فقال : ويلهم أو ويحهم وأي سفر اشد منه ؟ ! لا لا يتموا .
والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ، روى :

١٤٨ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء . وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : « واتموا الحج والعمرة لله » وانما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب . وقال : المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكة .

ويدل على وجوب التقصير في الاربعة فراسخ اذا أراد الرجوع قبل العشرة ، كما اخترناه وتقدم القول فيه في كتاب الصلاة .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

ويدل على أن المراد بقوله تعالى « أتموا الحج والعمرة لله » ^(١) أو قعوهما تامين ، كما ذكره جماعة من المفسرين .

قوله عليه السلام : وحجته ناقصة مكية

أي : لا يمكنه التمتع بهذه العمرة ، اذ هي لما لم تقع في أشهر الحج لم يجز للتمتع فالحج افراد ، ولما لم يحرم له من الميقات فهو ناقص .

ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة ، روى :
 ١٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى
 ما عليه من فريضة العمرة .

١٥٠ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن
 يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « وأتموا
 الحج والعمرة لله » يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة
 المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه .

١٥١ - والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن أبي جعفر
 عليه السلام قال : اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
 والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليحق بأهله ان شاء .
 وقال: انما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل
 العمرة المفردة في الحج .

فليس بمناف لما ذكرناه، لأن قوله عليه السلام « ولم تدخل العمرة المفردة في

قوله : سقط عنه فرض العمرة

عليه اجماع العلماء كافة .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : حسن .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادي والخمسون والمائة : صحيح .

الحج « يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج ، لأنه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ، ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة، واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد أجزأ عن العمرة المفردة مضافاً الى ما ذكرناه ما رواه :

١٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال : نعم . قلت : فمن تمتع يجزي عنه؟ قال : نعم . ويستحب أن يعتمر الانسان في كل شهر مرة ، روى :

والظاهر أنه عليه السلام أراد بيان الفرق بين العمرة المفردة والمتمتع بها ، بأنك اذا أدخلت العمرة في الحج وحججت بعدها، فهي العمرة المتمتع بها، واذا لم تدخلها فيه فهي المفردة ، فاذا أحرمت بالمفردة ودخلت مكة لا يلزمك الحج ويجوز لك الانصراف .

ولا دلالة فيه على أنه لا يجوز له التمتع بهذه العمرة حتى يحتاج الى التأويل، وظاهره عدم لزوم طواف النساء في العمرة المفردة ، وينبغي أن يحمل الطواف على الجنس ليشملهما ، والله يعلم .

قوله : فقد أجزأ عنه العمرة المفردة

الخبر يدل على أن التمتع يجزي عن المفردة ، لا أنه لا يجزي عنه المفردة والظاهر « عن العمرة »^(١) ويمكن ارجاع الضمير الى المتمتع .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : ضعيف.

١٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة .

١٥٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المراتين أو الأربيع كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج محلاً . قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ فقال : يكون

الحديث الثالث والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

وذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجمع من الأصحاب الى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً ، لاطلاق الامر بالاعتبار . وقال ابن أبي عقيل : لاتجوز عمرتان في عام واحد .

وقال الشيخ في المبسوط : أقل ما يكون بين العمرتين عشرة أيام^(١) . وقال أبو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع^(٢) والعلامة في المختلف : أقله شهر . ويمكن المناقشة في دلالة الروايات بعدم الصراحة في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد ، اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر ، ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

وبدل على جواز الحلف بقوله : وحقك .

(١) المبسوط ٣٠٤/١ .

(٢) المختصر النافع ص ١٢٣ .

لكل عشرة أيام عمرة . ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كل ما دخل دخلت معه .

١٥٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

١٥٦ - وعنه عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

١٥٧ - والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والعمرة في كل سنة مرة .

١٥٨ - وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وجميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة .

فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة، فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح :

الحديث الثامن والخمسون والمائة : صحيح :

ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة ، روى :
 ١٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته ثم خرج كان
 ذلك له ، وان اقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال : ليس يكون
 متعة الا في أشهر الحج .

١٦٠ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب : قال : سألت أبا
 عبدالله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج ؟ فقال : هي متعة .
 ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم
 يحج ، روى :

١٦١ - محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
 عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في

قوله : ومن اعتمر في أشهر الحج

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : صحيح .

قال في المنتقى : قد مر رواية موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد
 عن محمد بن عذافر^(١) .

الحديث الستون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والستون والمائة : صحيح .

أشهر الحج ثم يرجع الى أهله .

١٦٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده؟ قال: لا بأس، وان حج مرة في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ، وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وقد كان دخل معتمراً .

الحديث الثاني والستون والمائة : حسن كالصحيح .

وقال في الدروس : لا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة ، بحيث يفترق الى استيناف احرام، بل اما أن يخرج محرماً، واما أن يعود قبل شهر، فان انتفى الوصفان جسد عمره هي عمرة التمتع ، وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال . ولو رجع في شهره دخلها محلاً ، فان أحرم فيه من الميقات بالحج ، فأمروى عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها .

ومنع الشيخ في النهاية وجماعة الخروج من مكة ، لارتباط عمرة التمتع بالحج ، فلو خرج صارت مفردة ، والرواية تدل عليه ، وأطلقوا المنع ، ولعلمهم أرادوا الخروج المحوج الى عمرة أخرى ، كما قاله في المبسوط ، أو الخروج لا بنية العودة .

وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كان ندباً ، وابن ادريس قال بكراهية الخروج ، وهو ظاهر المبسوط .

والأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الإقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة . وقال القاضي : واذا أدرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعاً،

١٦٣ - والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة بعمره فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس .

١٦٤ - وما رواه موسى بن القاسم قال : اخبرني بعض أصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال، فقال : اني أريد ان افرد عمرة هذا الشهر. فقال له : انت مرتهن بالحج. فقال له الرجل : ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما اموال . فقال له : انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها؟ فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج .

فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمراً على أن يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها ، واذا كان الامر على ما ذكرناه لم تجز له ذلك لأنه

وفي رواية عمر بن يزيد اذا أهل عليه ذو الحجة حج ، ويحمل على الندب ، لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية ، وقد يجاب بأنه مضطر^(١) .

الحديث الثالث والستون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والستون والمائة : مرسل .

قوله : في عشر من شوال

قال الفاضل التستري رحمه الله : كذا فيما راجعناه بعد المقابلة، وفي المنتهى بخط مصنفه عشرين من شوال .

مرتبطة بالحج ، وليس في الخبر أنه قال : اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له : انت مرتهن بالحج ، واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافياً لما قدمناه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

١٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين افتراق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

قوله عليه السلام : أنت مرتهن بالحج

لعله كان الواجب عليه التمتع ، أو أمره عليه السلام بذلك لادراك الفضل .

الحديث الخامس والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وقد اعتمر

لعل المراد أن عمرة التمتع أيضاً اذا اضطر الانسان يجوز أن يجعلها عمرة مفردة ، كما فعله الحسين عليه السلام . ويحتمل أن يكون عليه السلام لعلمه بعدم التمكن من الحج نوى الافراد ، ولعله من الخبر أظهر .

ثم اعلم أن قوله « ولا بأس بالعمرة » داخل في الحديث ، لذكره في الكافي^{١)} ولقوله : وروى .

١٦٦ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال : سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بالعمرة في أشهر الحج له ان يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه انما احرم لذلك .

فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لأنه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج .

ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن موسى من رأسه ، وان اخره الى استقبال الشهر جاز ، روى :

١٦٧ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج ؟ قال : اذا امكن موسى من رأسه فحسن .

الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد قدس سره : لعل فيه أنه لا يجوز للاتي بالعمرة المتمتع بها مندوباً ترك الحج ، واستشكله في القواعد .

الحديث السابع والستون والمائة : موثق كالصحيح .

وقال المحقق الشيخ حسن : مر مثل هذا الاسناد ، وفيه موسى بن القاسم عن عباس عن أبان . ومراعاة الطبقة تشهد بثبوت الواسطة بين موسى وأبان .

وقال في المدارك : محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج ، وذكر جمع من الأصحاب أنه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق . ونص العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم ، واستشكل الشارح رحمه الله هذا الحكم

١٦٨ - وقد روى أصحابنا وغيرهم أن المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة، وقال أبو عبد الله عليه السلام : قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس . وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة .

فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى :

١٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر . وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : « اللهم اغفر للمحلقين » . فقيل : يا رسول الله وللمقصرين . فقال :

بوجوب ايقاع الحج والعمرة في عام واحد ، قال : الا أن يراد بالعام اثنا عشر شهراً ، ومبدؤها زمان التلبس بالحج ، وهو محتمل ، مع أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط ، وأوضح ما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمن ^(١) .

قوله : وقد روى

كأنه من كلام موسى بن القاسم ، ويحتمل أن يكون من كلام الشيخ .

الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

« اللهم اغفر للمحلقين » . فقيل : يارسول الله والمقصرين . فقال: « والمقصرين » .
وقد بينا فيما تقدم أن المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ، ويؤكد ذلك
ما رواه :

١٧٠ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابراهيم بن
عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها الى أبي الحسن موسى عليه
السلام : ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له ، سله عن العمرة المفردة على صاحبها
طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها ، فقلت له : اعدّها
في مسائل أخرى ، فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي ، فقلت لابراهيم بن عبد الحميد :
ان هاهنا شيئاً افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها اليه
فجاء الجواب : نعم هو واجب لا بد منه ، فلقني ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن
حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال : لقد فتق عليكم ابراهيم بن أبي البلاد
فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال :
نعم هو واجب ، فلقني اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره

وقال الفاضل النسري رحمه الله: وكان فيه دلالة على أن التقصير في العمرة
المفردة قبل طواف النساء ، كما يفهم من بعضهم ، بل لا خلاف فيه . انتهى .
والمشهور بين الأصحاب أنه اذا حلق المعتمر عمرة مفردة أو قصر ، حل له
كل شيء الا النساء ، فاذا أتى بطواف النساء حلت له النساء .
وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي أنه حكم بسقوط طواف النساء في
العمرة المفردة ، وله شواهد من الاخبار ، غير أن المشهور أولى وأحوط كما ذكره
بعض المحققين .

فدخل فسأله عنها فقال : نعم هو واجب .

١٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات .

ومن حج على طريق العراق فالأفضل ان يبدأ بالمدينة ، روى :

١٧٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة .

١٧٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن

الحديث الحادى والسبعون والمائة : حسن أو موثق وعلى المشهور ضعيف.

وقال في الدروس : يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الزاملة^(١).

الحديث الثانى وانسبعون والمائة : صحيح .

وما ورد من أن للامام أن يجبرهم على زيارة النبي صلى الله عليه وآله بعد الحج محمول على ما اذا لم يزوروا قبل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كأن في هذه الرواية دلالة على أن المواقيت المذكورة مواقيت لاهلها وللمن مربها ، نظراً الى ما ورد من أن من دخل المدينة ليس له أن يحرم الا من ميقاتها .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : موثق .

غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟ قال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

فمحمول على من حج على غير هذا الطريق أما من الشام أو اليمن أو غيرهما ، فأما اذا حج على طريق العراق كان الأفضل ما قدمناه ، وقد روي انه أي ذلك شاء فعل ، وهذا لا ينافي ان البداية بالمدينة أفضل وانما يقيد رفع الحظر في ذلك ، روى : ١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أية كان .

١٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للمكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للمكعبة فقال : مر منادياً يقيم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان ابن فلان ، وأمره ان يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية .

وقائل «سألت» جعفر عليه السلام ، فقوله «قال : سألت» بيان لقوله «عن أبيه».

الحديث الرابع والسبعون والمائة : صحيح :

الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : مر منادياً

لعله محمول على ما اذا لم يعرف من كان بتلك الصفات ، وان احتمل أن يكون النداء للاطلاع على الأحوج . ولو تضمن النداء الاضطرار الي أن يعطي من لا يستحق من المخالفين ، فلا يبعد أن يكون التفحص خفية أولى .

١٧٦ - وعنه عن بعض أصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من أنه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير

ولعله يستنبط منه حكم نذر قبور الائمة عليهم السلام مع استغنائها عن العمارة. ويدل على أن مصرف نذريت الله محاويج الحاج، وأنه يقبل قول مدعي الحاجة من غير يمين وبينه .

وقال في الدروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة الى بيت الله ، أو مشهد معين ، يبيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائر ، اظاهر صحیحة علي بن جعفر (١).

الحديث السادس والسبعون والمائة : ضعيف .

ويدل على المنع عن ركوب الزاملة . ويمكن حمله على ما اذا ظن الهلاك بركوبها .

وقيل : يمكن أن يكون النهي عن ركوب ما استكراه لحمله طعامه ومتاعه لالاركوب ، فركوبه حينئذ تعد وظلم على المكاري ، فنهى عن ذلك .

ويؤيده ما قاله الجوهري في لغة الزوامل حيث قال : الزاملة بعير يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه (٢).

(١) الدروس ص ١٩٨ .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٧١٨ .

تعلق بشيء منها، فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال: من فعل ذلك ومات دخل النار.
 ١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
 بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ركب زاملة فليوص .
 وهذا الخبر أكثر ما فيه الحث على الوصية ، وانما خص هذا الموضع لأن
 فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يأمن من أن يقع منه ،
 فيؤدي ذلك الى هلاكه .

١٧٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن
 سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
 وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي
 ان يجبرهم على ذلك ، وان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين .
 ١٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب
 عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني رجل ذو دين أفأتدين وأحج؟

الحديث السابع والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : يجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله
 عليه وآله لو تركوهما ، وعلى المقام بالحرمين لو تركوه ، فلو لم يكن لهم مال
 أنفق عليهم من بيت المال^(١) .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : مرسل كالصحيح .

فقال : نعم هو اقضى للدين .

١٨٠ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال : جاءني

سدبر الصيرفي فقال : ان أبا عبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج ؟ استقرض وحج .

فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه ، فأما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ، يدل على ذلك ما رواه :

١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : ان كان له وجه في مال فلا بأس به .

١٨٢ - وعنه عن أبي عبدالله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر

الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس .

قوله عليه السلام : هو اقضى للدين

حمل على المندوب ، أو على المندور ، أو على استقرار الوجوب ، أو على

ما اذا كان له مال يفي بدينه ويزيد بقدر الاستطاعة .

الحديث الثمانون والمائة : مجهول .

الحديث الحادي والثمانون والمائة : صحيح .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : ضعيف أو مجهول .

١٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل .

١٨٤ - وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له : يا فلان اقلل النفقة للحج تنشط للحج ، ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج .

١٨٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : لا عرفة الا بمكة .

قوله عليه السلام «لا عرفة الا بمكة» ، أي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة ، فأما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر

الحديث الثالث والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : تأكل الخبز والملح

أي : في عرض السنة لتخلف نفقة الحج ، أو في طريق الحج ، والأول أظهر .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : مرفوع .

وقال في الدروس : يستحب اقلال النفقة في الحج لينشط له والاستدانة له ،

فانه أفضى للدين ^(١) .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : موثق .

البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغّب فيه .

١٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة .

١٨٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي راوية عامر بن واثلة قال : قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : عشرة أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ؟ .

الحديث السادس والثمانون والمائة : موثق .

الحديث السابع والثمانون والمائة : مجهول .

والظاهر رواية أسلم عن عامر ، ويحتمل العكس .
وفي الكافي : عشر حججات مستمرات^(١) .

قوله عليه السلام : أما تسمع

حجة على من أنكر تعدد الحج ، وليس دليلاً على خصوص العدد . ويدل على أن المراد بحجة الوداع آخر الحج لا الحج الذي ودع الناس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبرهم بوفاته .

ويمكن الجمع بأن يحمل العشر على ما فعله عليه السلام علانية ، والعشرين على مجموع حججه عليه السلام ، ويؤيده أن في الكافي في خبر ابن أبي يعفور

١٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسراً في كلها يمر بين المأزمين فينزل فيبول .

١٨٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حججات .

عشر حججات مستسرات . ويؤيده أيضاً قوله عليه السلام « قد حج بمكة مع قومه حججات » وان أمكن أن يكون المراد كائناً مع قومه بمكة ، لا أنه حج معهم .

وعلى ما في هذا كتاب من كون حجه عليه السلام سراً عشرين يمكن أن يكون المراد أن بعضها وقع سراً ، أو يكون المراد الاسرار في بعض الأعمال التي كانوا يتركونها ، كوقوف عرفات مثلاً فيما اذا لم يكن فيه نسيء ، وما كان فيه نسيء كان يوقع جميع الحج سراً . ويمكن أيضاً حمل العشرين على الحج والعمرة معاً تغليباً .

وقال الوالد العلامة نور الله مضجعه: الطاهر أن حج رسول الله صلى الله عليه وآله سراً كان لاجل النسيء، فان قریشاً لما أخرجوا وقت الحج ولم يمكن له صلى الله عليه وآله أن يأتي بالحج في وقته ظاهراً خلافاً لهم كان يحج مستسراً .

الحديث الثامن والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : فينزل فيبول

لأنه موضع عبد فيه الاصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل ، كما في خبر الاعمش .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : موثق .

١٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى ابن عبدالله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اودية الحرم تسيل في الحل ، واودية الحل لا تسيل في الحرم .

١٩١ - وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه .

١٩٢ - وعنه عن الحسن بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان يزيد

الحديث التسعون والمائة : مجهول

قوله : اودية الحرم تسيل

قال الوالد العلامة طيب الله مرقده : لارتفاع الحرم على الحل دون العكس ، والغرض بيان أن الله تعالى جعله مرتفعاً بصورة كما رفعه معنى وشرافاً ، اذ المنافع الصورية والمعنوية تصل منه الى العالم ، كما قال تعالى « ليشهدوا منافع لهم »^(١) . أو المراد بالحرم من عظمه الله من أهله ، وهم النبي والائمة صلوات الله عليهم ، فان منافع العلوم والكمالات تصل منهم الى العالمين دون العكس ، كما قال صلى الله عليه وآله : لا تعلموهم فانهم أعلم منكم . انتهى .

ولعل غير الأول أظهر ، اذ يجري من عرفات الماء الذي الان ينتفع به أهل مكة ، الا أن يقال : المراد به ما يجري على وجه الأرض من غير عمل .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : مرفوع .

الحديث الثانى والتسعون والمائة : موثق .

ابن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعراً :

إذا جعلنا ثافلاً يميناً فلا نعود بعدها سنيناً

للحج والعمرة ما بقينا

فنفص الله عمره واماته قبل اجله .

١٩٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن أبيه قال: لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم: الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة، فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولدنوبك ظهوراً، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه فقال له: من علمك هذا؟ فقال: جعلت فداك مولاي أبسو الحسن عليه السلام. فقال له: نعم ماتعلمت، اذا لقيت اخاً من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون .

وكان هنا ارسالاً، اذ لم ينقل رواية الحسن عنه عليه السلام .

ويمكن أن يكون حج يزيد في زمان أبيه عليهما اللعنة، كما نقل أنه أتى بسبه أبوه الى الحرمين لاخذ البيعة له من أهلها، ولم ينقل حركته من الشام بعد خلافته، وان دل عليها بعض الاخبار .

الحديث الثالث والتسعون واثمائة : مجهول .

والظاهر أن صدقة كان من المخالفين، فأدب عليه السلام مسلماً بأن لا يقول مثل ذلك الا لمن يستحقه من أهل الولاية .

ويحتمل أن يكون من أهل الولاية لذكره في كتب الرجال، فالمراد النهي

عن ذكر ذلك لغيره .

١٩٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال : اميران وليسا بأمرين : صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له، وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم .

١٩٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلاث : حلم يملك به غضبه، وخلاق يخالف به من صحبه، وورع يحجزه عن معاصي الله .

١٩٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى يقول : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة .

١٩٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

الحديث الرابع والتسعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وليسا بأمرين

أي : ليس لهما اماراة عامة، أو لا يجب متابعتها بل يستحب ، والاول أظهر، ففي الاول الظاهر الاستحباب، وفي الثاني يحتمل الوجوب لاسيما مع خوف تلفها.

الحديث الخامس والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والتسعون والمائة : صحيح .

عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأخذ شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة .

١٩٨ - وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كم أوفر شعري اذا اردت العمرة؟ قال: ثلاثين يوماً .

١٩٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وانا بالمدينة . قال : فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخرجنا قبل أن تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر . قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال: مرها لتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه . قال: قلت له : واين المكان؟ قال: كان بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك . قال: تقع في ذلك الموضع وتندع ربها . قلت : وأي شيء تقول؟ قال : تقول «اللهم اني أسألك بأنك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا» . قال: فصنعت صاحبتى الذي أمرني وتطهرت ودخلت المسجد . قال : وكانت لنا خادم أيضاً وكانت قد حاضت قال : فقالت :

وقد مضى هذا الخبر والذي بعده في أوائل كتاب الحج^(١).

الحديث الثامن والتسعون والمائة : موثق .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : موثق كالصحيح .

(١) تحت الرقم : ١ و ٥ من باب العمل والقول عند الخروج .

يا سيدي اذهب أنا زيارة فأصنع كما صنعت سيدتي؟ قال: قلت بلأى. قال : فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد .

قوله : أذهب أنا زيادة (١)

في الكافي «زادة»^(٢) بدل «زيادة» ومنهم من صحح ما في الكافي « زائدة » أي : متفرعة مرعوبة، على أن تكون حالاً من الضمير في « قالت » تأخرت في الكلام. قال في القاموس : زاده كمنعه أفرعه^(٣).

ولا يخفى ما فيه .

ويمكن أن يكون « زئده » بكسر الهمزة بهذا المعنى .

وقيل : يمكن أن يكون بالراء المهملة المفتوحة والهمزة المكسورة أو الساكنة، فيكون ظرفاً .

قال في القاموس : رئد الضحى ورأده ارتفاعه^(٤).

وعلى ما في هذا الكتاب: الظاهر أنه بمعنى أيضاً ، أي : اذهب فاصنع زيادة

على ما صنعت سيدتي ، أي : أصل صنيعتي تزيد على صنعها وتضاف إليه .

وعلى النسختين يحتمل بعيداً أن يكون اسمها .

والاظهر عندي أن نسخة الكافي أصح وأصوب ، وهو من اللغات المولدة

بمعنى أيضاً ، وهو شائع الان بين أكثر العرب لاسيما أهل العراق ، يقولون : أنا

زاد أفعل كذا ، وأنا عاد أفعل كذا ، يستعملونهما بمعنى أيضاً ، فالتاء اما للتأنيث

(١) في المطبوع من المتن : زيارة .

(٢) فروع الكافي ٤/٤٥٣ ، ح ٢ .

(٣) القاموس ١/٢٩٧ .

(٤) القاموس ١/٢٩٣ .

٢٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم ابن ميمون - وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف، ثم قال: اما انت فانك تمنع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام.

أو زيادة من النساخ، والله يعلم.

الحديث المائتان : مجهول .

وقال في الدروس: المجاور قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات أهله أو غيره، فان تعذر فمن أدنى الحل، فان تعذر فبمكة .

وقال فيه أيضاً: في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام احرام المجاور بحجه من الجعرانة . انتهى^(١).

أقول: الظاهر أنه عليه السلام انما أمرهم بالافراد، لأنهم صاروا في حكم أهل مكة، ولذا لم يأمرهم بأن يأتوا المواقيت والطواف والسعي للحج جوز لهم تقديمهما مع التلبية، كما هو المشهور .

ويحتمل أن يكون أمرهم بالافراد، والاكتفاء بالخروج عن الحرم للتقية، لان الذين يمرون على الميقات، لا يعلم أنهم بأي شيء أحرموا، والذي خرج عن مكة أو أتى الميقات يعلمون أنه انما خرج للمتمتع، وفيه تأمل، والاول أظهر.

٢٠١ - وعنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف بغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال: الطواف للمجاورين افضل ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف .

٢٠٢ - وعنه عن عبدالرحمن عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا ، فاذا اقام ثلاث سنين فالصلاة افضل .

٢٠٣ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعناً

الحديث الحادي والمائتان : صحيح .

قوله : يعنى أهل مكة

قيل : الصواب لغير أهل مكة (١).

الحديث الثانى والمائتان : صحيح .

وكذا ذكره الاصحاب ، والظاهر أن المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير الرواتب .

الحديث الثالث والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : وأن يتشبهوا

قال الفاضل المستري رحمه الله : كأن المراد ينبغي أن يتشبهوا . انتهى .

(١) كذا فى المطوع من المتن .

غبراً وقال : ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك .

٢٠٤ - وعنه عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه

السلام يقول : قال أبي قال علي عليه السلام : اذكروا الله في أيام معلومات . قال :
قال : عشر ذي الحجة ، وایام معدودات قال : أيام التشريق .

٢٠٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله

عليه السلام عن امرأة أوصت ان ينظر قدر ما يحجج به فيسئل فان كان الفضل أن
يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حجج به
عنها . فقال : ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجتها احب الي
من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام .

ويمكن تقدير عليهم، اذ ظاهر آخر الخبر الوجوب، والمشهور بين الاصحاب

الاستحباب ، وظاهره أن التشبه بالمحرمين ليس في خصوص ترك المخيط ، بل
في ترك الطيب وغيره أيضاً .

ويحتمل على بعد أن يكون قوله « أن يتشبهوا » عطفاً على قوله « أن يلبسوا »

فيكون الاستحباب مخصوصاً بترك المخيط .

الحديث الرابع والمائتان : صحيح .

الحديث الخاهس والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : أحب الي

يمكن أن يكون المراد بالاحبية اللزوم والوجوب .

ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أنه يجب عليه الخمس ، فتبرع عليه السلام

عن حقه وقال : الحج أحب الي .

٢٠٦ - الحسن بن محبوب عن رجل قال : حدثني عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وقد سأله امرأة فقالت : ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها؟ قال : نعم. قالت : انها كانت مملوكة ؟ فقال: لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

٢٠٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

وقال في الدروس : صرف المال الموصى به في الحج الواجب متمين ، ولو خير الموصى بينه وبين الصرف في الغاطميين صرف في الحج ، ولو كان الحج ندباً فمفهوم الرواية أفضلية الصرف فيهم^(١) . انتهى .
أقول : يمكن المناقشة في فهم الاحية من المفهوم ، بل يحتمل التساوي ، لكن هو الظاهر من السياق .

الحديث السادس والمائتان : مرسل .

قوله : ولم يكن بها بأس

أي : في عقائدها وكان امامياً .

قوله عليه السلام : لا

أي : لا تحج عنها ، فانها لما كانت مملوكة لم يجب عليها الحج ، ولكن حج لنفسك وادع لها .

الحديث السابع والمائتان : صحيح .

عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة؟ فقال: ليس عليهن وان فعلن فهو أفضل .

٢٠٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه. فقال : ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكوا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة، فأنزل الله عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرماً .

وقال في الدروس : الدخول الى الكعبة لا يتأكد في حق النساء ، خصوصاً مع الزحام^(١).

الحديث الثامن والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : وأنه لا يسمع

لعله على المثال ، والهبوط على أبي قبيس لا ينافي ما ورد من هبوطه عليه السلام على الصفا ، لان الصفا جزء من أبي قبيس .

وأما ما ورد من نزوله بسرنديب ، فلهذه محمول على التقيّة ، لاشتهاره بين المخالفين ، وان أمكن حمل هذا الخبر وأمثاله [على]^(٢) أنه انتقل من سرنديب اليه ، فيكون نحو قوله تعالى « اهبطوا مصراً »^(٣) وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير^(٤).

(١) الدروس ص ١٣٢ .

(٢) الزيادة منا .

(٣) سورة البقرة : ٦١ .

(٤) بحار الانوار ١١ / ٢٠٤ .

٢٠٩ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة. قلت : كيف يصنع؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لاحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة .

٢١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال : لا الا مريضاً أو من به بطن .

٢١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي ابن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الي أمير المؤمنين

والظاهر أن الياقوتة غير الحجر ، ولا ينافي ما ورد من وضع الاعلام لضوء الحجر ، اذ يمكن وقوعهما وسطوع النور منهما معاً .

الحديث التاسع والمائتان : صحيح .

وفيه كراهية استيطان مكة سنة متوالية ، ورفع بناء فوق الكعبة ، كما مر .

الحديث العاشر والمائتان : صحيح .

ويدل على جواز تجاوز المريض وصاحب البطن عن الميقات بغير احرام . ويمكن حمله على المرض الذي لا يمكنه معه دخول المسجد ، لثلا ينافي ما ورد من الاحرام به والطواف عنه .

ويمكن حمل هذا الخبر على الجواز وتلك على الاستحباب ، أو هذا على المستحب وتلك على الواجب .

الحديث الحادي عشر والمائتان : مرفوع .

عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون. قيل له: فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلما قضوا تفثهم وتطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة. فقيل له: لم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه. قيل له: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلق بشو به يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه.

٢١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان

قوله: بالجبل

أي: بعرفات في سفح الجبل.

قوله عليه السلام: لما أذن له

في الكافي «لهم» وفيه: لان القوم زوار الله^(١).

ويدل على استحباب تكليف صاحب البيت الضيف لافطاره.

الحديث الثاني عشر والمائتان: حسن.

وورد في بعض الأخبار التفسير بالبيت أيضاً، ولا تنافي بينهما كما لا يخفى.

آمناً» البيت عنى أو الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

٢١٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يتغني بذلك البركة ان شاء الله.

٢١٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اخرج من المسجد في ثوبي حصاة. قال: تردها أو اطرحتها في مسجد.

الحديث الثالث عشر والمائتان : ضعيف .

ويدل على جواز الباس الحرير الصبيان، وعلى جواز اقتراشه للرجال، واستحباب كون غلاف المصحف والمخدة من ثياب الكعبة .

الحديث الرابع عشر والمائتان : مرسل كالموثق .

وقال في الدروس : لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه ، فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم « والى مسجد » في رواية زيد الشحام ، وهي أشبه والأولى على الأفضلية^(١) . انتهى .

أقول : يمكن حمل رواية محمد بن مسلم على ما اذا أخرجها اختياراً ، وهذا على ما اذا أخرجها غفلة ، كما هو ظاهر الروايتين . ويمكن الجمع . . .

٢١٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه ألا يحج. فقال : ما خلقتك ان تمرض سنة. قال : فمرضت سنة .

٢١٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهادي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم .

٢١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر. فقال : هو يوم النحر ، والاصغر العمرة .

الحديث الخامس عشر والمائتان : حسن أو موثق :

الحديث السادس عشر والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله : انه لمحروم

أي : عن الخير والسعادة .

الحديث السابع عشر والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : هو يوم النحر

تفسير لليوم ، أي : المراد باليوم الذي حصل فيه الأذان هو يوم النحر .
والمراد بالحج الأكبر مطلق الحج ، لانه أكبر بالنسبة الى العمرة ، والعمرة
الحج الاصغر .

٢١٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت ان اطوف عنك وعن أبيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم . فقال : بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز . ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به . قال : وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله ، واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام، واليوم الرابع عن الحسين عليه السلام، واليوم الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي بن موسى عليه السلام، واليوم العاشر عنك ياسيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم . فقال: اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره . قلت: وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف . فقال: استكثر

وقيل: انما سمي الحج في تلك السنة الحج الاكبر، لانه حج فيها المسلمون والمشركون ، فمنع المشركون بعدها .

الحديث الثامن عشر والمائتان : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن الحسين بن علي الكوفي » وفي بعض النسخ كما في الكافي « عن الحسن » وفي الكافي: قال : قلت لأبي جعفر الثاني^(١) . وهو الصواب ، كما يقتضيه ما سيحيي من قوله : واليوم العاشر عنك ياسيدي .

(١) فروخ الكافي ٣١٤/٤ ، وكذا في المطبوع من المتن في المورددين .

من هذا فإنه أفضل ما انت عامله ان شاء الله .

٢١٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر، ثم قال : يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك .

وقال في الدروس : يستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، وعن الابوين والاهل والاخوان^(١).

قوله : فإنه أفضل

لعل الأفضلية لانه كان السائل وأمثاله الطواف لسائر الائمة عليهم السلام موافقاً لطباعهم، مدعين له، بخلاف الطواف لها صلوات الله عليها، فانه كان عسراً عليهم وما كان مثل ذلك من أحكام الشريعة يكون الايمان به أهم والثواب عليه أتم، كما ورد في علة فضل زيارة الرضا عليه السلام : انه لا يزوره الا الخواص من الشيعة.

الحديث التاسع عشر والمائتان : ضعيف .

ويدل على رجحان ذكر الاعمال مفصلة عند الاستيجار ، ولعله عليه السلام انما فعل ذلك للتعليم ، ويدل على أن ثواب الاجير أكثر من ثواب صاحب المال اذا أتى بالحج صحيحاً .

٢٢٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال: لا بأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء .

٢٢١ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال: هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب، وسألته لم سمي الحطيم؟ فقال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً .

الحديث العشرون والمائتان : حسن .

ولا يبعد أن يفهم منه جواز صلاة الرجال والنساء معاً فيها ، وفيه اشكال .
وفي القاموس: بكه خرقة ومزقه وفسخه ، وفلاناً زاحمه أو زحمه ورد نخوته ووضعته وعمقه دقها ، ومنه بكة لمكة ، أو لما بين جبلها ، أو للمطاف لدقها أعناق الجبابة ، أو لآزدهام الناس بها ، وتباك تراكم والقوم ازدحموا^(١) .

الحديث الحادي والعشرون والمائتان : موثق ؛

وفي النهاية : يحطمكم الناس ، أي : يدوسونكم ويزدحمون عليكم ، ومنه سمي حطيم الكعبة ، وهو ما بين الركن والباب . وقيل : هو الحجر المخرج ، سمي به لان البيت رفع وترك هو محطوماً^(٢) .

(١) القاموس ٣/٢٩٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/٤٠٣ .

٢٢٢ - وعنه عن أحمد بن محمد عن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ، ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ، ورد مسجد الكوفة الى اساسه ، وقال أبو بصير : موضع التمارين من المسجد .

٢٢٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبدالحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نوذي من خلفه لا صحبك الله .

٢٢٤ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما أخذته واضجمته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته . قال : فقال لي : ما كنت احب لك ان تفعل لاتبرين شيئاً من هذا ثم تدبجه .

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : مرسل .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : مجهول .

وقال في الدروس : يكره أن يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين^(١) .

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : مجهول .

٢٢٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن أبي خالد القمط عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » ؟ فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه احد الا من شاء الله ، ثم قال : من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والاخرة .

٢٢٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد ان يحتبي قبالة البيت .

وحمل على الكراهة .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : صحيح .

والظاهر أن عبد الخالق هو ابن عبد ربه .

الحديث السادس والعشرون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : أن يحتبي

في القاموس : احتبي بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقه^(١) .

وقال في الدروس : يكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره^(٢) .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه من الاحتباء ، قيل : انه جمع الظهر الى الركبتين بعمامة أو اليدين ، والاسم الجبوة . وبالجملة في الدروس أنه يكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام .

(١) القاموس ٣١٥/٤ .

(٢) الدروس ص ١٤٠ .

٢٢٧ - وروى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالوا:
من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف
وجهه منصرفاً ولكن يرجع الفهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي .

٢٢٨ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد
ابن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لاحد ان يأخذ
من تربة ما حول البيت ، وان اخذ شيئاً من ذلك رده .

الحديث السابع والعشرون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : من سهى عن السعي

أي : الهرولة .

وقال في المدارك : القهقرى الرجوع الى خلف قاله في القاموس ، وهذا
الحكم - أعني تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان - ذكره الشيخ وجمع
من الأصحاب ، ومستنده ما رواه الشيخ مرسلًا .

وظاهر الرواية المنع من الرجوع بالوجه ، لكنها قاصرة من حيث السند عن
اثبات التحريم ، بل يمكن المناقشة في أصل الحكم لضعف مستنده ، واستحباب
العود مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط ، أم يرجع الى الشوط الذي نسيها
فيه ، وان تجاوزه وجهان ، أظهرهما : الأول (١) .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : صحيح .

وحمل على ما سوى القمامة ، ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم زائداً على

٢٢٩ - أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس بن ميمى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة ؟ فقال : استلقى على قفاه وصلى ايماءاً وذكر قول الله عز وجل : « اينما تولوا فثم وجه الله » .

٢٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال: ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحججون من المسجد الى الصفا .

ما مر ، بتخصيص هذا بالتراب وما مر بالحصاة .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : مجهول .

وفيه الصلاة في الكعبة مستلقى ايماءاً ، ولم أر قائلاً به ، بل قال به بعض الاصحاب في من كان على سطح الكعبة لافي جوفها ، ويمكن حمله على السطح ، لكنه بعيداً جداً .

الحديث الثلاثون والمائتان : صحيح .

وظاهر هذا الخبر أن المسجد كان في زمنهما عليهما السلام أوسع منه الان ، بحيث كان المسعى داخلاً فيه ، فكانوا يحججون أي يقصدون من نفس المسجد الى الصفا ، اذ كان المسعى داخلاً فيه ، أو المراد سعة المطاف .

والمراد بقوله « يحججون » أي : يطوفون حول الكعبة الى الصفا ، أو المراد كانوا يحرمون للحج من المسجد الى الصفا كما قيل .

٢٣١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلام يعني المسجد .

وقيل : أي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة ، وكانت مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة ، فيكون من مركز الكعبة الى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما ، لان قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط ، ولا يخفى ما فيه . وقال في الدروس : روي أن حد المسجد ما بين الصفا والمروة . وروي أن خط ابراهيم ما بين الحزورة الى المسعى . وروي جميل أن الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد أمن المسجد ؟ قال : نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسماعيل ، وقال : الحرم كله مسجد ^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : الى السعى

في بعض النسخ ^(٢) والكافي « الى المسعى » ^(٣) وعلى ما في الكتاب لعل المراد مبدأ السعى أي الصفا .

وفي النهاية : الحزورة موضع بمكة عند باب الحنطين ، وهي بوزن قسورة ، قال الشافعي : الناس يشددون الحزورة والحديبية ، وهما مخففتان ^(٤) . انتهى .

(١) الدروس ص ١٤١ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

(٣) فروع الكافي ٢١٠/٤ ، ح ١٢ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٣٨٠/١ .

٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان المقام لازقاً بالبيت فحواله عمر .

٢٣٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن خوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : لا يظهر من هاتين الروايتين أن المسعى الحال داخل في المسجد ، بحيث يكون له حكم المسجد ، بل الظاهر أن المراد بهما طول المسجد ، فيكون المسعى خارجاً .

أو لم يكن لمسجد ابراهيم عليه السلام هذه الحرمة التي كانت لمساجدنا ، سيما المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب والحائض وادخال النجاسة فيها ، كما يظهر من جواز سعي الجنب والحائض وازالة النجاسة في المسعى وغيرهما ، بل لا يظهر أن جميع المسجد الذي الان مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام .

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : مجهول .

وهذه من بدعه المشهورة ، والمكان الذي كان فيه سابقاً هو المكان الذي تركوه منخفضاً مقابل المقام ، وورد أن القائم عليه السلام يردّه الى ذلك المكان .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : مجهول .

وقد مر بعينه قبل ذلك بثلاث ورقات تقريباً^(١) .

٢٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله عليه « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » ، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلا اصواتهم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه . فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس ثم اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند السيل الاول، فصف الناس له سباطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله تعالى : وأذن (١)

الخطاب الى النبي صلى الله عليه وآله، أو ابراهيم عليه السلام، والاول أظهر من هذا الخبر .

وقال الفاضل الأردبيلي قدس سره في آيات الاحكام : « يأتوك » أي يجيئون اليك « رجالاً » أي مشاة جمع راجل « وعلى كل ضامر » وركباناً على كل ابل ، حال معطوفة على الحال السابقة ، كأنه قيل : رجالاً وركباناً .

ستاً وستين أو أربعاً وستين ، حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة

والضامر الابل الضعيف ، عن ابن عباس أنه ما يدخل مكة ابل ولا غيره الا هزل « يأتين » صفة لكل ضامر ، ويحتمل أن يكون صفة له ولرجالا أيضاً « من كل فج عميق » أي : طريق بعيد ^(١) . انتهى .

وفي الصحاح : الفج الطريق الواسع بين الجبلين والجمع فجاج ^(٢) انتهى . وفي النهاية : فيه ذكر العالية والعوالي ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية ^(٣) . انتهى .

قوله عليه السلام : مفرداً

أي : عن العمرة ، والغرض نفي التمتع ، لأنه صلى الله عليه وآله كان قارناً . وقال الفاضل التستري رحمه الله : وكان فيه أن نية الحج تكون في مسجد الشجرة ، والتلبية تكون بالبيداء ، كما تقدم بعض التنبيه على ذلك ، فعلى هذا فلاحتمياط إعادة التلبية في البيداء .

وفي القاموس : سماط القوم بالكسر صفهم ^(٤) . انتهى .

وفي الصحاح : سماطان من النخل جانباه ^(٥) .

قوله : أو أربعاً وستين

الترديد باعتبار اختلاف الروايات ، لأنه جمع بين الروايات وخلط بينها ، كما

(١) زبدة البيان ص ٢٢٤ .

(٢) صحاح اللغة ١/٣٣٣ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٣/٢٩٥ .

(٤) القاموس المحيط ٢/٣٦٦ .

(٥) صحاح اللغة ٣/١١٣٤ .

فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه، ثم قال: ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به، وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنع المشركون، فأنزل الله تعالى « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج

أومى اليه في السند .

ثم اعلم أن الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله انما ساق ستاً أو أربعاً وستين ، وساق البقية أمير المؤمنين عليه السلام . والذي يظهر من سائر الاخبار أن النبي صلى الله عليه وآله ساق المائة ، وجعل لأمير المؤمنين عليه السلام ستاً أو أربعاً وثلاثين ، وجعل البقية لنفسه .

كما رواه في الفقيه، قال: نزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي، فقال: أيها الناس هذا جبرئيل ، ثم ساق الحديث الى قوله: وأنت شريكى في هديي . على اختلاف في ألفاظه .

ثم قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة ، فجعل لعلي منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلها بيده .

وساق الى أن قال : وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة، ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده (١).

وروى أيضاً في الكافي بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم

الميت أراعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما». ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ، ثم

منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة.

وساق الحديث مثل ما في الكتاب الى قوله: فانطلق - أي علي عليه السلام - الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي بأي شيء أهملت ؟ فقال : أهملت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله . فقال : لا تحل أنت شريك في الهدى ، وجعل له سبعمائة وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين - الى آخر الخبر^(١).

فيمكن حمل هذا الخبر على أن ما ساقه صلى الله عليه وآله لنفسه كان بضعاً وستين ، والبقية ساقها لعلي عليه السلام ، بأنه جعل احرامه تابعاً لاحرامه . وقوله عليه السلام بعد ذلك « وجاء علي بأربع وثلاثين » أي : من مكة بعد ما شاركه النبي صلى الله عليه وآله في هديه .

وفي القاموس : سلخ الشهر مضى كانسلخ^(١) . انتهى .

وقال الطيبي : الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة ، أي : من أعلام مناسكه

ومتعباته .

قوله عليه السلام : فاستقبل الركن اليماني

هذا غريب ، والمعهود استقبال ركن الحجر ، ولما كانا موافقين جهة الامرئين .

قوله عليه السلام : مترسلا

أي : متأنياً .

(١) فروع الكافي ٤/٢٤٨ .

(٢) القاموس ١/٢٦١ .

انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا الاسائق الهدى فقال رجل : انحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم . قال : فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان هذا جبرئيل عليه السلام - واومى بيده الى خلفه - يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل ، ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله . قال : قال له رجل من القوم : لنخرجن حججاً وشعورنا نقطر ! فقال

ثم الظاهر أن الطواف والسعي اللذين فعلهما صلى الله عليه وآله الطواف والسعي للحج قدمهما ، والطواف الذي أتى به آخر طواف النساء ، ولذا لم يذكر فيه السعي ، فيدل على جواز التقديم للقارن والمفرد .

قوله صلى الله عليه وآله : ولو استقبلت من أمرى

قال في النهاية : أي لو عنّ لي هذا الامر الذي رأيتة آخرأ وأمرتكم به في أول أمرى لما سقت الهدى ، وانما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه ، لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم اليه ، وأنه لو لا الهدى لفعله^(١) .

قوله عليه السلام : فقال له رجل

هو عمر ، وكذا الرجل الآتي ، كما رواه الخاصة والعامه ، وقد بسطنا الكلام

له رسول الله صلى الله عليه وآله: اما انك لن تؤمن بعدها ابداً. فقال له: سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يارسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو للابد الى يوم القيامة، ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض، وقال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً

في كتابنا الكبير^(١).

قوله: وشعورنا تقطر

كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء. واخباره صلى الله عليه وآله بعدم ايمانه بذلك ابداً من جملة اخباره بالغيب، فانه ما آمن به حتى مات، بل كان يقول على المنبر مراراً: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

قوله: سراقه بن مالك بن خثعم

في الكافي «جعشم»^(٢) وكذا ضبطه العامة.

قوله: كأننا خلقنا اليوم

اذ بالعلم حياة القلوب والأرواح، فاذا علم شريعة عظيمة من الدين، فصارت له حياة مجددة، فكأنه خلق اليوم.

(١) في كتاب الفتن من البحار باب بدعه فراجع.

(٢) فروع الكافي ٤/٦٤٦٠٤.

طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله. فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً محرشاً على فاطمة عليها السلام، فقال: يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احدثت وعليها ثياب مصبوغة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت ؟ قال: قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه

قوله : مستغياً

في الكافي : مستغياً^(١).

قوله : محرشاً على فاطمة عليها السلام

ليس هذا في الكافي، وهو أصوب، ولعله من زيادات العامة لذكره في رواياتهم. قال في النهاية : منه حديث علي عليه السلام في الحج « فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشاً على فاطمة » أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها^(٢). انتهى .

وفي القاموس : التحريش الاغراء بين القوم^(٣).

قوله عليه السلام : اهلالا

يدل على أنه يجوز للانسان أن يجعل تعيين احرامه تابعاً لاحرام غيره، ولاخلاف في أنه لو قال : كاحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صح . وان كان جاهلاً ، فقبل بالبطلان ، والاكثر على الصحة .

(١) نفس المصدر .

(٢) نهاية ابن الاثير ١ / ٣٦٨ .

(٣) القاموس ٢ / ٢٦٨ .

وآله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن على احرامك مثلي وانت شريكى في هديي. قال: ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه صلى الله عليه وآله «واتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً» فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر، ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع يمنعون الناس ان يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على

فان انكشف الحال قبل الطواف ، كما اتفق لامير المؤمنين عليه السلام ، فالامر واضح . وان استمر الاشتباه لموت أو غيبة ، قال الشيخ يتمتع احتياطاً للحج والعمرة ، لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق ، وان كان غيره فالعدول منه جائز. وقال السيد في المدارك : وهو غير جيد ، لان العدول انما يسوغ في حجاج الافراد خاصة اذا لم يكن متعمباً عليه ^(١). انتهى .

أقول : قوله « كاحرام فلان » لا يكون مع سياق الهدي ، ومعه ينحصر في الافراد والتمتع ، ومن تعين عليه الافراد أو التمتع لا يجوز له الاحالة على غيره في نوع الحج ، فلا بد من عدم التعمين ، فظهر أن قول الشيخ جيد .
وقيل بالتحخير حينئذ ، كما في حالة الاطلاق ونسيان ما أحرم به. وقيل : بالبطان.

قوله عليه السلام : وهو قول الله

في القرآن في سورة آل عمران «فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين

نبه صلى الله عليه وآله «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله» يعني إبراهيم

ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة» الى قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت»^(١).
وفي الكافي : فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم^(٢) . وليس في القرآن هكذا، بل في
سورة الحج «وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم»^(٣). وما
هنا أظهر بتبديل الواو بالفاء .

ولعل المعنى أن هذه الآية نزلت في حج التمتع ، أوحج التمتع داخل في
تلك الملة ، وكان في شرعه صلى الله عليه وآله حج التمتع .

قوله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٤)

قال البيضاوي : أي : من عرفة لا من المزدلفة، والخطاب مع قريش ، كانوا
يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة، ويرون ذلك ترفعاً عليهم، فأمرؤا بأن يساووهم.
وقيل : من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة اليها ، والخطاب عام ،
وقرأ الناس بالكسر ، أي : الناسي، يريد آدم من قوله تعالى «فنسي» ، والمعني
ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه^(٥) . انتهى .

وقال في مجمع البيان بعد ذكر الوجه الاول : ان في المقام سؤالاً ، وهو أن
«ثم» للمرتب ، فما معنى الترتيب هاهنا؟ وقد روى أصحابنا في جوابه ان هاهنا
تقدماً وتأخيراً، وتقديره : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، ثم أفيضوا

(١) سورة آل عمران : ٩٥ - ٩٧ .

(٢) فروع الكافي ٤/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) سورة الحج : ٧٨ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٩ .

(٥) تفسير البيضاوي ١/١٤٦ .

واسماعيل واسحاق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأته قریش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم، حتى انتهى الى نمره وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدون اخفاف ناقتهم يقفون الى جنبها، فنحاهم ففعلوا مثل ذلك فقال: (ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف) وأومى بيده الى الموقف فتفرق الناس، وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد واقامتين ، ثم اقام حتى صلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم ان لا يرموا الجمره جمره العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين أو ستاً وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستاً وستين ونحر علي عليه السلام أربعاً

من حيث أفاض الناس، فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام^(١).

وقال في الكشف ما حاصله : موقع « ثم » ها هنا موقعها في قولك « أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم » لما سبق من دلالة « فاذا أفضتم » على أن الافاضة تكون من عرفات، وأن معنى « ثم أفيضوا » ليكن افاضتكم من حيث أفاض

وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعليه عليه السلام وحسبها من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائد ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح، فقالت

الناس لامن المزدلفة ، فكأنه قيل : أفيضوا من عرفات ثم لا تفيضوا من المزدلفة، فـ « ثم » للدلالة على بعد ما بين الافاضتين ، لان الاولى صواب والثانية خطأ ، وبينهما بون بعيد ^(١).

قوله عليه السلام : جذوة من لحم

في أكثر النسخ بالجيم والذال المعجمة ، وهي مثلثة القطعة من النار . وقال الجوهري : قال مجاهد في قوله تعالى « أو جذوة من النار » ، أي : قطعة ^(٢) . انتهى .

وفي بعضها بالحاء المهملة ، ولعله أظهر .

قال الفيروزآبادي : الحذوة بالكسر القطعة من اللحم ^(٣).

وقال : البرمة بالضم قدر من الحجارة ^(٤).

وقال : حسى زيد الماء شربه شيئاً بعد شيء ^(٥).

(١) الكشاف ٣٤٩/١ .

(٢) صحاح اللغة ٢٣٠٠/٦ .

(٣) القاموس ٣١٦/٤ .

(٤) القاموس ٧٨/٤ .

(٥) القاموس ٣١٧/٤ .

له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة ! فأقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ، ودخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

قوله عليه السلام : ولم يعط

في الكافي « ولم يعطيا »^(١) وفيما سوى الجلود على الاستحباب ، وفيها أيضاً في غير الواجب على الاستحباب ، وفيه على الوجوب كما هو المشهور .

قوله : فقالت له عائشة

انما قالت ذلك لانها كانت حاضت ولم يمكنها التمتع ، وظاهره عدم طواف النساء في العمرة المفردة ، ويمكن حمله على التقية . وادخاله في قوله « وطافت » أولاً بعيد .

وظاهره أن النبي صلى الله عليه وآله لم يعتمر ، لانه كان اعتمر قبل ذلك ، بل الظاهر أن حججه صلى الله عليه وآله كان حجاً مندوباً ، ويدل على عدم تأكد استحباب طواف الوداع بعد العود ، وعلى استحباب الدخول من أعلى مكة والخروج من أسفلها كما مر .

٢٣٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلامي، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش ابن أمية الخزاعي، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر ابن عبد الله بن حارثة بن النضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب. قال: ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش: أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى! فقال معمر: والله اني لأعده فضلا من الله عظيماً علي. قال: وكان معمر بن عبد الله هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي. فقال معمر: بأبي انت وامي لقد شدته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت لافعل.

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله : أذن رسول الله

ظرف ، أو بضميتين أريد به العضو المخصوص ، تسمية للكل باسم الجزء ، وغرضهم أنك تقدر على فتله ، ولذا كانوا يكرهون الحلق .
وفي الفقيه : وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره ^(١) . ولعله بعد التصحيف ألحق شعره به ، والرحل للبعير كالسرج للدابة ، يقال : رحل البعير يرحل رحلا اذا شد على ظهره الرحل .

(١) مني لباحضره الفقيه ١٥٥/٢ ؛

٢٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة - الشك من الحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسراً كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. ٢٣٧ - وعنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر ابن وائلة انه قيل له: كم حج رسول الله؟ قال: عشرًا اما سمعتم بحجة الوداع؟ فهل يكون وداع الا وقد حج قبله .

٢٣٨ - عنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله وعشرين حجة .

٢٣٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن فضالة عن أبان عن الفضل أبي العباس

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : مجهول .

وقدم الخبر بعينه ^(١)، ولم يكن فيه الشك بين أبي يعفور وزرارة .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

وقد مضى بتغيير يسير في أول السند ^(٢).

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : موثق .

وقد مضى بعينه ^(٣).

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : موثق كالصحيح .

(١) تحت الرقم : ١٨٨ من الباب .

(٢) تحت الرقم : ١٨٧ من الباب .

(٣) تحت الرقم : ١٨٦ من الباب .

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « وأتموا الحج والعمرة لله » قال: هما مفروضتان .

٢٤٠ - وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »؟ قال : يمشي ان لم يكن عنده . قلت : لا يقدر على المشي . قال : يمشي ويركب . قلت : لا يقدر على ذلك . قال : يخدم القوم ويخرج معهم . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الأخبار .

٢٤١ - أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى أيجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

الحديث الاربعون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : يمشى

لم يقل به أحد الا في القريب الذي لا يحتاج الى الرحلة لقرب المسافة ، أو المكي وان كان موافقاً لعموم الآية .

ويمكن حمله على من استقر الحج في ذمته ، أو على التقيّة .

الحديث الحادى والاربعون والمائتان : صحيح .

وحمل على ما اذا كان مستطیعاً وكان غرضه المشي في ضمن أي حج كان ، وقد مر بعض القول فيه .

٢٤٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال : نعم .
 ٢٤٣ - الحسين بن علي بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم قد اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن؟ قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء .

٢٤٤ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مران بن مسلم عن حريز عن بريد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : ان

الحديث الثاني والاربعون والمائتان : صحيح .

وحمل على أنه يجزىء عنه مادام معسراً .

الحديث الثالث والاربعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

والظاهر الحسن بن علي ، وهو الكوفي .

ويدل على أنه اذا رجع المرتد عن ارتداده يحسب له كل ما عمله .

وقال المحقق في الشرائع : لو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح (١).

وقال في المدارك : خالف في ذلك الشيخ في المبسوط، فذهب الى وجوب

الاعادة ، محتجاً بأن ارتداده يدل على أن اسلامه لم يكن اسلاماً، فلا يصح حجه (٢).

الحديث الرابع والاربعون والمائتان : مجهول .

(١) شرائع الاسلام ١/٢٢٨ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٠٨ .

رجلا استودعني ما لا فهلك وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: حج عنه فان فضل شيء فاعطهم .

٢٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعاً عن علي بن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال : انى كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني . قال : فتستطيع الحج ؟ قال : لا . فقال له علي عليه السلام : ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك .

وقد مضى بسند صحيح عن حرير .

الحديث الخامس والاربعون والمائتان : مجهول .

وقال المحقق في الشرائع : هل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ^(١) .

وقال في المدارك : موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب أما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً ، والقول بوجوب الاستنابة للشيخ وأبي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم . وقال ابن ادريس لا تجب واستقر به المختلف ، والمعتمد الاول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ^(٢) . انتهى .

وما جعله معتمداً أقوى ، وان كان ظاهر هذا الخبر الاستحباب ، اذ الأخبار الدالة على الوجوب أقوى .

٢٤٦ - أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ قال: عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له .

٢٤٧ - صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه .

٢٤٨ - حماد عن حريز عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الضرورة يحج من الزكاة ؟ قال : نعم .

٢٤٩ - يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال : أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً ، اقل من اعطاه سبعمائة وأكثر من اعطاه عشرة آلاف .

الحديث السادس والاربعون والمائتان : ضعيف .

الحديث السابع والاربعون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

أي: استحباباً إذا لم يستطع، ووجوباً إذا استطاع، ولا يدل على أن سبيل الله يشمل الحج، لجواز أن يعطي من سهم الفقراء ويصرفه الفقير في الحج، لكن الظاهر ذلك .

الحديث التاسع والاربعون والمائتان : مجهول .

٢٥٠ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين بن يحيى عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً مالا يحج عنه فمات. قال: ان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه ، وان مات في الطريق فقد أجزأ عنه .

٢٥١ - يعقوب بن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً مالا يحج منه فحج عن نفسه. فقال: هي عن صاحب المال .

الحديث الخمسون والمائتان : مرسل .

وفي الكافي : والحسين بن عثمان (١). وهو الظاهر .
ولعله محمول على الحج المندوب ، اذ لاخلاف في أنه لا يجزيء الواجب قبل الاحرام .

الحديث الحادى والخمسون والمائتان : صحيح .

ولعله محمول على المندوب أيضاً .
وقال في الدروس : لو أحرم عنه ثم عدل الى نفسه لغى العدول ، فان أتمم الافعال عن نفسه أجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه ، بناءً على أن نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال ، وأن الاحرام يستتبع باقي الافعال ، وأن النقل فاسد لمكان النهي عنه ، وتبعه في المعتبر دون الشرائع ، وفي رواية ابن أبي حمزة « لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب » وهذا أبلغ من الأول (٢). انتهى .

(١) فروع الكافي ٣٠٦/٤ .

(٢) الدروس ص ٨٨ .

٢٥٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حج فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال : هي للأول تامة وعلي هذا ما اجترح .

وقال في المدارك : هي رواية ضعيفة شاذة متروكة الظاهر ، فلا يمكن التعلق

بها ^(١) .

الحديث الثاني والخمسون والمائتان : موثق .

وذهب الاكثر الى أنه اذا أفسد الاجير الحج وكان أجيراً لسنة معتنة ، فهو مبني على أن الاولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس ، فعلى الاول فقد برئت ذمة المستأجر باتمامه ، واستحق الاجير الاجرة كما هو ظاهر الخبر . وعلى الثاني كان الجميع لازماً للنائب ويستعاد منه الاجرة .

ولو كانت الاجارة مطلقة ، لم تنفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستأجر بعد ذلك .

واختلف الأصحاب في أن قضاء الفاسد في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزياً عن حج النيابة أو يجب ايقاع حج النيابة بعد القضاء؟ فذهب الشيخ في المبسوط ^(٢) والخلاف ^(٣) الى الثاني ، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، وقواه في المنتهى ، واستقر المحقق في المعبر والعلامة في المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر .

قال في المعبر : وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام،

(١) المدارك ص ٤١٨ .

(٢) المبسوط ١/٣٢٢ .

(٣) الخلاف ١/٤٧٥ ، مسألة ٢٣٩ .

٢٥٣- عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق. قال : قد وقع اجره على الله ، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل .

٢٥٤ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لسم يقدر الرجل على شيء . قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن . سئل : ان لم يقدر ؟ قال : ان كان له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة .

٢٥٥ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره . قال : لا بأس .

والاخر تخريج غير مستند الى رواية ، ثم ذكر هذه الرواية ^(١) .

الحديث الثالث والخمسون والمائتان : موثق .

ولعله محمول على ما اذا كان مأذوناً في ذلك على قواعد القوم .

الحديث الرابع والخمسون والمائتان : موثق .

ولا يدل على الاجزاء ، بل على أنه يعطى ثواب حجه ، مع أنه يحتمل أن يكون السؤال عن الحج المندوب .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن هيثم بن عيسى » وفي بعضها « عن عثمان بن عيسى » ^(٢) .

(١) المعتبر ٢ / ٧٧٦ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

٢٥٦ - عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً . وقال : من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم .

٢٥٧ - أحمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين .

٢٥٨ - محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : كنا مع أبي عبدالله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلاً الى الشام ثم انشأ يقول :
إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدها سنينا
للحج والعمرة ما بقينا
فأماته الله قبل اجله .

وقد مضى هذا الخبر بسند آخر عن الاحول قبل ذلك باحدى عشر ورقة تقريباً^(١).

الحديث السادس والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : ضعيف .

وحمل على ما اذا كان له زائداً عن الدين قدر الاستطاعة، أو على ما اذا استقر الحج في ذمته ثم ذهب ماله .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : مجهول .

٢٥٩ - ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبدالله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يكون فيه حج المملوك نزهة ، وحج الأغنياء تجارة ، وحج المساكين مسألة .

٢٦٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يستقى ولا يبائع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد . قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ فقال : يقام عليه الحد صاغراً انه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » يقول هذا في الحرم فقال : « لا عدوان الا على الظالمين » .

وأبو الجهم هو ثوير بن أبي فاختة .
وقد مضى بسند آخر^(١) .

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : ضعيف .

الحديث الستون والمائتان : صحيح .

وقد مضى قبل ذلك باحدى عشر ورقة بسند آخر عن معاوية وكان صحيحاً أيضاً^(٢) .

وقد مضى الخبران بعده أيضاً في هذا الموضوع بتغيير السند^(٣) .
وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أن مراده عليه السلام بالاستشهاد

(١) تحت الرقم : ١٩٢ من الباب .

(٢) تحت الرقم : ١٠٢ من الباب .

(٣) تحت الرقم : ١٠٤ و ١٠٥ .

٢٦١ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم ابواباً، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم .

٢٦٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة .

٢٦٣ - أحمد عن أبي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض أصحابنا يرفع

بالاية أنه إذا اعتدى في الحرم يعتدى عليه . وقوله « هذا في الحرم » بيان هذا المعنى ، وأيده عليه السلام بأية أخرى .

ويحتمل أن يكون الاستشهاد باليتين بأن القصاص لازم بالاية الاولى ، والجنابة في الحرم الحاد وظلم ، فلا يراعى حرمة .

الحديث الحادى والستون والمائتان : صحيح .

ويدل على شركة الحاج معهم في الساحة فقط ، ولعله لكونهم أولى بالاعيان لاحداثهم فيها .

الحديث الثانى والستون والمائتان : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه أنه اذا أطلق ستة أشهر ، اشترط فيه التوالى ، فلا تحصل الاقامة الموجبة للتمام في غير بلده ، الا اذا أقام ستة أشهر متوالية خلافاً لبعضهم .

الحديث الثالث والستون والمائتان : مرسل .

الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : التحصين بالحرم الحاد .
 ٢٦٤ - البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ؟ فقال : سبحان
 الله بشئ ما صنعنا . قلت : فقد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم .
 ٢٦٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع
 قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام
 طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه . قال : فليظنر اهله في المقدار الى الوقت
 الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى
 يوم النحر ويحل صاحبهم احرامه .
 ٢٦٦ - علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل

ولعله محمول على ما اذا علم أنه ينهتك به حرمة الحرم ، أو يقال : تعطيل
 حدوداته وأحكامه بسبب الحرم منهي عنه .

الحديث الرابع والستون والمائتان : مجهول .

الحديث الخامس والستون والمائتان : مجهول .

وفي القاموس : وقد ألفه كعلمه ألفاً بالكسر والفتح وهو ألف ، الجمع ألف^(١) .
 وفي الدروس : لا يزول ملكه عما نأى عنه من الصيد ، وروى أبو الربيع عن
 الصادق عليه السلام في رجل - الخ^(٢) .

الحديث السادس والستون والمائتان : صحيح .

(١) القاموس ١١٨/٣ .

(٢) الدروس ص ٩٩ .

خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه .

٢٦٧ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء .

٢٦٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له وأي شيء عليه؟ قال : هو حلال من كل شيء . فقلت : من النساء والثياب والطيب؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم . وقال : اما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي . قلت : اصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال: لا بد أن يحج من قابل. قال: قلت فأخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ قال: لا. قلت: فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته؟ فقال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك .

الحديث السابع والستون والمائتان : صحيح .

وقد مضى برواية الحسين بن سعيد عن فضالة^(١) .

الحديث الثامن والستون والمائتان : صحيح .

وظاهره أن المحصور يحل من النساء أيضاً اما مطلقاً أو مع الاشتراط، وهو خلاف المشهور والخبر السابق ، وأنه اذا اشترط في احرامه يتحلل عند الاحصار

٢٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه . قلت : فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق .

من غير هدي ، كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقل فيه الاجماع . ويمكن حمله على أنه لا يلزمه التبرص الى أن يبلغ الهدي محله ، كما ذهب اليه جماعة في المشترط ، وان احتمل أن يكون المراد أن الاشتراط دليل على جواز الاحلال مطلقاً ، لانه بعيد معنى وان قرب لفظاً . وينبغي حمله على ما اذا لم يمكن حمله الى مكة وأداؤه المناسك محمولاً أو بالاستئابة . ويدل على الفرق بين المحصور والمصدود بوجوب القضاء على الاول دون الثاني .

وقال في الدروس : لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل ، اذ ليس التحلل فواتاً محضاً^(١) .

الحديث التاسع والستون والمائتان : موثق .

ولزوم الهدي على من صد عن التمتع حتى فاته خلاف المشهور ، وحكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولاً بالوجوب ، وظاهر الخبر عدم لزوم العمرة لو فات

٢٧٠ - محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات - الوهم منى - يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم وأيهمما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يحمل الى الحرم فيدفن فهو أفضل .

٢٧١ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن ابن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله ،

عنه الافراد للتحلل ، وهذا أيضاً خلاف ما قال به الأصحاب .
ويمكن حمل الاول على الاستحباب ، والثاني على سقوط تأكيد استحباب الحلق ، وسقوط استحباب الذبح لاسقوط العمرة للتحلل .
قال في الدروس : أوجب علي بن بابويه وابنه علي المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ، ولا شيء على المفرد سوى العمرة ^(١) . انتهى .
وفي الكافي في آخر الخبر « ولا شيء عليه » ^(٢) فيصير الحمل أبعد .

الحديث السبعون والمائتان : صحيح .

قوله : الوهم منى

كأنه كلام محمد بن عيسى ، أو علي بن سليمان .
والظاهر عرفات ، لان النقل الى الحرم يدل على أنه مات خارجاً عنه ومنى داخله فيه .

الحديث الحادى والسبعون والمائتان : مرسل .

(١) الدروس ص ١٤٢ .

(٢) فروع الكافي ٤ / ٣٧١ ، ح ٨ .

وان لم يردك فلا تردده .

٢٧٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم الدراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صام يوماً .

٢٧٣ - محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة بن يزيد عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظلية فاحتلبها وشرب لبنها . قال : عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن .

٢٧٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم؟ فقال: على

وقد مضى بسند صحيح عن حريز في باب الكفارات ^(١) .

الحديث الثاني والسبعون والمائتان : صحيح .

وقد مضى بعينه في باب الكفارات مروياً عن الكليني بأسناده عن ابن محبوب ^(٢) .

الحديث الثالث والسبعون والمائتان : ضعيف .

وقد مضى بعينه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ^(٣) .

الحديث الرابع والسبعون والمائتان : صحيح .

(١) تحت الرقم : ١٨٥ .

(٢) تحت الرقم : ٩٦ .

(٣) تحت الرقم : ٢٠٥ من الكفارات .

الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء . قلت: وما عليهما؟ فقال: على المحل
الجزء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة .

٢٧٥ - علي بن السندي عن صفوان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه
السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم . قال : عليه مد من طعام لكل
واحد .

٢٧٦ - سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما في القمري
والدبسي والسمانى والعصفور والبلبل . قال : قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان
ليس عليه دم .

وقد مضى بعينه عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب ^(١) .

الحديث الخامس والسبعون والمائتان : مرسل .

ومضى بعينه عن موسى بن القاسم عن صفوان ^(٢) .

الحديث السادس والسبعون والمائتان : حسن .

وقد مضى بسند فيه جهالة عن سليمان ^(٣) .

وفي النهاية : الدبسي طائر صغير، قيل : هو ذكر السمسم ^(٤) . قيل : انه منسوب
الى طير دبس ، والدبسة لون بين السواد والحمره . وقيل : الى دبس الرطب ،
وضمت داله في النسب كدهري وسهلي ^(٥) .

(١) تحت الرقم : ١٤٨ من الكفارات .

(٢) تحت الرقم : ١٠٦ من الكفارات .

(٣) تحت الرقم : ٢٠٦ من الكفارات .

(٤) فى المصدر : اليمام .

(٥) نهاية ابن الاثير ١/٢٩٩ .

٢٧٧ - علي بن السندي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما جميعاً ويجزي عن كل واحد منهما الصيد، فقلت: ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه. فقال: اذا اصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

٢٧٨ - محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الجازي قال:

الحديث السابع والسبعون والمائتان : حسن كالصحيح .

ويدل على لزوم الاحتياط في الفتوى ، أو العمل ، أو الأعم ، ولعل الاول أظهر . ثم انه يحتمل الخبر تعدد الكفارة وعدمه ، والاول هو المشهور ، ولعله من الخبر أيضاً أظهر ، لقوله « ويجزي كل واحد منهما الصيد » از الظاهر أنه على بناء المجرد ، فالمراد بقوله « عليهما جميعاً » أنه يلزمهما معاً الفداء . وفي بعض النسخ « ويجزي عن كل واحد »^(١) ، فالثاني أظهر ، لكن بصير تصحيحه محتاجاً الى التكلف .

الحديث الثامن والسبعون والمائتان : مجهول .

ومضى بعينه .

قوله : اذا كنت حلالاً

مضى مضمونه في الصحيح عن الحلبي^(٢) .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) تحت الرقم : ١٩٦ من الكفارات .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً ؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد، وذكر انك اذا كنت حالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه، فان فقأ عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .
 ٢٧٩ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة .

٢٨٠ - ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء .
 ٢٨١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل

الحديث التاسع والسبعون والمائتان : صحيح .

ومضى بعينه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ^(١) .
 ويمكن أن يكون الباء في قوله « بالصيد » للسببية، أي : يتصدق بسبب الصيد أي : جزاء الصيد ، وهو بعيد ، وقدم القول فيه .

الحديث الثمانون والمائتان : صحيح .

وقد مضى عن محمد بن يعقوب بسند كالصحيح عن ابن أبي عمير ^(٢) .

الحديث الحادي والثمانون والمائتان : مجهول .

(١) تحت الرقم : ٢١٠ من الكفارات .

(٢) تحت الرقم : ١٣١ من الكفارات .

هذا وأنت محرم؟ فإن قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النعمة، فإن قال: لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

٢٨٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: الجراد من البحر، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

٢٨٣ - حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله أحد ، وان أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء .

٢٨٤ - أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي

الحديث الثانى والثمانون والمائتان : صحيح .

وقد مضى بتغيير عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية (١) .

الحديث الثالث والثمانون والمائتان : صحيح .

وقد مضى مضمونه بسند آخر عن معاوية (٢) .

قوله عليه السلام : فإن الحلال يأكله

قال به الصدوق وابن الجنيد .

الحديث الرابع والثمانون والمائتان : موثق كالصحيح .

(١) تحت الرقم : ١٧٧ من الكفارات .

(٢) تحت الرقم : ٢٠١ من الكفارات .

عبدالله عليه السلام قال : سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : اذا دخل البيوت ، بيوت مكة لا بيوت الابطح .

٢٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم الا محرماً؟ قال : لا الا مريض أو مبطون .

٢٨٦ - عمرو بن عثمان عن علي بن عبدالله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : تسييحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة .

قوله عليه السلام : لا بيوت الابطح

أي : يدخل بيوت مكة قبل الوصول الى الابطح ، أو لا يكفي الوصول الى الابطح ، بل لابد من الوصول الى معمورة البلد ، ولا عبرة بالعمارات النادرة . والمشهور أنه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة لا اذا دخلها .

الحديث الخامس والثمانون والمائتان : صحيح .

وقد مضى في هذا الباب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) .

الحديث السادس والثمانون والمائتان : مجهول .

والرؤية عند الموت ، أو في المنام قبله ، أو الاعم .

٢٨٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض .

٢٨٨ - الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال : يضرب رأسه ضرباً شديداً . ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟ قال : يقتل .

٢٨٩ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال : لا ولا قلامة ظفر .

الحديث السابع والثمانون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والثمانون والمائتان : صحيح .

لعل المراد بالحدث ما يوجب التلويث من البول والغائط، أو الأعم منه ومما يوجب تعزيراً أو حداً من الذنوب ، والاول أظهر .

الحديث التاسع والثمانون والمائتان : صحيح .

وقال في المدارك : اعلم أن وجوب ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت ، بل الاصح أنه ليس منه، كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار. وذكر الشهيد في الدروس أن المشهور كونه من البيت ، ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب (١).

٢٩٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط . قال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة. فقال : يضيف اليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما ، فإذا فرغ صلى ركعتين آخرين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

٢٩١ - ابراهيم بن هشام عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه : تحفظ الطواف ، فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد : معي سبعة اشواط ، وقال الآخر : معي ستة اشواط وقال الثالث : معي خمسة اشواط . قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا .

الحديث التسعون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : يضيف اليها ستة

هذا هو المشهور ، وحمل على السهو ، والترتيب الذكري لا يمكن الاستناد اليه في القول بكون الثاني فريضة .

الحديث الحادي والتسعون والمائتان : حسن .

ويدل على ما هو المشهور من أن الشك في النقيصة مبطل في الفريضة . وقال علي بن بابويه وجماعة : يبني على الاول كما عرفت .

قوله عليه السلام : فليبنوا

أي : كل على يقينه .

٢٩٢ - محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختن وقد حضر الحج أيجح أم يختن ؟ قال : لا يجح حتى يختن .

٢٩٣ - محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف، وأرسل الى الامير واجتمع الناس وأرسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنا الجنابة ، فقال : هاهنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا : نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة ، فأرسل اليه فدعاه فقال : انظر ما لقياذان، فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها ، فقال الامير : ألا نعاقبه بما صنع ؟ فقال : لا .

الحديث الثاني والتسعون والمائتان : مجهول .

ومادل عليه من اشراط الاختتان للرجل في صحة الطواف هو المقطوع به في كلام الاصحاب ، بل ظاهر الممتهى^(١) أنه موضع وفاق . ونقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم .

وجزم الشهيد الثاني رحمه الله بأن الختان انما يعتبر مع الامكان ، فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط ، واشراطه مطلقاً لا يخلو من قوة .

الحديث الثالث والتسعون والمائتان : مجهول .

وعدم المعاقبة والتعزير اما للتقية ، أو لانه لما عاقبه الله ثم عفى عنه، فلا ينبغي

زيادات فقه الحج ٥٣٣

٢٩٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف .

٢٩٥ - فأما ما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء . قال : لا بأس .

فمحمول على من طاف ناسياً أو ساهياً، فأما اذا كان متعمداً فعليه الاعادة، وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم .

٢٩٦ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه .

للمخلوق أن يعاقبه .

الحديث الرابع والتسعون والمائتان : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث الخامس والتسعون والمائتان : صحيح .

ويمكن حمله على الطواف المندوب ، كما ذهب اليه جماعة من عدم اشتراط الطهارة فيه، فأما ما حمله الشيخ فان كان مراده الواجب، فلم أرقائلا به، اذ اشتراط الواجب بالطهارة اجماعي. وان كان مراده المندوب فله وجه لو كان قائلا بالاشتراط مع الذكر .

الحديث السادس والتسعون والمائتان : صحيح .

٢٩٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ترك السعي متممداً فعليه الحج من قابل .

٢٩٨ - فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ؟ قال : يصلى عنه .

٢٩٩ - فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل

وظاهره عدم كراهة القرآن بين الاسابيع في النافلة، وذهب الاكثر الى الكراهة. ويمكن حمل فعله عليه السلام على التقيّة ، كما يظهر من بعض الأخبار .

الحديث السابع والتسعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : فعليه الحج من قابل

عليه الفتوى .

الحديث الثامن والتسعون والمائتان : صحيح .

وقال في الدروس : لو نسي الركعتين رجع الى المقام ، فان تعذر فحيث شاء من الحرم ، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع . وروى ابن مسكان مقطوعاً ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما ، واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل ، والأول أظهر ، والجاهل كالناسي لو تركها للنص ، ورويت رخصة صلاتهما بمنى^{١)} .

الحديث التاسع والتسعون والمائتان : صحيح .

نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة. قال: فليصلهما حين ذكر ، وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما .

٣٠٠ - ابن مسكان عن عمر بن البراء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى قال : يصليهما بمنى .

٣٠١ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل اسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

٣٠٢ - فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام السنة ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

والمراد بالبلد مكة .

الحديث الثلاثمائة : مجهول .

ويمكن حمله على تعذر الرجوع .

الحديث الحادى والثلاثمائة : ضعيف على المشهور .

ويدل على زيادة أربعة أشواط على ثلاثمائة وستين ، حذراً من القران .

الحديث الثانى والثلاثمائة : صحيح .

وقال في الدروس : يستحب التطوع بالطواف مهما أمكن ، وسن ثلاثمائة

وستون طواًفاً بعدة أيام السنة، رواه معاوية وأبو بصير عن الصادق عليه السلام، فان

٣٠٣ - الحسن بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة .

٣٠٤ - محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال: يطاف عنه .
 ٣٠٥ - محمد بن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية، وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي، وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا .

عجز فأشواط ، فالأخير عشرة ، وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذراً من الكراهية ، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ، ورواه البيهقي^(١) .

الحديث الثالث والثلاثمائة : مجهول :

ويدل على شرف زمزم واستحباب استهوائه .

الحديث الرابع والثلاثمائة : صحيح .

وحمل على تعذر الرجوع .

الحديث الخامس والثلاثمائة : صحيح .

وقد مضى في باب أحكام السعي بتغيير ما في أول السند^(٢)، وقد مر الكلام

(١) الدروس ص ١١٥ .

(٢) تحت الرقم : ٢٨ ، باب في الخروج الي الصفا .

٣٠٦ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه؟ قال: ان كان خطاءً طرح واحداً واعتمد بسبعة .

٣٠٧ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط . قال: يضيف اليها ستة ، وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف اليها ستة .

في شرحه فلا نعيده، ويمكن الجمع بين هذا الخبر وما بعده بحمل هذا على العامد.

الحديث السادس والثلاثمائة : صحيح .

وقد مضى عن محمد بن يعقوب بأسناده الى صفوان (١).

قوله : ثمانية أشواط

قيل : عليه اتفقت النسخ ، والظاهر تسعة بدل ثمانية ، أو سبعة بدل ستة ، أو يحتمل ذلك على الابتداء من المروة . انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : قصده رحمه الله أن مقتضى الرواية المتقدمة هذا . انتهى .

أقول : لا يخفى ما في أصل الكلام وتوجيهه .

الحديث السابع والثلاثمائة : صحيح .

(١) تحت الرقم : ٢٤ ، باب في الخروج الي الصفا .

٣٠٨ - صفوان عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام؟ قال: ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه .

٣٠٩ - أحمد بن محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : سمعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد وقلت له : تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائئاً شوطاً فبلغ بنا ذلك ، فقلت له : كيف تعد؟ قال : ذاهباً وجائئاً شوطاً واحداً فأتممتها اربعة عشر ، ثم ذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : قد زادوا علي ما عليهم ، وليس عليهم شيء .

٣١٠ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقصى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل؟ فقال : عليه دم شاة .

الحديث الثامن والثلاثمائة : صحيح .

وقد مضى بتغيير في السند واختصار في المتن ^(١) .

الحديث التاسع والثلاثمائة : صحيح .

وقد مضى بسند صحيح آخر عن ابن أبي عمير ^(٢) .

الحديث العاشر والثلاثمائة : صحيح .

(١) تحت الرقم : ٣١ من باب الخروج الى الصفا ،

(٢) تحت الرقم : ٢٦ من باب الخروج الي الصفا .

٣١١ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه . فقال : ان كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وان كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهراً .
 ٣١٢ - محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال :

وقد مضى عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العيص ^(١) .

الحديث الحادي عشر والثلاثمائة : مرسل كالصحيح .

وظاهره أنه اذا اعتمر في أول شهور الحج أي شوال ، فاذا كان قد أعفى شعره شهراً اما متقدماً على العمرة أو متأخراً أو ملفقاً ، فليس عليه شيء في الحلق قبل الحج .

ويحتمل أن يكون المراد أنه اذا حلق بعد العمرة ، وكان مدة اعفائه للمحج بعد ذلك شهراً ، فليس عليه شيء ، وعلى التقديرين لم أر به قاتلاً .
 ويمكن أن يحمل على أن المراد أنه اذا خرج للمتمتع في شوال ، فلا بأس أن يحلق رأسه قبل الاحرام اذا كان مدة اعفائه بعد ذلك شهراً وأكثر .

ويؤيد هذا التأويل ما مر بسند آخر عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة ؟ قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً ، فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج ، فان عليه دماً يهريقه ^(٢) . انتهى .
 والظاهر أنه وقع هنا اختصار مخل .

الحديث الثاني عشر والثلاثمائة : ضعيف .

(١) تحت الرقم : ٥٩ من باب الخروج الى الصفا .

(٢) تحت الرقم : ٥١ من باب الخروج الى الصفا .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر قبلها. قال: يهريق دمأً، وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دمأً.

٣١٣ - محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اقدم مكة اتم أو أقصر؟ قال: اتم.

٣١٤ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه. قال: فليقصر الصلاة مادام محرماً. قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الأفضل ويجوز التقصير، ويؤكد ذلك ما رواه:

٣١٥ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اقصر الصلاة في المسجد الحرام أو اتم؟ قال: ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير، وزيادة الخير خير.

٣١٦ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال:

الحديث الثالث عشر والثلاثمائة: مجهول.

وقد مضى بعينه (١).

الحديث الرابع عشر والثلاثمائة: صحيح.

الحديث الخامس عشر والثلاثمائة: مجهول.

وقد مضى بسند آخر عن عمران (٢).

الحديث السادس عشر والثلاثمائة: موثق.

(١) تحت الرقم: ١٢٥ من باب الزيادات.

(٢) تحت الرقم: ١٣٩ من الباب.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل : لاتصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت. فقال: كذب صل فيه حيث شئت. ٣١٧ - محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج. فقال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولاكرامة ، لتحج ان شاءت .

٣١٨ - علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة. فقال: يدخل بغير احرام. ٣١٩ - يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالا. ٣٢٠ - علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف أو اقل من ذلك

الحديث السابع عشر والثلاثمائة : صحيح .

ويدل على عدم اشتراط اذن الزوج في الحج الواجب وعليه الأصحاب .

الحديث الثامن عشر والثلاثمائة : حسن كالصحيح .

ولعله لانه أقرب من المواقيت .

الحديث التاسع عشر والثلاثمائة : مرسل كالموثق .

ولعله كان رجوعه عليه السلام قبل مضي الشهر .

الحديث العشرون والثلاثمائة : حسن كالصحيح .

ثم رأته دماً؟ فقال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى .
 ٣٢١ - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير
 قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجيء ممتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
 فيكون طهرها ليلة عرفة. فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من
 احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل .
 ٣٢٢ - محمد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه
 السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم
 أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت

وقد مضى عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد^(١).

قوله عليه السلام : تحفظ مكانها

يدل على البناء وان لم تتجاوز النصف . ويمكن حمله على المستحب .

الحديث الحادى والعشرون والثلاثمائة : صحيح :

وقد مضى بتغيير ما في السند^(٢).

قوله : وتلحق الناس بمنى فلتفعل

أي قبل المضي الى عرفات .

الحديث الثانى والعشرون والثلاثمائة : مرئى .

(١) تحت الرقم : ٢٦ من الباب .

(٢) تحت الرقم : ١٣ من الباب .

الى الكوفة فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا وكذا. قال: عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء .

٣٢٣ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالمبيت وهي متنقبة .

٣٢٤ - علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ، وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج

وحمل على ما اذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك ، فلذا تجب عليها البدنة ، لكن لو حملناه على ما بعد الموقفين - كما هو الظاهر - فوجوب البدنة ظاهر . وأما الحج من قابل ، فلعله للاتبان بالطوافين ، لأنه لا يفسد حجها بذلك .

ولو حملناه على قبل الوقوفين ، فالحج من قابل لازم للافساد ، لكن عدم لزوم شيء على الزوج ينافيه ، لأن يحمل على أن الزوج لم يكن محرماً بالحج ، وفيه بعد ، ولعل الأول أظهر .

ثم الظاهر من الخبر كون المرأة جاهلة للحكم ، فيسدل على أن الجاهل في ذلك حكمه حكم العالم ، والله يعلم .

الحديث الثالث والعشرون والثلاثمائة : صحيح .

وحمل على الطواف في حالة الاحرام ، وان كان الظاهر أن لخصوص الطواف مدخلا في المنع .

الحديث الرابع والعشرون والثلاثمائة : صحيح .

وقال في الدروس: ناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى

فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه.
 ٣٢٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
 عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء
 يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة اشهر فلا يتمتع، وان كان أقل من
 ستة اشهر فله أن يتمتع.

الاصحاب، الا ابن ادريس فانه حكم بفساده، ولم نجد شاهداً لهم سوى مرسله
 جميل، وفيها دليل على أن المنسي هو التلبية لا النية وأن الجاهل يعذر، وظاهره
 أنه جاهل بالحكم، وروى علي بن جعفر - الى آخره (١). انتهى .
 وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى أن من نسي الاحرام يوم التروية بالحج
 حتى حصل بعرفات، فليحرم من هناك، واستدل بهذه الرواية. وربما ظهر من
 تخصيص الحكم بعرفات أنه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر، وجزم الشهيديان
 بالجواز.

قوله: يقول اللهم

حمل هذا على الاحرام، أي: يحرم هناك.

الحديث الخامس والعشرون والثلاثمائة: صحيح.

وحمل على ذي المنزلين الذي كان اقامته بمكة أكثر.

ويمكن حمله على المستحب، أو على التقية، لان من يذهب من الافاق
 لا يتميز له حج التمتع عن غيره، بخلاف من يخرج من مكة لعمره التمتع، فانه

٣٢٦ - العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

٣٢٧ - علي بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكة أو الخروج الى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله افضل .
٣٢٨ - أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره

ينذهب الى الميقات ، ويأتي مكة ويعلم الناس أنه يتمتع .
وقال في الدروس : لو أقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالث ، كما في المبسوط والنهاية . ويظهر من أكثر الروايات أنه في الثانية ، وروى محمد بن مسلم من أقام سنة فهو بمنزلة أهل مكة . وروى حفص بن البختري أنه من أقام أكثر من ستة أشهر لم يتمتع ^(١) .

الحديث السادس والعشرون والثلاثمائة : صحيح .

الحديث السابع والعشرون والثلاثمائة : صحيح .

ويدل على استحباب المقام بمكة ، ويعارضه بعض الاخبار .
وربما يجمع بينها بحمل أخبار الاستحباب على ما اذا كان للعبادة ، والنهي على ما اذا كان لغيرها كالتجارة . أو الاولى على ما اذا لم يصر سبباً لقساوته .
أو على من يضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات ، والثانية على غير ذلك .
أو الاولى على ما اذا خرج في أثناء السنة، والثانية على ما اذا أقام سنة كاملة،
كما مر في الخبر ، وقد مر بعض الكلام في ذلك .

الحديث الثامن والعشرون والثلاثمائة : مرسل .

عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اقام بمكة خمسة أشهر فليس له ان يتمتع .

٣٢٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون الاوقات الى مكة .

٣٣٠ - محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وهو بمكة: من اين اهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك، وان شئت من المسجد، وان شئت من الطريق .

٣٣١ - محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن

الحديث التاسع والعشرون والثلاثمائة: صحيح .

وقد مر القول فيه في أول الكتاب .

الحديث الثلاثون والثلاثمائة: صحيح .

قواه عليه السلام: وان شئت من الطريق

أي: من طريق مكة .

وقال في الدروس: ميقات حج التمتع مكة، والأفضل المسجد، وأفضله

المقام أو تحت الميزاب^(١) .

الحديث الحادي والثلاثون والثلاثمائة: صحيح .

ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا : عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج . فقال :
هما سيان قدمت أو اخرت .

٣٣٢ - صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه
السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منى ؟ فقال : لا بأس .

٣٣٣ - صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال : سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ فقال : هو والله
سواء عجله أو أخره .

٣٣٤ - محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره ؟
فقال : يقدمه . فقال رجل الى جنبه : لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم
اقام بفتح حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم . قال : فقلت له ومن شيخك ؟
فقال : علي بن الحسين عليهما السلام . فسألت عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين

قوله : عن المتمتع

أي : سائلين عنه .

الحديث الثاني والثلاثون والثلاثمائة : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون والثلاثمائة : صحيح على الظاهر .

ولا وجه لذكر ابن أبي عمير هنا ، فقد مضى إيراد الحديث بطريق الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان .

الحديث الرابع والثلاثون والثلاثمائة : موثق كالصحيح .

عليهما السلام لأمه .

٣٣٥ - اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : هما سواء عجل أو أخر .

٣٣٦ - صفوان عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ فقال : ان الناس ليحجون مشاة ويركبون . قلت : ليس عن ذلك اسألك . قال : فعن أي شيء سألت ؟ قلت : ايهما أحب اليك ان نضع ؟ قال : تركبون أحب الي ، فان ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة .

وقد مضى في آخر باب ضروب الحج عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي^(١) .

وقال في الدروس : يجوز للمقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندباً ، وتقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات ، خلافاً لابن ادريس في التقديم ، وصحاح الاخبار وفتاوى الأصحاب على الجواز .
والاولى تجديد التلبية عقب صلاة كل طواف ، فان تركها ففي التحلل روايات ، ثالثها تحلل المفرد دون السائق .

ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع ، الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس ، والاولى تجديد التلبية في حقه ، لقول الباقر عليه السلام : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره^(٢) .

الحديث الخامس والثلاثون والثلاثمائة : موثق .

الحديث السادس والثلاثون والثلاثمائة : صحيح .

(١) تحت الرقم : ٦٥ .

(٢) الدروس ص ٩٢ .

- ٣٣٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو ركباً؟ فقال : بل ركباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج ركباً .
- ٣٣٨ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا حججت ماشياً ورميت الجمره فقد انقطع المشي .

الحديث السابع والثلاثون والثلاثمائة : صحيح .

وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثامن والثلاثون والثلاثمائة : موثق كالصحيح .

- والظاهر رمي الجمره يوم العيد ، ويمكن حمله على اتمام رمي الجمار .
وقال في الدروس : ولو قيد النذر بالمشي وجب من بلده على الاقوى ، ويسقط المشي بعد طواف النساء^(١) . انتهى .
- وقال في المسالك : وقيل الى آخر أفعال الحج . انتهى .
- وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في مبدء المشي ومنتهاه ، والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في أفعال الحج وانتهائه بآخر أفعاله ، وهو رمي الجمار ، لان ماشياً وقع حالاً من فاعل أحج ، فيكون وصفاً له ، وانما يصدق حقيقة بتلبسه به .
- ولوتعلق النذر بالمشي من بلد النذر أو الناظر أو غيرهما ، أودل العرف عليه .

ولواضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر أو الناظر ، فالظاهر الاكتفاء بالمشي

٣٣٩ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت فمر في المعبر؟ قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

٣٤٠ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام : أيما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال : الحرم . فقيل : كيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال : هكذا جعلها الله .

٣٤١ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليوم المشهود يوم عرفة .

٣٤٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا

من أقرب البلدين الى الميقات ، للشك في وجوب الزائد ^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون والثلاثمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في المعبر : وهل القيام في المعبر على الوجوب؟ فيه وجهان، احدهما [نعم] والاقرّب أنه على الاستحباب ^(٢) .

وقال في المدارك : ما قرّبه جيد ، بل يمكن المناقشة في استحباب القيام أيضاً لضعف مستنده ^(٣) .

الحديث الاربعون والثلاثمائة : صحيح .

الحديث الحادي والاربعون والثلاثمائة : صحيح .

الحديث الثاني والاربعون والثلاثمائة : مجهول .

١ (٣) مدارك الاحكام ص ٤١٤ .

٢ (٢) المعبر ٧٦٣/٢ .

عبدالله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار؟ فقال : اغتسل اينما كنت .
 ٣٤٣ - محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله أحد وصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد وختمها بآية الكرسي ، فقلت له : جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة ها هنا ؟ فقال : ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلاة .
 ٣٤٤ - الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أولجاريتيه بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه ؟ قال : لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر .

الحديث الثالث والاربعون والثلاثمائة : مجهول .

قوله : أتى بخمسين نواة

كأن هذا لتعليم الناس لضبط الحساب .

قوله : وختمها بآية الكرسي

أي : قرأها في آخر الركعة منها ، أو بعد جميع الركعات واتمامها .
 ويمكن أن تكون هذه الصلاة من خصائصهم عليهم السلام ، والا فقد ورد في الأخبار الاهتمام بصرف الاوقات في الدعاء والمسألة ، كما لا يخفى على من نظر فيها .

الحديث الرابع والاربعون والثلاثمائة : صحيح .

٣٤٥ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي عليهما السلام انه قال : لا عرفة الا بمكة ، ولا بأس بأن يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله .

٣٤٦ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال : لا يصلح الا وهو على وضوء .
٣٤٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل اذا أمسى بعرفة .

وظاهره جواز النظر بشهوة قبل طواف النساء ، ولم أر به قائلاً . وذكر في الدروس مضمون الرواية واقتصر عليه .

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد النظر بغير شهوة ، بأن يكون المراد بقوله عليه السلام « اذا لم يكن غير النظر » اذا لم تكن الشهوة أيضاً ، والله يعلم .

الحديث الخامس والاربعون والثلاثمائة : كالموتى .

وقال في الدروس : يستحب التعريف بالامصار ، والرواية بعدهم ضعيفة (١) .

الحديث السادس والاربعون والثلاثمائة : صحيح .

وظاهره استحباب الوضوء .

الحديث السابع والاربعون والثلاثمائة : صحيح .

ويدل على جواز ايّاق العشائين أو المغرب بعرفة ، ولا ينافي استحباب التأخير الى المزدلفة ، ولعل المراد بالامساء ذهاب بعض الليل .

٣٤٨ - الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً.

٣٤٩ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد واقامتين لا تصلي بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٥٠ - حماد عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج

الحديث الثامن والأربعون والثلاثمائة: مرسل.

قوله عليه السلام: عليه بدنة

هذا هو المشهور. وقال ابن بابويه: الكفارة شاة.

الحديث التاسع والأربعون والثلاثمائة: صحيح.

وقال في الدروس: يستحب تأخير العشاءين إلى جمع، والجمع بأذان واقامتين اجماعاً، وأوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر في ظاهر كلامه، وله التأخير وإن ذهب ثلث الليل، رواه محمد بن مسلم، وأن لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما، وروي فعلها بينهما، وينبغي الصلاة قبل حط الرحل للتأسي، ولو منع صلى بعرفة أو في الطريق^(١). انتهى.

وقال في المدارك: الأقرب جواز الصلاة في عرفة، وفي الطريق اختياراً لصحيفة هشام بن الحكم^(٢).

الحديث الخمسون والثلاثمائة: صحيح.

(١) الدروس ص ١٢٢.

(٢) مدارك الأحكام ص ٤٦٩.

فاته الموقفان جميعاً . فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . قلت : كيف يصنع؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان شاء اقام بمكة ، وان شاء اقام بمنى مع الناس ، وان شاء ذهب حيث شاء ، وليس هو من الناس في شيء .

٣٥١ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : ان قوماً قدموا اليوم وقد فاتهم الحج . فقال : نسأل الله العافية ، أرى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويجلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة حتى

ويدل على عدم ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر والحج من قابل على الوجوب، مع الاستقرار أو بقاء الاستطاعة للمصروعة، وعلى الاستحباب مع عدمهما.

الحديث الحادي والخمسون والثلاثمائة : صحيح .

وقد تقدم بعينه ^(١).

وقال في الدروس : من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحج ، ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة . والافضل الإقامة بمنى أيام التشريق ثم الاعتمار ، وان كان قد ساق هدياً نحره بمكة لا بمنى ، لعدم سلامة الحج له ، والا فلا دم عليه للقوات . ونقل الشيخ وجوبه ، وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي ، وفي الرواية : أنه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة من أدنى الحل فتجزئه عن الحج في القابل ، وبين العود الى أهله فيحج في القابل . وحملها الشيخ على كون الفأنت ندباً ، أو على من اشترط في احرامه لرواية ضريس ^(٢).

(١) تحت الرقم : ٣٧ من باب تفصيل فرائض الحج .

(٢) الدروس ص ١٢٣ .

خرجوا الى وقت أهل مكة واحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل .
 ٣٥٢ - ابراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت لأي شيء جعلت أو لماذا جعلت ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج .
 ٣٥٣ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك . فقلت له : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن اما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع ؟!

الحديث الثاني والخمسون والثلاثمائة : حسن .

قوله : فقد أدرك الحج

أي : ثوابه .

وقال الفاضل الاستربادي : ظاهره أن المراد يوم النحر واليومان بعده لا يوم الإقامة، وعلى هذا يوافق الحديث المتقدم، ولعل هذا من باب التفضل، والاحاديث المنافية لذلك من باب الاستحقاق .
 ويحتمل أن يكون المراد المقام بمنى ليلة عرفة وصبيحة عرفة ويوم النحر بعد الأفاضة من المشعر .

الحديث الثالث والخمسون والثلاثمائة : ضعيف على المشهور .

ولم يقل به ظاهراً أحد .

وقال في الدروس : روى الكليني عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أن الجمار كن يرمين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك. وعن حمران أن الباقر عليه السلام

٣٥٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولايجهرن .

٣٥٥ - فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك المتمتع . فقال : عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم .

٣٥٦ - الثوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال : يجزي عنه بقرة الا أن يكون عنى بدنة من الابل .

كان يرميهن جمع يوم النحر^(١) .

الحديث الرابع والخمسون والثلاثمائة : صحيح .

الحديث الخامس والخمسون والثلاثمائة : صحيح .

ومحمول على أن المراد المماثلة في كمية ما يجب عليه ، وان كانت كيفية الوجوب مختلفة .

الحديث السادس والخمسون والثلاثمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : اذا نذر أن يهدي بدنة ، فالبحت فيه من وجهين : أحدهما : البدنة ما هي ؟ فالذي عليه الاصحاب الانثى من الابل ، لانها في اللغة كذلك ، وليس في العرف ما يخالفه . وقال بعض العامة : البدنة تقع على الابل والبقر والغنم جميعاً ، فان نوى شيئاً بعينه فذاك ، والا لم يجز .

ولهم قول آخر : أنه يتخير بينها وبين بقرة أو سبع شياة ، والمذهب الاول . انتهى . وقال في الدروس : البدنة الانثى من الابل ، ولا تجزي البقرة الامع العجز ،

٣٥٧ - أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء . قال: اذا لم يجد بدنة فسيح شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

٣٥٨ - صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج من حجه وعليه شيء ويلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله؟ فقال: نعم ، وقال - فيما اعلم - يتصدق به .

ولو عجز عن البقرة فسيح شياة^(١) . انتهى .

وفي القاموس : البدنة محركة من الابل والبقر كالأضحية من الغنم تهدي الى مكة للذكر والانثى^(٢) . انتهى .

فما ورد في الخبر ليس يبعد عن مدلولها اللغوي ، والاحوط متابعة القوم .

الحديث السابع والخمسون والثلاثمائة : موثق كالصحيح .

وذكر الشيخ وجمع من الأصحاب أن من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد، كان عليه سبع شياة لهذه الرواية، وهي مختصة ببدنة الفداء، ومع ذلك فيجب تقييد الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص ، كما في كفارة النعمة .

الحديث الثامن والخمسون والثلاثمائة : موثق .

والمشهور أنه ان كان فعل ما يلزم الفداء في الحج يجب ذبحه بمنى ، وان كان في العمرة يجب ذبحه بمكة . ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يمكنه البعث .

(١) الدروس ص ١٣٠ .

(٢) القاموس ٤ / ٢٠٠ .

٣٥٩ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا ان الله تعالى يقول: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» .

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم، يدل عليه ما رواه:

٤٦٠ - محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أمرت مملوكي أن يتمتع. قال: ان شئت فاذبح عنه، وان شئت مره فليصم .

قال الشيخ في الخلاف: كل دم يتعلق بالاحرام، كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بار تكاب محظورات الاحرام اذا أحصر، جازله أن ينحر مكانه في حل أو حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف. انتهى .

الحديث التاسع والخمسون والثلاثمائة: موثق كالصحيح .

قوله: أن يذبح عنه

ليس «عنه» في بعض النسخ، فضمير «عليه» راجع الى المملوك، والاستشهاد بالاية ينطبق عليه، وعلى نسخة «عنه» أيضاً يحتمل ذلك، لكنه بعيد .
وعلى تقدير ارجاع الضمير الى المولى، فالغرض من الاستشهاد أن العبد لما لم يكن قابلاً للمالكية لا يتعلق به الذبح أصلاً حتى يتحمل عنه المولى .

الحديث الستون والثلاثمائة: صحيح .

٣٦١ - فأما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل ابن يسار عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لالحج له ولاعمره ولاشيء. فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه، فأما اذا اذن له في ذلك، كان الحكم فيه ما قدمناه .

٣٦٢ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزول .

٣٦٣ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت له : سقت في العمرة بدنة فأين انحرها؟ قال : بمكة . قلت : أي شيء اعطي منها؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث .

الحديث الحادى والستون والثلاثمائة : موثق كالصحيح .

وفي أكثر النسخ ^(١) « عن فضيل » ، والظاهر محمد بن القاسم بن فضيل .

الحديث الثانى والستون والثلاثمائة : ضعيف على المشهور .

والغرض التحريص على كون الهدى سميئاً .

الحديث الثالث والستون والثلاثمائة : موثق .

قوله عليه السلام : وتصدق بثلث

هذا هو المشهور ، واختلفوا في أن هذه القسمة هل هي على الوجوب أو

(١) كما فى المطبوع من المتن .

٣٦٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: ان أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أوقطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، وامره ان يعطي اولاً فأولاً حتى يتصدق بثلث الجارية .

٣٦٥ - ابراهيم بن مهزيار عن اخويه علي وداود عن حماد عن عبدالرحمن ابن اعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا . قال : فأتى بكبير أبا عبدالله عليه السلام فسأله فقال : انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم، فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه .

٣٦٦ - الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة

على الاستحباب؟

الحديث الرابع والستون والثلاثمائة : صحيح .

وقد مر الكلام فيه .

الحديث الخامس والستون والثلاثمائة : حسن .

الحديث السادس والستون والثلاثمائة : موثق .

وقد مضى بتغيير في السند .

الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: لا بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت .

٣٦٧ - محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت: وهو يعلم انهم حرورية؟ قال: نعم .

قوله عليه السلام : لا بل يصوم

هذا خلاف المشهور، بل الظاهر هنا وجوب الهدي، وحمله الشيخ فيما مضى على ما اذا صام الثلاثة . وذهب أكثر الأصحاب الى أنه اذا وجد الهدي بعد صوم الأيام الثلاثة جاز مضيه في الصوم والهدي أفضل .
واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجدته في وقت الذبح ، وذهب الأكثر الى أنه اذا وجد الهدي قبل اتمام الثلاثة وجب عليه الهدي، وذهب ابن ادريس والعلامة الى سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم .

الحديث السابع والستون والثلاثمائة : صحيح .

ويمكن أن يكون فعله عليه السلام للتقية، أو يكون ذلك في الاضحية المستحبة أو اذا ما أعطى من نصيب نفسه أو نصيب الاهداء لانصيب الصدقة ، والأول أظهر . وقال في الدروس : المستحق الفقير المؤمن ، ثم نقل هذه الرواية واقتصر على النقل^(١) .

وقال في المدارك : الأولى اعتبار الايمان في المستحق وان كان في تعيينه نظر^(٢) .

(١) الدروس ص ١٢٨ .

(٢) المدارك ص ٤٧٨ .

٣٦٨ - أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي .

٣٦٩ - أحمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءً .

قال محمد بن الحسن : انما يجوز له ان يأكل من الهدى الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات .

٣٧٠ - الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله

الحديث الثامن والستون والثلاثمائة : صحيح .

الحديث التاسع والستون والثلاثمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يؤكل من كل هدي

يمكن أن يكون المراد جواز أكل غير المالك منه .

وقال في الدروس : لا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة ، فان أكل ضمن

القيمة ، وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولاقيمة عليه . وروى عبد الملك القمي عن

الصادق عليه السلام : يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءً .

وروى الكاهلي : يؤكل من الهدى كله مضموناً أو غيره . وفي رواية جعفر بن

بشير : يؤكل من الجزاء . وحملها الشيخ على الضرورة ، أو على الصدقة بالقيمة ،

لتصريح الباقر عليه السلام : اذا كان واجباً فعليه قيمة ما أكل^(١) .

الحديث السبعون والثلاثمائة : صحيح .

عليه السلام : اذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق .

٣٧١ - أحمد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر، انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام. ٣٧٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصرورة أن يحلق ، وان كان قد حج ، فان شاء قصر وان

الحديث الحادى والسبعون والثلاثمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : لا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر ، بل يجزى التقصير ، وللشيخ قول بتعينه عليهما، وهو قول ابن الجنيد، وزاد المعقوص شعره والمضفور ، ووافق الحسن على الاخيرتين ولم يذكر الصرورة . وقال يونس بن عبد الرحمن : ان عقص شعره أي صفره أو لبدته ، أي : ألزقه بصمغ أو ربط بعضه الى بعض بسير ، أو كان صرورة ، تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد .

وفي رواية أبي بصير : الصرورة يحلق ولا يقصر ، انما التقصير لمن حج حجة الاسلام .

وفي رواية معاوية : اذا لبد أو عقص ، فليس له التقصير . ويظهر من رواية العيص أنه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم . وفي التهذيب وصحيفة حريز مطلقا ، فيحمل غيرها على التذب^(١) .

الحديث الثانى والسبعون والثلاثمائة : صحيح .

شاء حلق ، فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير .

٣٧٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير .

٣٧٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله .

٣٧٥ - محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي سعد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، ورجل حج ندباً لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه .

الحديث الثالث والسبعون والثلاثمائة : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون والثلاثمائة : صحيح .

وقيل : يمكن تخصيصه بأهل مكة ومن في حكمهم ، بناءً على أنه ينبغي توفير الشعر لكل عمرة .

أقول : ويمكن تخصيصه بعصر الرسول صلى الله عليه وآله وما قرب منه ، ويكون المراد كونه مثله عند الناس .

الحديث الخامس والسبعون والثلاثمائة : مجهول .

ويدل على أن المراد بالضرورة من لم يحج ، وان لم يكن مستطعاً وحج ندباً ولعل التخصيص بالمندوب لكونه أخفى .

٣٧٦ - عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: ان كان قد حج قبلها فليجز شعره، وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق. وعن رجل حلق قبل أن يذبح. قال: يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول: « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

٣٧٧ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق أغطى رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة. قيل له: فان كان قد فعل؟ فقال: ما ارى عليه شيئاً.

الحديث السادس والسبعون والثلاثمائة : موثق .

ويدل على عدم تجوز الحلق للضرورة مع العذر أيضاً، ولعله محمول على عذر لا يكون موجِباً لتعذر الحلق بل لتعسره . ويمكن حمل الحلق على حلق البقية من الرأس التي ليس فيها القروح .
وقال في الدروس : يجب الحلق بعد الذبح ، واكتفى في المبسوط والنهاية وابن ادريس بحصول الهدى في رحله ، وهو مروى ، وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب ، وهو مشهور ، والترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه . نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح أن يعيد الموسى على رأسه بعد الذبح لرواية عمار^(١) .

الحديث السابع والسبعون والثلاثمائة : حسن كالصحيح .

٣٧٨ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء؟ قال : عليه جزور سميئة . قلت: رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده .

٣٧٩ - محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب قال : حدثني سلمة بن محرزانه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره ان ينحر بدنة . قال سلمة: فذهبت الى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال: ليس عليك شيء، فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم بما قال، فقالوا: اتقاك واعطاك من عين كدرة، فرجعت الى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : اني لقيت أصحابي فقالوا: اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان ينحر بدنة، فقال: صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم، وانت فعلته وانت لاتعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت لا والله ما كان بلغني . فقال: ليس عليك شيء.

الحديث الثامن والسبعون والثلاثمائة : حسن كالصحيح .

وعليه الفتوى .

وقال في الدروس : قال المفيد : من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرهاً لها ، فعليه دم ، فان طاوخته فإدم عليها دونه ، ورواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه^(١) .

الحديث التاسع والسبعون والثلاثمائة : مجهول .

٣٨٠ - الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن أبان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قد جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام فقال : اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار ما ترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٣٨١ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فمستوى تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه ؟ فقال : له بد من كراء ونفقة ! قلت : له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة . قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » .

٣٨٢ - العباس وعلي بن السندي جميعاً عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معلومات » . قال : أيام العشر، وقوله « واذكروا الله في أيام معدودات » . قال : أيام التشريق .

وقد مضى بتغيير في أول السند .

الحديث الثمانون والثلاثمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والثمانون والثلاثمائة : صحيح .

ويدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمل في الهدي ، كما ذكره الأصحاب ، بل يدل على استثناء أكثر من ذلك ، كما لا يخفى .

الحديث الثاني والثمانون والثلاثمائة : صحيح .

٣٨٣ - محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق فقال : يتم صلاته ثم يكبر . قال : وسألته عن التكبير أيام التشريق بعدكم صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام .

وقال في الدروس : الأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من الثالث، والأيام المعلومات عشر ذي الحجة ، وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام ، وفي النهاية بالعكس ، وقال الجعفي : أيام التشريق هي المعلومات والمعدودات ، وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ^(١) .

الحديث الثالث والثمانون والثلاثمائة : صحيح .

قوله : بعدكم صلاة

في الكافي : بعد كل صلاة ^(٢) . وهو الظاهر ، فيكون السؤال عن عدد ما يقرأ من التكبير الذي يستحب بعد كل صلاة ، فقال عليه السلام : كم شئت أي : عدداً . فمراد الراوي بقوله « يعني في الكلام » أي : في عدد التكبير لافي عدد الصلاة . وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون مراد الراوي تفسير « ليس بموقت » أي : ليس هو تأكيداً لقوله « كم شئت » بل المراد أن عدده أو كفيته غير موقت ، بل يجوز بأي عدد وأي كيفية كانت ، فيدل على جواز التكبير بالانحاء المختلفة الواردة في الروايات وكلام الاصحاب .

وقال الفاضل الاستربادي : اشارة الى أن مراده عليه السلام جواز الزيادة على القدر المعروف ، فلو كبر في تلك الأيام عقيب كل صلاة لجاز .

(١) الدروس ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) فروع الكافي ٥١٧/٤ ، ج ٥ .

٣٨٤ - علي عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة.

٣٨٥ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال: ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه.

٣٨٦ - العباس والحسن بن علي جميعاً عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات. فقال: ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه، لا لا يتم.

٣٨٧ - صفوان بن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم.

الحديث الرابع والثمانون والثلاثمائة: صحيح على الظاهر.

اذ الظاهر أن المراد بـ «علي» هو ابن الحكم.

الحديث الخامس والثمانون والثلاثمائة: موثق:

الحديث السادس والثمانون والثلاثمائة: صحيح على الظاهر.

وكان الحسن بن علي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، وعلي هو ابن الحكم كما عرفت.

الحديث السابع والثمانون والثلاثمائة: موثق.

ولعل تخصيص الشهر، لان بعد الشهر الحكم في سائر البلدان أيضاً الاتمام، وانما الحكم المخصوص بمكة الي شهر، وسيأتي توضيحه.

٣٨٨ - حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم بعد التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر .

الحديث الثامن والثمانون والثلاثمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فاذا خرج الى منى

لانه أنشأ السفر الى عرفات ، وهذا موافق للأخبار الدالة على أن في أربعة فراسخ يلزم القصر أو يجوز ، فاذا رجع الى مكة للطواف ، فقد قطع سفره بدخول بلد قد كان عزم الإقامة فيه ، فيتم ولما انقطع سفره ، فاذا رجع الى منى يتم أيضاً ، لانه لم يقصد المسافة بعد ، والخروج الى منى لا يضر ، لعدم كونها على حد المسافة . هذا ظاهر الخبر ، وهو مخالف لسا هو المشهور من أنه ليس حكم بلد قصد فيه الإقامة حكم بلده الاصيلي في أنه يقطع سفره بمجرد دخوله ، بل يلزمه قصد إقامة ثانية ليتم ، الا أن يحمل على نية الإقامة بعد ذلك ، ويقال : بأنه لا يخل الخروج الى منى في ذلك ، لكونها من توابع مكة بعزم الإقامة .

وهذا أيضاً مخالف للمشهور ، لان منى خارجة عن الترخيص ، وخبر اسحاق أشكل ، لان خصوص الشهر لا مدخل له في الإقامة أيضاً .

الا أن يقال : ذكر الشهر على المثال ، أو يكون الى عشر فصحف ، أو يكون المراد من دخل مكة ولم يقصد الإقامة عشراً ، بل كان متردداً الى شهر ، فان بعد الشهر في حكم المقيم .

ويمكن أن يكون بناء الخبرين على كون الحرم من مواضع التخيير ، ويكون

٣٨٩ - يعقوب عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة
وان لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .

٣٩٠ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير فقال : واجب في دبر كل صلاة
فريضة أو نافلة أيام التشريق .

قال محمد بن الحسن : المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق
تاركه العقاب ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

الفرق بين الذهاب والعود وغيره بأفضلية التمام والتقصير .

الحديث التاسع والثمانون والثلاثمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : أتموا الصلاة

هذا مخالف للمشهور، ولعله موافق لمذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن
الجنيد من اعتبار دخول المنزل .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد بدخول المنزل الوصول الى حد الترخص .
وقوله « وان لم يدخلوا منازلهم » أي : لم يرجعوا الى مكة للزيارة، أو ما لم
يدخلوا في رجوعهم حد الترخص .

الحديث التسعون والثلاثمائة : موثق .

وحمل في الاستبصار^(١) التكبير عقيب النافلة على الاستحباب .

٣٩١ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أو أوجب هو أم لا؟ قال : يستحب وان نسي فلا شيء عليه . قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن .

٣٩٢ - علي بن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله . قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه .

الحديث الحادى والتسعون والثلاثمائة : صحيح .

ولعل فيه ايماء الى رجحان الجهر للرجال .

الحديث الثانى والتسعون والثلاثمائة : صحيح على الظاهر .

وقال في الدروس : يجب العود لطواف النساء ان تركه عمداً ، والا أجزأته الاستنابة ، وروى علي بن جعفر أن ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه ، وحمله الشيخ على طواف النساء .

والظاهر أن الهدي نذب ، وحكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده ، وفي التهذيب يجب العود الى طواف النساء لو نسيه ، الامع التذمر يستتيب لرواية معاوية ، والاشهر جواز الاستنابة للقادر ، وتحمل الرواية على النذب .

وقال فيه أيضاً : ولومات قضاة الولي ، قاله الاصحاب ورواه معاوية عن الصادق عليه السلام ، وفيها لو قضاه غير وليه أجزأ ، وقال : مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه ، وهو معارض بروايته القضاء عنه في حياته ^(١) انتهى .

٣٩٣ - عنه عن فضالة عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان مات هو فليقض عنه واهله أو غيره ، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه ، وان نسي رمي الجمار فليسوا سواء ، الرمي سنة والطواف فريضة .

٣٩٤ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء . قال : عليه بدنة وهي تجزى عنهما .

٣٩٥ - صفوان عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة . قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

والظاهر حمله على الكراهة ، بل هو ظاهر الرواية .

الحديث الثالث والتسعون والثلاثمائة : صحيح على الظاهر .

الحديث الرابع والتسعون والثلاثمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وهي تجزى عنهما

لعله محمول على ما اذا طافت المرأة طواف النساء .

الحديث الخامس والتسعون والثلاثمائة : موثق بسنديه .

قوله عليه السلام : لا يضره

حمله الاصحاب على ما اذا قدمه للضرورة أو ساهياً ، فأما مع العمد بسدون

ضرورة ، فالمقطوع به في كلامهم عدم الجواز وعدم الاجزاء .

٣٩٦ - وقال اسحاق: وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣٩٧ - يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة . فقال: عليه ثلاثة من الغنم .
٣٩٨ - عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع الى أهله . قال : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة .

٣٩٩ - علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه

الحديث السابع والتسعون والثلاثمائة : ضعيف على المشهور .

محمول على غير المتقي .

وقال في الدروس: ولوبات بغيرها، فعليه عن كل ليلة شاة، الا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء ، سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس أو بعده .^(١)

الحديث الثامن والتسعون والثلاثمائة : موثق .

قوله عليه السلام : عليه بدنة

لعله محمول على الاستحباب ، أو على ما اذا واقع بعد الذكر ، وعلى الثاني حملة في الدروس .

الحديث التاسع والتسعون والثلاثمائة : حسن كالصحيح .

السلام قال : لا بأس بأن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها .
 ٤٠٠ - ولا يتنافى هذا ما رواد العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه
 السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق . فقال : لا .
 لأن المعنى فيه ان المقام بمنى أفضل وان كانت الزيارة جائزة ، يدل عليه
 ما رواه :

٤٠١ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من
 زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً . فقال : المقام بمنى أفضل وأحب الي .
 ٤٠٢ - محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي
 ابراهيم عليه السلام : رجل زار فقصى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب اليك
 أم يمضي على وجهه الى منى ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل ما لم يبت .

الحديث الاربعمائة : صحيح .

الحديث الحادى والاربعمائة : صحيح على المشهور .

وقال في الدروس : وأما نهار أيام التشريق ، فلا يجب فيه سوى الرمي ، فاذا
 رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره ، وان كان المقام بمنى نهاراً أفضل ،
 كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام أن المقام بها أفضل من الطواف
 تطوعاً . ومنع الحلبي الصرورة من النفر في الاول الا لضرورة ، ويجوز تقديم رحله
 قبل الزوال^(١) .

الحديث الثانى والاربعمائة : موثق .

٤٠٣ - محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عليهما السلام انه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو الى الأخير. قال : هو ممن تعجل في يومين .

٤٠٤ - محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى » . قال : اتقى الصيد .

الحديث الثالث والاربعمائة : موثق .

وقال في الدروس : لو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير ، فهو ممن تعجل في يومين على الرواية ^(١) .

الحديث الرابع والاربعمائة : مجهول .

لاشترك ابن يحيى ، ويحتمل الصحة بناءً على ظهور كونه الخزاز .
وقال في الدروس: أما الصيد الذي حرم بالاحرام، فيحل له بطواف النساء قاله الفاضل ، وذكر أنه مذهب علمائنا ، لقوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ^(٢)
وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ، ولعله لمكان الحرم، وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد أيام منى ولو أحل ^(٣) .

قوله : قال : اتقى الصيد

أقول : ورد في تأويل تلك الآية وجوه :

(١) الدروس ص ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) الدروس ص ١٣٣ .

٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: اذا زالت الشمس من اليوم الثالث، حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات.

٤٠٦ - يعقوب بن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه

أحدها: أن التأخير بين التعجيل والتأخير انما هو لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه، كما مر.

والثاني: أن من تعجل انما يكون بغير اثم اذا اتقى الصيد، الى أن ينفر الناس في النفر الاخير.

وهذا الخبر يحتمل كلا من الوجهين والجمع بينهما أيضاً، وانما وصل قوله « لمن اتقى » بقوله « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » لبيان أنه قيد للأول.

الثالث: أن الحج مكفر للسيئات لمن اتقى الشرك والكفر وكان امامياً صحيح العقيدة.

الرابع: أنه يقع مكفراً اذا كان في طريق الحج وأثنائه متقياً من المحرمات، فانه تعالى انما يتقبل من المتقين.

الخامس: أن المراد أنه لا يكون له اثم اذا اتقى في بقية العمر عن الكبائر.

وقيل: انما قيد بالمتقي لانهم المنفعون بتلك الاحكام الاتون بها.

الحديث الخامس والاربعمائة: مجهول.

وموافق للخبر السابق، واقتصر في الدروس على نقل الرواية، ولم أر من تعرض لها غيره، ولعلها محمولة على الاستحباب.

الحديث السادس والاربعمائة: صحيح.

السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

٤٠٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت . قال : لا بأس ان كانت به علة أو كان ناسياً .

٤٠٨ - محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت محمد بن ابراهيم يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نوذي من خلفه لاصحبك الله .

٤٠٩ - صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر .

الحديث السابع والاربعمائة : موثق .

وقال في الدروس : يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجباً عندنا ^(١) .

الحديث الثامن والاربعمائة : مجهول .

الحديث التاسع والاربعمائة : صحيح .

وظاهره الحرمة ، وهو أحوط . ويمكن حمله على الكراهة .

قال في الدروس : روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر ^(٢) .

(١) الدروس ص ١٣٦ .

(٢) الدروس ص ١١٩ .

٤١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأن الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة أيضاً .

٤١١ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة ، يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٤١٢ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ؟ قال : ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال : قلت فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق .

٤١٣ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : فيمن أقام بمكة سنتين فهو

الحديث العاشر والاربعمائة : مجهول .

الحديث الحادي عشر والاربعمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر والاربعمائة : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولا عليهم عمرة

أي : قبل الحج .

الحديث الثالث عشر والاربعمائة : صحيح .

من أهل مكة لامتعة له. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله.

٤١٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأي شئ يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله أن يتمتع.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذا اذا لم يقم بأهله في مكة سنتين، والافتقد شمله ما دل على حكم اقامة سنتين، هو ما اذا أقام بدون أهله. وعلى الاخير ربما يستشكل الامر، ويقال: كيف يستقيم الحكم على من كان مع أهله في غير مكة سنين كثيرة، وينفرد عنهم سنتين في مكة بأنه من أهل مكة، مع الحكم بأنه اذا كان مع أهله في مكة سنتين ومع أهله في غير مكة عشرين مثلاً بأنه ليس من أهل مكة.

فعلى هذا لا يبعد أن يحمل ما دل على أن اقامة سنتين يجعل الشخص كالمقيم على ما اذا اقام مع أهله في مكة، ولم يكن له أهل آخر في غيرها، ويؤيده قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(١).

وربما يقال: ان اقامة سنتين في مكة انما يجعله بحكم المقيم في من لم يتعارف في شأنه أن يكون له قبل الاستطاعة اقامتان مع أهلين: أحدهما بمكة، والآخر في بلد آخر، وأما اذا تعارف ذلك فالحاكم الغلبة.

الحديث الرابع عشر والاربعمائة: صحيح.

وحمل على أن المراد من يكون هذا شأنه في كل سنة، فحكم عليه السلام

٤١٥ - أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه ؟ قال : نعم .

٤١٦ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة ف جعلها وصيه في نسمة . قال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى ، فان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » . قلت : فمن اوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحج بها رجل حيث يبلغه .

٤١٧ - سامة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن عيسى عن غيلان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من أي يوم يبدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو بمنى وسائر الأمصار سواء ؟ أو بمنى أكثر ؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر ، فان اقام الظهر كبير وان اقام العصر كبير وان اقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الأول وصلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق .

بالاغلب .

الحديث الخامس عشر والاربعمائة : صحيح .

الحديث السادس عشر والاربعمائة : ضعيف على المشهور .

وعلى الحكمين فتوى الأصحاب .

الحديث السابع عشر والاربعمائة : ضعيف .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعمامة وللسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الأخبار .

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الحج ويطلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

تمت التعليقات المعلقة على كتاب الحج في شهر رجب الاصب من شهر سنة أربع وتسعين بعد الالف الهجرية .

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الاكرمين الانجيين .
 وتم استنساخ الكتاب تحقيقاً وتعليقاً عليه في اليوم الثاني عشر من شوال سنة ألف وأربعمائة وست هجرية في المشهد الرضوي على يد العبد السيد مهدي الرجائي .

فهرس الكتاب

٥	باب الذبح
٨٢	باب الحلق
١٠٠	باب زيارة البيت
١٢١	باب الرجوع الى منى ورمي الجمار
١٤١	باب النفر الى منى
١٤٨	باب دخول الكعبة
١٥٥	باب الوداع
١٦٠	باب تفصيل فرائض الحج
١٨٢	باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه
٢٢٠	باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعمديه الشروط
٣٦٦	باب الزيادات في فقه الحج